معهد الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في القانون الجنائي الخاص
وجرائم الفساد

لطلبة السنة الثالثة

قانون خاص

د. جزول صالح

السنة الجامعية 2020-2021

المركز الجامعي – بمغنية –

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في القانون الجنائي الخاص
وجرائم الفساد
لطلبة السنة الثالثة
قانون خاص

د.جزول صالح

السنة الجامعية 2020-2021م

البرنامج

المحور الأول :تقديم حول القانون الجنائي الخاص

أولا :مفهوم القانون الجنائي الخاص

ثانيا :علاقة القانون الجنائي الخاص بالقانون الجنائي العام.

ثالثا :خصائص القانون الجنائي الخاص.

رابعا : أهمية القانون الجنائي الخاص.

المحور الثاني :الجرائم الواقعة على الأشخاص

جناية القتل العمد

قتل الأصول

جناية التسميم.

جريمة الإجهاض.

القتل والجرح الخطأ.

الضرب والجرح العمديين وأعمال العنف والتعدي

المحور الثالث :الجرائم الواقعة على الأموال.

جريمة السرقة.

جريمة النصب والاحتيال.

المحور الرابع : جرائم الفساد.

جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي.

جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

جريمة رشوة الموظفين العموميين.

جريمة تلقي الهدايا.

المحور الأول

تقديم حول القانون الجنائي الخاص

أولا :مفهوم القانون الجنائي الخاص

القانون الجنائي بصفة عامة هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم حق الدولة في عقاب مرتكب الجريمة وفقا لجزاءات محددة قانونا ، ويقتضي ذلك أن تنظيم حق الدولة في العقاب من الجانب الموضوعي يتضمن بيان الأفعال التي تعد جرائم والعقوبات المقررة لها ،كما يتضمن بيان من يكون من الأشخاص مستوجبا للمسئولية الجنائية ويقال له المجرم[1].

وينقسم القانون الجنائي إلى قسمين :

أ- **القانون الجنائي العام** ، وهو الذي يعكف على دراسة القواعد العامة للقانون الجنائي ، وهو عبارة عن طائفة من الأحكام تتضمن القواعد والنظريات العامة التي تحكم الجريمة والمسؤولية ، والجزاء بصورة مجردة بغض النظر عن العناصر الخاصة بكل جريمة على حدا.[2]

ومن المبادئ العامة التي يتضمنها القسم العام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، ومبدأ سيادة الدولة في تطبيق النص الجنائي ، أما النظريات العامة فتلك المتعلقة بالجريمة والعقوبة أما المتعلقة بالجريمة تلك المرتبطة بتصنيف الجرائم ، وبأسس المسؤولية الجزائية ، وبأسباب الإباحة والمساهمة الجنائية ، والشروع ،أما النظريات المتعلقة بالعقوبة فتلك التي تبين أنواع العقوبات ونظام التشديد والتخفيف وغيرها من العناصر

[1] - جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري ،منشاة المعارف ،سنة 1989م ، ص5.
[2] - جلال ثروت ،المرجع نفسه ، ص6.

العامة للعقوبة[1]،والنصوص المتعلقة بالقسم العام تشمل 61 مادة من مجموع 468 مادة التي يشملها قانون العقوبات الجزائري.

ب- **القانون الجنائي الخاص :** وهو عبارة عن طائفة من القواعد والأحكام التي تبين كل جريمة على حدا من حيث اسمها القانوني وأركانها الخاصة بها ، والعقوبة المقررة لها [2]، والظروف التي تزيد في عقوبة الجريمة أو تخفف منها ،بحيث الموضوع الأصيل للقانون الجنائي الخاص هو دراسة الأركان المكونة للجريمة بوجه خاص .ومعظم نصوص قانون العقوبات تتعلق بجرائم القسم الخاص.

ثانيا :علاقة القانون الجنائي الخاص بالقانون الجنائي العام

الارتباط وثيق بين القسم العام والقسم الخاص بحيث لا يمكن فهم الأحكام المتعلقة بالقسم الخاص دون استيعاب المبادئ والنظريات العامة المتعلقة بالجريمة والعقوبة بصفة عامة ،بحيث الكثير من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات تخضع في تحليل عناصرها إلى قواعد القسم العام مثل تلك المتعلقة بتحديد نوع الجريمة ، وحالة الشروع في الجريمة والاشتراك فيها باعتبارها قواعد مشتركة لكل الجرائم العقوبات.

ثالثا :خصائص القانون الجنائي الخاص

يتميز القانون الجنائي الخاص بالخصائص التالية[3]:

---

[1] - بن الشيخ لحسين ، مبادئ القانون الجزائي ، النظرية العامة للجريمة ، ، دار هومة ، الجزائر ، ط 2002 ، ،ص 10.

[2]- محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات القسم العام ، المجلد الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، دون سنة طبع، ص9.

[3]- محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ،دار المطبوعات الجامعية ،ط2 ، 1989م ،ص8 ،11،

- **القانون الجنائي الخاص اسبق في الوجود من القانون الجنائي العام** :بحيث أن القانون الجنائي الخاص كان في التشريعات القديمة بخلاف القانون الجنائي العام الذي لم يظهر غلا حديثا نسبيا ، فقد ظهر بعدما قام الفقه الجنائي باستقراء قواعد القانون الجنائي الخاص ثم استنبطوا القواعد التي تشترك فيها جل الجرائم ثم تم صياغتها في مبادئ القانون الجنائي العام كمبادئ عامة ومجردة.
- **القانون الجنائي الخاص قابل للتغير والتطور** : وذلك بحسب تطور المجتمعات و وتغير المصالح والقيم التي تسودها. فالكثير من الأفعال لم تكن مجرمة في زمن ما ثم أصبحت في دائرة التجريم لمساسها بمصالح جوهرية للمجتمع أو الأفراد ،ومن قبيل ذلك تجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية ، تجريم تبييض الأموال ، الاتجار بالأعضاء البشرية ،الجرائم الماسة بوسائل الإعلام والاتصال ، الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات .. وغيرها ، كما أن بعض الأفعال تعتبر جريمة في بعض الدول في حين لا تعتبر كذلك في دول أخرى وذلك بحسب ثقافة المجتمع والقيم التي يقوم عليها.

رابعا :أهمية القانون الجنائي الخاص .

تكمن أهمية القانون الجنائي الخاص[1] في :

- يجسد واقعيا مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ،الذي يقتضي أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بوجود نص قانوني يجرم الفعل ويحدد له عقوبته على ان يكون النص في دقة الوضوح من حيث أركان الجريمة و عناصرها .فهو السياج الذي يحمي حقوق وحريات الافراد ويكفل ضمانها.
- القانون الجنائي الخاص يبرز القيم السائدة في المجتمع باعتبار أن تجريم سلوك ما لا يتحقق إلا إذا اصطدم هذا السلوك مع تلك القيم.

[1]- زكي ابو عامر ، المرجع السابق ، ص 9، 10 ،12.

- القانون الجنائي الخاص دلالة حضارية ملموسة فهو صدى لحضارة المجتمع الذي يحكمه وتعبير عن نظمه السياسية والاقتصادية وقيمه الأخلاقية والدينية والاجتماعية.
- له الأهمية العملية في الدراسات الجنائية العلمية ،من حيث علم الإحصاء الجنائي وعلم الإجرام و علم العقاب بحيث القانون الجنائي الخاص يقدم النماذج لتلك العلوم لاختبار مدى صلاحيتها في مواجهة الجريمة.

المحور الثاني

الجرائم الواقعة على الأشخاص

المبحث الأول

جناية القتل العمد

حسب نص المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري[1] القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا.وقد عرف القتل أيضا بأنه التحطيم الإرادي وغير المشروع لحياة إنسان بفعل إنسان آخر.[2]

وعليه يمكن تعريف جناية القتل بأنها اعتداء إنسان على إنسان آخر عمدا نتج عنه إزهاق روحه

المطلب الأول :أركان جناية القتل

لا تقوم جناية القتل إلا بتوافر الأركان التالية :الركن المفترض : الإنسان الحي ،و الركن المادي : (السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية) ، والقصد الجنائي .

الفرع الأول :صفة الإنسان الحي

ويقتضي ذلك ما يلي :

1- لابد أن يقع فعل القتل على إنسان فلا تتحقق جريمة القتل إذا تم قتل حيوان لان هذا الفعل يعاقب عليه القانون بنص آخر المادة 457 ق ع ج .
2- لابد أن يكون الإنسان حيا و تثبت صفة الإنسان الحي للشخص من لحظة ميلاده الطبيعي حتى لحظة وفاته الطبيعية .و يترتب على ذلك مايلي :

[1]- أمر 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 ،المتضم قانون العقوبات الجزائري ، المعدل والمتمم ، ج ر لسنة 1966، عدد 49
[2]- ابن الشيخ مذكرات في القانون الجزائي ، جرائم ضد الأشخاص ..،دار هومة ،الجزائر ، ط 2000 ،ص 17.

- أن جريمة القتل قد تتحقق إذا وقع فعل القتل على المولود وهو يستعد للخروج من رحم امه بحيث لا يشترط انفصال الوليد انفصالا تاما عن أمه وهو السائد في الفقه[1] .
- إذا مات الجنين بفعل اعتداء عليه قبل ولادته لا نكون بصدد جريمة القتل بل جريمة الاجهاض المنصوص عليها بالمادة 304 ق ع ج.
- إذا ولد المولود مشوها تشويها كاملا اخرجه عن الطبيعة الإنسانية والبشرية فإنه لا يأخذ صفة الانسان الحي وبالتالي لا ينطبق عليه النص الذي يعاقب على جريمة قتل انسان بخلاف ما إذا ولد المولود مشوها وكانت الطبيعة البشرية او الإنسانية غالبة عليه فإنه يأخذ صفة إنسان الذي يقتضي الحماية الجزائية بالنص الذي يعاقب على جريمة القتل.
- تتحقق صفة الإنسان الحي أيضا إذا تمت ولادة المولود قبل تمام حمله أي تسعة أشهر، بصفة طبيعية أو قيصرية وكانت له القدرة على الحياة ولو بالأجهزة الطبية [2].

3- لابد أن يقع فعل القتل من إنسان على إنسان أخر وعليه فإن الشخص الذي يقتل نفسه فلا يعتبر ذلك قتلا و انما يعتبر انتحارا وهو الفعل الذي لا يعاقب عليه القانون الجزائري لاستحالته ولا على الشروع فيه ، ولكن يعاقب على من ساعد على الانتحار إذا نفذ ذلك المادة 273 ق ع ج.

---

[1]- أمحمد أقبلي ، عابد العمراني الميلودي ، مكتبة الرشاد سطات ، ط1 ، 2020 ، ص115.

[2]- عمر الفاروق الحسيني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، مقرر رقم 322،يناير 2009م ، ص5.

الفرع الثاني :الركن المادي لجريمة القتل العمد

ويتمثل في العناصر التالية

أولا :السلوك الإجرامي :

و يفترض أن يكون السلوك الإجرامي يأخذ شكل سلوك ايجابي ،ويتحقق ذلك بقيام الجاني بفعل يعتدي به على حياة المجني عليه وباية وسيلة كانت كأن يطعنه بسكين أو يغرقه ، أو يخنقه أو يطلق عليه النار بحيث لم يعتد المشرع بنوع الوسيلة التي ترتكب بها الجريمة بل يكفي تحقق نشاط او سلوك يقع على المجني عليه عمدا يؤدي إلى وفاته.فلا عبرة للوسيلة المستعملة في القتل إلا من حيث إمكانية إعادة تكييف الفعل من جريمة إلى أخرى مثل من يضع السم لأخر فيقتله فإن الفعل يكيف على أنه جناية التسميم والتي يحكمها نص خاص وليس جناية القتل العمد..

وإذا كان السلوك الإجرامي لابد أن يتخذ شكل سلوك ايجابي في القانون الجزائري[1] فإن الأمر غير كذلك لدى بعض الفقه والقضاء بحيث يروا بإمكانية أن يتخذ السلوك الإجرامي المتعلق بجريمة القتل شكل سلوك سلبي أو أي شكل امتناع عن القيام بفعل يوجبه القانون أو الطبيعة تجاه المجني عليه قاصدا من ذلك قتله ،مثل امتناع رجل الإنقاذ المكلف بحراسة الشاطئ او حمام السباحة من إنقاذ الغريق قاصدا قتله ، و امتناع الممرضة من إعطاء الدواء للمريض عمدا بقصد قتله ،وامتناع الأم عن إرضاع جنينها بقصد قتله ،وكامتناع الخاطف من تقديم الطعام والماء لمخطوفه عمدا بقصد قتله وهكذا[2]...

وما تجدر الإشارة إليه في مسألة السلوك السلبي ومدى تحقق جريمة القتل معه في القانون الجزائري فإن المشرع الجزائري قد جرم فعل الامتناع بنص خاص حيث

[1]- احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،ج1 ن دار هومة ، 2008م ، ص11
[2]- عمر الفاروق الحسيني ،ص9

نصت المادة 182 من قانون العقوبات الجزائري على تجريم من يمتنع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر كان بإمكانه تقديمها له بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له ودون أن تكون خطورة عليه أو على الغير .[1] كما نص المشرع على عقاب من امتنع عن حماية الأطفال والعاجزين بتركهم دون تقديم المساعدة لهم بعقوبات قد تصل إلى الإعدام و السجن المؤبد وهي عقوبة القتل العمد إذا كان الامتناع ذلك بقصد إحداث الوفاة.[2]

كما يمكن أن يتصور القتل العمد عن طريق السلوك المعنوي والذي قد يتحقق بما يحدثه الجاني في حق المجني عليه من صدمة نفسية أو رعب شديد يوقعه عليه ما يؤدي به إلى إزهاق روحه قاصدا ذلك ،وان كان ذلك متصورا غير أن إثباته صعب التحقيق.[3]

ثانيا :النتيجة .

وتتمثل في إزهاق روح الإنسان ، فإذا تحققت النتيجة نكون بصدد جريمة قتل تامة ، إما إذا لم تتحقق النتيجة على الرغم من القيام بأفعال تؤدي الى الوفاة فإننا نكون بصدد الشروع في جريمة القتل العمد ، فمن يحمل المسدس ويهم بإطلاق النار على غيره عمدا فيعمد آخر على منعه وإيقافه نكون بصدد جريمة قتل موقوفة بحيث لم تتحقق النتيجة وتوقف أثرها نتيجة لفعل خارج عن إرادة الجاني ،كما قد نكون بصدد جريمة خائبة إذا تم القيام بالفعل كاملا فلم تتحقق النتيجة نتيجة لفعل وأمر ايضا خارج عن ارادة الفاعل.

---

[1]- يعاقب على الفعل بالحبس من 3 أشهر إلى 5 سنوات بغرامة مالية تصل إلى 100000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ..

[2]- المادة 318 ق ع ج.

[3]- عمر الفاروق الحسيني ،المرجع نفسه ، ص9.

كما لا تتحقق النتيجة بقيام الشخص بإطلاق النار على شخص ميت ظنا منه أنه حيا وهنا تطرح مسألة مدى تحقق الشروع في مثل هذه الحالة ..وهي ما تسمى بالجريمة المستحيلة

وكما هو مقرر فقها فإن الاستحالة قد تكون استحالة مطلقة وقد تكون استحالة نسبية ، أما الاستحالة المطلقة فلا عقاب عليها وقد تتحقق في محل الجريمة او في وسيلة الجريمة أما محل الجريمة مثل انعدم المحل أو صفة في المحل يشترطها القانون مثل صفة الحياة في جريمة القتل ،أما الاستحالة في الوسيلة مثل استخدام الجاني مسدسا خاص بالألعاب لأنه فاقد لصلاحية الاستخدام .اما الاستحالة النسبية فقد يعاقب عليها وبالتالي تكون شروعا في القتل وقد تكون في محل الجريمة وقد تكون في الوسيلة أما في محل الجريمة كمن يطلق النار على شخص في مكان تعود هذا الأخير النوم فيه غير أنه الصدفة جعلته لم يكون موجودا في المكان الغالب ، أما محل الوسيلة مثل تعطل المسدس لحظة إطلاق النار على الشخص بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه.[1]

ثالثا :العلاقة السببية

يتعين ان تكون علاقة مباشرة بين سلوك الجاني والنتيجة أي ضرورة توافر اتصال العلاقة السببية ..بحيث تكون النتيجة وهي ازهاق روح الإنسان هي النتيجة المباشرة من سلوك الجاني وهذا ما استقر عليه القضاء الجزائري حيث يأخذ بالعلاقة السببية المباشرة...

[1]- احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 16.

الفرع الثالث :القصد الجنائي

– ويتحقق بتوافر العلم والإرادة.

– انصراف إرادة الجاني إلى الفعل وانصراف إرادته على إحداث النتيجة.

– ويتعين أن يكون القصد الجنائي في الوقت الذي يرتكب فيه الجاني الجريمة أي وقت تنفيذه الجريمة فلا عبرة للقصد الذي يكون قبل ارتكاب الفعل ولا الذي يكون بعده كمن يتمنى لو قصد النتيجة التي حدثت دون أن يقصدها.[1] كما أن المشرع لا يعتد بالباعث من القتل.

الغلط في الشخص .

وقد يكون الغلط في التصويب ،أو في هوية الشخص المراد قتله

يذهب القضاء[2] إلى اعتبار الغلط في الشخص يشكل جريمة قتل عمد سواء كان الغلط في التصويب ،أو كان الغلط في شخصية المجني عليه .وذلك لتوافر قصد القتل أي اتجاه إرادة الجاني إلى فعل القتل مع توافر العلم و إرادته في تحقيق النتيجة وهي إزهاق روح الإنسان.

[1]- عمر الفاروق الحسيني ،المرجع السابق ص 30.

[2]- بن الشيخ لحسين ، مذكرات في القانون الجزائي ، مرجع سابق ، ص 21 ،أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج 1 ،المرجع السابق ، ص25.

المطلب الثاني: عقوبة جناية القتل العمد

تتمثل عقوبة القتل العمد في عقوبات أصلية و أخرى تكميلية كما يحكم على الجاني بالفترة الأمنية.

الفرع الأول :العقوبات الأصلية

وتتمثل العقوبة الأصلية لجناية القتل العمد دون أن يصحبه ظرف مشدد ، في عقوبة السجن المؤبد .[1]

الفرع الثاني :العقوبات التكميلية

وهي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية ،فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية. المادة 4 ق ع ج ، وهدف إقرار العقوبات التكميلية هو تعزيز الردع المقصود بالعقوبات الأصلية بالإضافة إلى أنها وقاية تحول دون ارتكاب الفاعل نفسه الجريمة مستقبلا.

وتتمثل العقوبات التكميلية حسب نص المادة 9 ق ع ج فيما يلي:

"الحجز القانوني ،الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ، تحديد الإقامة ، المنع من الإقامة ، المصادرة الجزئية للأموال ، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ، إغلاق المؤسسة ، الإقصاء من الصفقات العمومية ،الحظر من إصدار الشيكات و أو استعمال بطاقات الدفع ،تعليق أو سحب رخصة السياقية أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ،سحب جواز السفر ، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة ".

[1]- ينظر المادة 263 /ف3 ق ع ج.

أولا :العقوبات التكميلية الإجبارية: وتتمثل العقوبات التكميلية الإجبارية في:

1-الحجر القانوني :ويتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية المادة 9 مكرر.

2-**الحرمان من حق أو أكثر من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية** :على ألا يتجاوز الحرمان أكثر من 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه-المادة 9 مكرر1/ ف2 -.

ويتمثل الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية حسب نص المادة 9 مكرر1 في: العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة .- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام .

- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا ، أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد ،أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال -الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها

3- **المصادرة** :وهي الأيلولة النهائية إلى الدولة المال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء ،بحيث في حالة الإدانة لارتكاب جناية القتل العمد تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت ،أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها ، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.[1]

[1] - المادة 15 مكرر1 ق ع ج .

ثانيا : العقوبات التكميلية الاختيارية .

يمكن للجهة القضائية وحسب السلطة التقديرية المخولة لها الحكم بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية:

- **تحديد الإقامة** :وهي حسب نص المادة 11 ق ع ج إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.، ويبدأ تنفيد تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.ويجوز لوزارة الداخلية بعد أن تبلغ بالحكم أن ترخص مؤقتا لمن صدر الحكم ضده بالتنقل خارج المنطقة المحددة .
- **المنع من الإقامة** : وهو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ،بحيث يجوز الحكم بالمنع من الإقامة على ألا تتجاوز 10 سنوات ،ما لم ينص القانون على خلاف دلك.[1] ،أما إدا كان المنع يتعلق بمدان أجنبي فإنه يجوز أن يكون المنع من الإقامة على التراب الوطني نهائيا ،كما قد يجوز أن يكون لمدة أقصاها 10 سنوات.ويترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو بعد قضاء محكومته في السجن آو الحبس وهدا ما نصت عليه المادة 13 ق ع ج..
- **المنع من ممارسة مهنة أو نشاط:** حيث يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالحرمان من ممارسة مهنة أو نشاط ،شريطة أن يثب للجهة القضائية صلة مباشرة لهده المهنة أو النشاط بالجريمة وأن ثمة خطر في الاستمرار في مزاولتهما ، ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر سنوات[2] .

[1]- المادة 12-13 ق ع ج .
[2]- المادة 16 مكرر ق ع ج .

- **إغلاق المؤسسة:** و يقتضي غلق المؤسسة كما تنص المادة 16 مكرر1 منع الشخص المدان من ممارسة النشاط في هده المؤسسة التي ارتكبت الجريمة بمناسبته ،على أن يكون المنع لمدة أقصاها 10 سنوات .
- **الإقصاء من الصفقات العمومية** :وتقتضي هده العقوبة حسب نص المادة 16 مكرر2 ق ع ج ، منع الشخص المدان بجناية أو جنحة من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية ، وقد يكون هدا المنع نهائيا أو لمدة لا تزيد 10 سنوات في حالة الإدانة بجناية .
- **الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقة الدفع.** :ويقتضي دلك إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها ،على ألا تتجاوز مدة الحظر 10 سنوات.ويجوز للقاضي أن يأمر بالنفاد المعجل لهدا الإجراء[1].
- **سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة .**

فحسب نص المادة 16 مكرر4 فغنه يجوز للقاضي أن يحكم بسحب رخصة السياقة أو تعليقها أو إلغائها ، مع المنع من استصدار رخصة جديدة ، كما يجوز له أن يحكم فقط سحبها أو تعليقها على ألا تتجاوز مدة السحب أو التعليق 5 سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة .

- **سحب جواز السفر** : يجوز الحكم بسحب جواز السفر حسب نص المادة 16 مكرر5 على ألا تتجاوز مدة السحب 5 سنوات في حالة الإدانة بجناية ،أو جنحة ،و تبدأ مدة السحب من تاريخ النطق بالحكم مع جواز الحكم بالنفاد المعجل إدا اقتضى الأمر.كما يتعين تبليغ الحكم لوزارة الداخلية.

[1] - المادة 16 مكرر 3 ق ع ج .

- **نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة** : وحسب نص المادة 18 ق ع ج فإن هده العقوبة التكميلية يجوز الحكم بها في أي حالة سواء في حالة الإدانة بجناية أو جنحة او مخالفة ،ويكون النشر في جريدة أو أكثر يعينها الحكم كما يكون النشر في الأماكن التي يبنها نفس الحكم على أن يكون دلك كله على نفقة المحكوم عليه ، وألا تتجاوز مدة تعليق الحكم شهرا واحدا.ولا يجوز الحكم بنشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة إلا في الحالات التي يحددها القانون.

أ- **الحكم على الجاني بالفترة الأمنية:** وهذا ما نصت عليه المادة 276 مكرر ق ع ج ،و يقصد بالفترة الأمنية حسب نص المادة 60 من ق ع ج حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات والوضع في الو رشات الخارجية أو البيئة المفتوحة ، وإجازات الخروج والحرية النصفية ،والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو التي تحددها الجهة القضائية .

وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي 10 سنوات أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية ..

وتساوي مدة الفترة الأمنية نصف ½ مدة العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

الفرع الثالث :عقوبة جناية القتل العمد المصحوبة بظرف قانوني مشدد.

الأصل أن عقوبة جناية القتل العمد عقوبتها السجن المؤبد، غير أنه إذا صاحبها ظرف من الظروف التالية تشدد العقوبة لتصبح الإعدام[1].

[1] - ينظر المواد 261 / ف 1 ق ع ج ، 263 ق ع ج .

أولا :القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد.

أ- **سبق الإصرار** حسب نص المادة 256 ق ع ج هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط.

فسبق الإصرار يقتضي أمرين اثنين[1] :

- **النية المسبقة**:والتي تقتضي فترة من الزمن بين النية والتنفيذ
- **التفكير والتدبير**: التفكير في وسيلة القتل في الوقت المناسب في العواقب...

ب- **الترصد** هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه.257 ق ع ج.

ويقتضي الترصد عنصر المفاجأة ولا يهم إن كان الترصد لوقت طويل أو قصير كان الترصد ظاهرا أم خفيا.

ثانيا :إذا صاحب القتل العمد جناية.المادة 263 / 1 ق ع ج

ويشترط لتحقق هذا الظرف الشروط التالية:

- وجود رابط زمني بين جناية القتل العمد والجناية الأخرى و سواء كان القتل قد سبق الجناية او صاحبها أو تلاها..كمن يقتل ثم يغتصب أو يغتصب ثم يقتل ، أو كمن يقتل ويسرق سرقة موصوفة ..
- وحدة الفاعل أي أن يرتكب الجنايتين أي القتل والجناية الأخرى فاعل واحد.
- أن ترتكب جناية قتل عمد ويجب أن تكون الجناية تامة بحيث المشرع لم يعتد بالشروع فقط في القتل.

[1]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 29.

- ارتكاب الفاعل المرتكب لجريمة القتل العمد جناية أخرى سواء كانت تامة أو توقفت عند الشروع فقط.

ثالثا :إذا كان الغرض من القتل العمد إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي أو شركاء هذه الجنحة أو ضمان تخلصهم من عقوبتها المادة 263 /2 ق ع ج.

و يشترط لتحقق هذا الظرف ما يلي:

– أن تتوافر علاقة سببية بين القتل العمد والجنحة و يكون الهدف الأول من ارتكاب جناية القتل هو الجنحة ،ذلك كمن يقتل حارس مستودع السيارت بغرض تنفيذ جنحة السرقة أو كمن يقتل من حاول ضبط احد الشركاء في جنحة السرقة، أو بغرض التغطية على الأدلة كمن يقتل شاهد بغرض ضمان عدم الشهادة في جنحة السرقة أو الاختلاس و الرشوة.

– ان تكون الجنحة معاقبا عليها قانونا فإذا وجد سبب من الأسباب الشخصية المعفية التي تعفي الجاني من العقاب على الجنحة ،فلا يتوافر الظرف المشدد[1]، مثل جنحة إخفاء الجاني إذا وقعت من أحد أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة[2]. جنحة السرقة بين الأزواج والأقارب والأصهار إلى الدرجة الرابعة إذا لم تقدم شكوى.[3]

– أن تكون الجنحة تامة أو مجرد الشروع فيها .

[1]-. عمر الفاروق الحسيني ،المرجع السابق ص 46./ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 31.
[2]- يظر المادة 180 /ف 2 ق ع ج .
[3]- المادة 369 ق ع ج .

الفرع الرابع :الأعذار القانونية المخففة لعقوبة القتل العمد

أولا :عذر الاستفزاز :والاستفزاز هو الخطأ المرتكب من طرف الضحية لكون تصرفها اثأر غضب الجانح ، و انقص من إرادته مما اقتضى تخفيف العقوبة[1] ويشمل عذر الاستفزاز الحالات التالية:

- إذا دفع الجاني إلى ارتكاب جريمة القتل وقوع ضرب شديد من احد الأشخاص و تكون في الحالة التي يتجاوز فيها الجاني حدود الدفاع المشروع عن النفس أو المال.[2]
- إذا ارتكب القتل أحد الزوجين على الزوج الآخر و على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا.[3]
- إذا ارتكب الفاعل الجريمة القتل لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك نهارا. 278 ق ع ج ، وإذا ثبت عذر من هذه الأعذار تخفض العقوبة حسب نص المادة 283 ق ع ج ،إلى عقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات عوض السجن المؤبد أو المؤبد.

ثانيا :عذر شخصي مخفف (قتل الأم طفلها حديث العهد بالولادة).

قتل الأم طفلها حديث العهد بالولادة سواء كانت فاعلة أو شريكة،بحيث تستفيد من التخفيف وتعاقب على قتل طفلها حديث العهد بالولادة ،بالسجن المؤقت من 10-20 سنة سجن عوض السجن المؤبد ،على ألا يستفيد من هذا الظرف من ساهموا و شاركوا معها في ارتكاب الجريمة حسب نص المادة 261 ق ع ج ،وعليه يتحقق هذا الظرف إذا تحققت الشروط التالية: – وقوع القتل من الأم على طفلها .

[1]- بن الشيخ لحسين ، مبادئ القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص189.
[2]- ينظر المادة 277 ق ع ج .
[3]- المادة 279 ق ع ج .

- وقوع القتل على طفل حديث العهد بالولادة ومعيار حداثة العهد بالولادة ترجع إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ، فقد يكون القتل أثناء الولادة أو بعدها ببرهة من الزمن أو بمدة زمنية معينة ..واتجه بعض القضاء المقارن مثل القضاء الفرنسي[1] اعتماد الآجال القانونية لتسجيل الطفل كمعيار لتحديد الطفل حديث العهد بالولادة وهي 5 أيام بالنسبة لمواليد الشمال ،أو 20 يوم مواليد الجنوب في قانون الجزائري[2].

المبحث الثاني

جناية قتل الأصول

وهي واقعة قائمة بذاتها كما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها[3]، وحسب نص المادة 258 ق ع ج فإن قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين .وتتمثل عناصر جناية قتل الأصول في عنصرين أساسيين :

المطلب الأول :عناصر جناية قتل الأصول

1-**القتل العمد بعناصره المطلوبة قانونا:** (الإنسان الحي – السلوك الإجرامي – القصد الجنائي).[4]

2-**العلاقة الأبوية** .وتتمثل في الأب والأم الشرعيين للجاني و كذلك تشمل الجد والجدة من ناحية الأب والأم [5]. و حسب المادة 282 ق ع ج ،فلا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو احد أصوله الشرعيين.

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 33.

[2]- ينظر المادة 61 من الأمر 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، المتضمن قانون الحالة المدنية ، المعدل والمتمم بالقانون 14-08 ،بتارخ 9 اوت 2014 ، ج ر لسنة 2014 ، عدد 49. والمعدل بالقانون 17-03 بتاريخ 10 يناير 2017 ،ج ر 2017 ، عدد2.

[3]- غ ج قرار 22-04-2010م ، ملف 641893 مجلة المحكمة العليا 2011 – 2 ص 360.

[4]- ينظر محاضرة جناية القتل العمد من هذه المطبوعة ، ص8.

[5]- بن الشيخ لحسين ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 31.

المطلب الثاني : عقوبة جناية قتل الأصول

1-**عقوبة أصلية** : وتتمثل في الإعدام .[1]

2-عقوبات تكميلية :إجبارية واختيارية كما سبق بيانه في جناية القتل العمد.

3-**الفترة الأمنية** : حسب نص المادة 276مكرر ق ع ج.

المبحث الثالث

جناية التسميم

وقد نصت المادة 260 ق ع ج على هذه الجناية وعرفت التسميم بأنه اعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها.

ومن خلال هذا النص يمكن تحديد العناصر الواجب توافرها لتحقق جناية التسميم وهي:

المطلب الأول :عناصر جناية التسميم

الفرع الأول :اعتداء على حياة إنسان

لا يشترط القانون ضرورة إزهاق الروح أو الوفاة لكي تتحقق جناية التسميم بل يكفي أن يثبت الاعتداء على إنسان حي بمواد قد تؤدي به إلى الوفاة عاجلا أو آجلا ومهما كانت النتائج التي نتجت عن هذا الاعتداء.

وبناء عليه فإننا نكون بصدد جناية تسميم إذا قدم الجاني للضحية طعاما فيه سما فتناولته ولم تتوف الضحية ولم يحدث لها اثر بسبب إسعافها المستعجل.

كما قد نكون في حالة الشروع في التسميم إذا تم خلط الطعام بالسم وتقديمه للضحية انتظارا لتناوله.[1]

[1] - المادة 261 ق ع ج./ف1

خلاصة القول فإن القانون يعاقب على التسميم مهما كانت النتيجة المترتبة عليها.

كما يتعين توافر العلاقة السببية المباشرة بين السلوك الإجرامي والمتمثل في إعطاء مواد سامة والنتيجة الحاصلة .و إلا فلا يتابع الجاني على جناية التسميم.

الفرع الثاني :استعمال مواد من شانها تؤدي إلى الوفاة.

ويفترض أن تكون المواد بطبيعتها تؤدي إلى الوفاة وسواء كانت الوفاة فورا أو في وقت بعيد ،وتتحقق جناية التسميم بأية طريقة تم استعمال المواد السامة فقد تكون عن طريق طعام أو شراب ،أو عن طريق الحقن أو الاستنشاق كما قد يكون استعمال المواد دفعة واحدة أو على دفعات بكميات مختلفة وفي أوقات مختلفة بقصد تسميم الضحية. ويتم إثبات ذلك جناية التسميم بجميع وسائل الإثبات ومنها الخبرة الطبية .

الفرع الثالث :قصد الاعتداء على حياة إنسان .

أي تنصرف نية الجاني إلى إحداث الوفاة أي تتجه إرادته إلى فعل التسميم وإلى إحداث الوفاة ، وعليه فمن ناول شخصا مادة يعلم بأنها سامة ونتج عنها وفاة و ثبت أنه لم يقصد من فعله إحداث الوفاة فانه لا يتابع على جناية التسميم وإنما قد يتابع على جريمة إعطاء مواد ضارة أفضت إلى الوفاة وفق المادة 275 ق ع ج.

كما انه لا يسال الشخص حسن النية الذي تم إعطاؤه طعاما فيه سما ليناوله للضحية لعدم علمه بحقيقة الطعام و لعدم قصده التسميم وإنما يسال الذي أعطى له الطعام كفاعل أصلي.

[1]- بن شيخ لحسين ، المرجع السابق ، ص 39

أما إن كان الشخص الذي أعطي له الطعام يعلم بحقيقة الطعام و مع ذلك ناوله الضحية يكون في هذه الحالة هو الفاعل الأصلي في حين الذي سلم له الطعام شريك له. [1]

المطلب الثاني :عقوبة جناية التسميم.

العقوبة الأصلية :الإعدام ،وذلك حسب نص المادة 261 ق ع ج.

العقوبات التكميلية : الإجبارية والاختيارية كما سبق الحديث عنها في جناية القتل العمد[2].

الفترة الأمنية : لقد نص المشرع على الفترة المنية في المادة 276مكرر ق ع ج

[1]- احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 37.
[2]- ينظر محاضرة جناية القتل ، من هذه المطبوعة.

المبحث الرابع

جريمة الإجهاض

الفعل المعاقب عليه بمقتضى المواد 304 الى 313 ق ع ج

المطلب الأول مفهوم الإجهاض

الفرع الأول :تعريف الإجهاض

هو إنهاء حياة الجنين أو إعدامه قبل أن تكتمل خلقته وينفصل عن جسم أمه.[1]

الإجهاض قانونا: هو إنهاء حالة الحمل عمدا بلا ضرورة وقبل أوانه بإعدام الجنين في رحم أمه أو بإخراجه منه ولو حيا وكان ذلك قبل الموعد الطبيعي لولادته.[2]

كما يمكن تعريف الإجهاض بمعناه الخاص بأنه إنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة عمدا وبلا ضرورة بأية وسيلة كانت.

أما الإجهاض عند فقهاء الإسلام فقد عرفوه بمعناه العام : إلقاء الحمل مطلقا سواء كان ناقص الخلقة أو ناقص المدة مستبين الخلقة أم لا نفخت فيه الروح أم لم تنفخ قصدا أم بغير قصد أم تلقائيا.[3]

هذا والحمل هو البويضة منذ تلقيحها إلى تمام الولادة الطبيعية.[4]

الفرع الثاني :العلة من تجريم الإجهاض

- حماية حق الجنين في استمرار حمله واستعداده للخروج إلى الحياة.

---

[1]- احمد الخمليشي ، القانون الجنائي الخاص ، ج2 ، مكتبة المعارف ، الرباط ، ص 171.

[2]- ينظر في هذا المعنى ، محمود نجيب حسني ،قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعة جامعة الأزهر ،ط4 ،1977م ،ص501./ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص39.

[3]- الموسوعة الفقهية ،مجموعة من علماء الإسلام ،وزارة والأوقاف والشؤون الدينية ، الكويت ،مطبعة ذات السلاسل ،الكويت ج 2 ، ص56.

[4]- احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 39.

- حماية الأم من المخاطر التي تهددها في حياتها و سلامة صحتها.
- حماية حق المجتمع المهدد في استقراره وسلامة أجياله.[1]

المطلب الثاني :حالات الإجهاض المجرمة في القانون الجزائري

- **اجهاض المرأة من طرف الغير** : وهي الحالة التي نصت عليها المادة 304 ق ع ج ، حيث جرمت كل من أجهض إمراة سواء كانت حاملا أم مفترض حملها ، وسواء وافت على ذلك أو لم توافق.
- **اجهاض المرأة نفسها** : وهي الحالة التي نصت عليها المادة 309 ق ع ج حيث جرمت المرأة التي تجهض نفسها عمدا أو تحاول ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي ارشد ت اليها ،او اعطيت لها بغرض الاجهاض.
- **التحريض على فعل الإجهاض** :وهي الحالة المنصوص عليها بمقتضى المادة 310 ق ع ج ، حيث جرمت مجرد التحريض على الإجهاض ولو لم يؤدي الى نتيجة.

الفرع الأول :إجهاض المرأة من الغير أو من طرف نفسها.

أولا :أركان جريمة الإجهاض.

تتحقق جريمة الإجهاض سواء كانت من طرف الغير أو من طرف المرأة نفسها اذا تحققت الأركان التالية:

أ- **الركن المادي** : وتتمثل عناصر الركن المادي في العناصر التالية

1- **السلوك الإجرامي**

[1]- مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإسلامية)،مجلد 25 / 05 ، 2011م.

وهو فعل الإجهاض وهو ذلك السلوك الارادي المادي والخارجي الصادر من الجاني والذي من شانه انهاء حالة الحمل التي تكون عليه المرأة قبل الأوان سواء بإعدام الجنين في رحم امه، أو باخراجه حيا منه قبل موعد ولادته طبيعيا .

وتكون جريمة الإجهاض تامة بتحقق النتيجة وذلك باسقاط الحمل من رحم أمه سواء حيا او ميتا.كما قد تتحقق الجريمة في شكل الشروع في السلوك المادي بجميع صوره.

فيعاقب الجاني على الشروع في الإجهاض في التنفيذ أو بأعمال لا لبس فيها تؤدي مباشرة الى الإجهاض طالما تم وقفها بسبب خارج عن إرادة الجاني كمن يقوم بتهيئة الادوات الجراحية قصد استعمالها في الإجهاض فتتدخل الشرطة أو يحدث رفض مفاجئ من قبل المرأ المراد إجهاضها وهذا ما قضي به في فرنسا[1] .الجريمة الموقوفة

كما يعاقب الجاني إذا قام بفعل الإجهاض غير انه لم تتحقق النتيجة المرجوة من فعله وهو إسقاط الحمل وكان ذلك خارج عن إرادته.كمن يناول امرأة حامل شرابا بقصد إجهاضها وتشرب ذلك الشراب ،غير انها لم يتم الإسقاط بسبب اسعافها. الجريمة الخائبة.

كما يعاقب القانون على الجريمة المستحيلة صراحة بنص المادة 304 ق ع ج حيث عاقبت على كل من يجهض امرأة حامل أو يفترض حملها ...بحيث حتى ولو لم تكن المرأة حامل لكن يظن أنها حامل كما هو الحال بالنسبة للمرأة المتزوجة و قام الجاني باستعمال وسائل لاجهاضها لكنها لم تجهض لجهله أنها غير حامل فأنه في هذه الحالة يتحقق السلوك المادي في صورة الجريمة المستحيلة استحالة في المحل أي محل الجريمة.

[1]- احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 46.

و عليه فإن فعل الإجهاض جريمة الإجهاض في حق المرأة المفترض حملها سواء كان صادرا من طرف الغير أو كان من المرأة الحامل نفسها تقوم به الجريمة وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي .[1]

2-الوسيلة المستعملة

تتحقق جريمة الإجهاض باية وسيلة مادية من شانها إسقاط الجنين من رحم أمه قبل الأوان والقضاء على حياته كإعطاء المرأة الحامل مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف .كما قد يكون الإجهاض بأفعال مشروعة في الظاهر مثل ارتداء الحامل للألبسة الضيقة جدا و حمل أثقال أو الجري بقوة و غير ذلك من الرياضات بقصد الإسقاط ، وتخضع استعمال هذه الوسائل لإثبات القصد من ورائها .

ب- الركن المعنوي

ويتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي والذي يتحقق بتوافر العلم و الارادة

أما العلم فيتمثل في علم الجاني بوجود الحمل أو بافتراضه وتتجه إرادته الى القيام بفعل بقصد انهاء الحمل قبل أوانه ، أما إذا كان الجاني غير عالما بوجود الحمل أو افتراضه و قام بفعل أدى الى الاجهاض فإنه لا يسأل عن الإجهاض وإنما قد يسأل على فعل العنف الضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة بالصحة .

كما لا يسال الفاعل عن جريمة الاجهاض إذا أعطى المرأة مواد خطأ على الرغم من علمه بحملها فتسبب في إجهاضها .

كما لا يسال من قام بإجهاض المرأة لضرورة طبية وفق الشروط المتطلبة قانونا.

[1]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 40.

ثانيا :عقوبة الإجهاض

تختلف عقوبة الإجهاض بحسب الحالة التي تتشكل فيها الجريمة وكذا بحسب مرتكبها :

أ- حالة إجهاض المرأة من قبل الغير:

تطبق على من يجهض المرأة الحامل أو مفترض حملها عقوبة أصلية، وأخرى تكميلية .وسواء كان الذي قام بالإجهاض من الأشخاص العاديين، أو كان من مهنيي ومستخدمي الصحة أو طلبة الطب.

1- **العقوبة الأصلية** فحسب نص المادة 304 و ق ع ج ،فإن العقوبة تتمثل في الحبس من سنة إلى خمس سنوات ،وبغرامة مالية من 20000دج الى 100000دج ،و نفس العقوبة تطبق على الأطباء والقابلات وجراحو الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعو الأربطة الطبية ،وتجار الأدوات الجراحية والممرضون والممرضات ،والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض، أو يسهلونه أو يقومون به .[1]ويلاحظ أن المشرع اعتبر مجرد الإرشاد إلى الإجهاض أو تسهيله من قبل هؤلاء يشكل جريمة ويعتبر من قام به فاعلا أصليا .

2-**العقوبات التكميلية** ، وتتمثل في:

[1]- ينظر المادة 306 ق ع ج .

- **المنع من الإقامة** : وقد نصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة 304 ،و المادة 306 ق ع ج ،وهي جوازيه وذلك من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ،و لمدة لا تفوق عن خمس سنوات[1] .

-**المنع من ممارسة أية مهنة** أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في العيادات أو دور الولادة أو في أية مؤسسة عمومية أو خاصة ،تستقبل عادة نساء في حالة حمل حقيقي أو ظاهر أو مفترض ،وذلك بأجر أو غير أجر. وهي عقوبة وجوبية وقد نصت عليها المادة 311 ق ع ج ، وحسب نص المادة 312 ق ع ج فإن هذه العقوبة قد تطبق حتي في حالة صدورها من خلال حكم اجنبي حائز لقوة الشي المقضي فيه ، وحسب نص المادة 16مكرر فإن الحكم بهذه العقوبة يكون لمدة لا تتجاوز 05 سنوات مع جواز الحكم بالنفاذ المعجل.ويطبق المنع حسب الفقرة الأخيرة من نص المادة 311 ق ع ج حتى في حالة الحكم بالشروع، أو في الاشتراك في جريمة الإجهاض.

ب- **حالة إجهاض المرأة نفسها** :وعقوبة إجهاض المرأة نفسها تتمثل في عقوبة أصلية وأخرى تكميلية.

1- **العقوبة الأصلية** : وتتمثل حسب نص المادة 309 ق ع ج ، في الحبس من ستة أشهر إلى سنتين حبس وبغرامة مالية من 20000دج إلى 100000دج ، حيث تطبق هذه العقوبة على كل من أجهضت نفسها ، أو شرعت في ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها بغرض الإجهاض.

3-**العقوبة التكميلية** : فتتمثل في المنع من ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في العيادات أو دور الولادة أو في أية مؤسسة عمومية أو خاصة ،تستقبل عادة نساء في حالة حمل حقيقي أو ظاهر أو مفترض ،وذلك

[1]- المادة 12 ق ع ج .

بأجر أو غير أجر. وهي عقوبة وجوبية وقد نصت عليها المادة 311 ق ع ج ، وحسب نص المادة 312 ق ع ج فإن هذه العقوبة قد تطبق حتي في حالة صدورها من خلال حكم أجنبي حائز لقوة الشي المقضي فيه ، وحسب نص المادة 16مكرر فإن الحكم بهذه العقوبة يكون لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

ت- **التحريض على الإجهاض**

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 310 ق ع ج ، ويتحقق فعل التحريض على الإجهاض إذا كان بالوسائل التالية :

- بإلقاء خطبا في أماكن أو اجتماعات عمومية .- بيع أو طرح للبيع او تقديم ولو في غير علانية أو عرض أو لصق أو توزيع في الطريق العمومي أو الأماكن العمومية او توزيع في المنازل كتبا أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوما أو صورا أو رموزا وهنا لم يذكر ذلك وسائل الإعلام المرئية ووسائل التواصل الإجتماعي...- الدعاية في العيادات الطبية سواء كانت حقيقية أو مزعومة

ولا يشترط في التحريض أن ينتج عنه اثر وهو الإجهاض ،بحيث تقوم الجريمة بمجرد القيام بفعل التحريض بإحدى الوسائل المذكورة [1]،كما أن المحرض على الإجهاض بالطرق السابقة يعتبر فاعلا أصليا وليس شريكا في الإجهاض.

عقوبة التحريض على الإجهاض :تتمثل في

1-**عقوبة أصلية:** تتمثل حسب ما نصت عليه المادة 309 ع، في الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 20000 الى 100000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[1]- المادة 309/ ف1 ق ع ج .

2-**عقوبة تكميلية** :تتمثل في **المنع من ممارسة أية مهنة** أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في العيادات أو دور الولادة أو في أية مؤسسة عمومية أو خاصة ،تستقبل عادة نساء في حالة حمل حقيقي أو ظاهر أو مفترض ،وذلك بأجر أو غير أجر. وهي عقوبة وجوبيه وقد نصت عليها المادة 311 ق ع ج ، وحسب نص المادة 312 ق ع ج فإن هذه العقوبة قد تطبق حتى في حالة صدورها من خلال حكم أجنبي حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، وحسب نص المادة 16مكرر فإن الحكم بهذه العقوبة يكون لمدة لا تتجاوز 05 سنوات مع جواز الحكم بالنفاذ المعجل.ويطبق المنع حسب الفقرة الأخيرة من نص المادة 311 ق ع ج حتى في حالة الحكم بالشروع أو في الاشتراك في جريمة التحريض على الإجهاض.

ثالثا :الظروف المشددة لعقوبة الإجهاض

أ- **وفاة المرأة المجهضة**

حسب نص المادة 304 و306 ق ع ج فإن الإجهاض إذا أفضى إلى موت المرأة تشدد العقوبة لتصل إلى السجن من عشر سنوات الى عشرين سنة .وتطبق العقوبة سواء كان الإجهاض بموافقة المرأة م بدون موافقتها

ويتعين أن في هذه الحالة أن تتحقق العلاقة السببية بين السلوك الجاني المتمثل في فعل الإجهاض وبين النتيجة المتمثلة في الوفاة ، علما أن العلاقة السببية لا تنقطع بالتدخل الطبي لمحاولة وقف حدوث الإجهاض أو لإنقاذ الحامل بعد حدوثه[1] باعتبار أن هذا التدخل لا يعتبر ظرفا شاذا يمكنه قطع العلاقة السببية .

[1]- الخمليشي ، المرجع السابق ، ص 191.

ب- الاعتياد على الإجهاض

إذا ثبت أن الجاني يمارس فعل الإجهاض من باب الاعتياد فإن عقوبة الحبس تضاعف في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 304 ق ع ج ،في حين ترفع عقوبة السجن إلى الحد الأقصى. إذا تعلق الأمر بإفضاء الإجهاض إلى الوفاة.

والاعتياد يتحقق بتكرار الفعل من طرف الجاني مرات عديدة الى وهو يخضع لتقدير القاضي حيث يستخلص حالة الاعتياد من خلال ظروف الوقائع المعروضة عليه وملابساتها.

رابعا :موانع العقاب على الإجهاض

يمنع العقاب على الإجهاض في الحالات التالية:

أ-حالة إنقاذ حياة الأم من الخطر : وقد نصت على هذه الحالة المادة 308 ق ع ج و يتعين أن يكون الخطر محققا يهدد حياة الأم ويقرر ذلك أصحاب الخبرة في هذا المجال من أطباء ومختصين كما يتعين ان يقوم بالاجهاض طبيب أو جراح ويكون في العلن و بعلم السلطة الإدارية. مديرية الصحة مثلا ...ويكون في مؤسسة استشفائية عمومية حسب نص المادة 77 من قانون الصحة [1]،..بمفهوم المخالفة فإنه إذا تم الإجهاض من قبل المرأة نفسها أو من قبل غير طبيب او جراح ، وبدون علم السلطة المعنية أو كان من قبل طبيب أو جراح لكن في مؤسسة غير عمومية ، فإنه لا ينتفي العقاب حتى ولو كان بغرض إنقاذ حياة الأم من الخطر الذي يتهدد حياتها.

[1]- القانون 18-11 في 2 جويلية 2018 يتعلق بالصحة ، ج ر عدد 46 ، بتاريخ 29 جويلية 2018م.

وقد نصت على هذه الحالة أيضا المادة 77 من قانون الصحة ، حيث نصت على الهدف من الإجهاض والذي سمته الإيقاف العلاجي للحمل وهو حماية صحة الأم عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسبب الحمل.

ب-حماية صحة الأم عندما يكون توازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسبب الحمل : وهذه الحالة نصت عليها المادة 77 من قانون الصحة فقط ،على أن يكون الإجهاض أو ما يسمى بالإيقاف العلاجي للحمل إلا في المؤسسات الاستشفائية العمومية.

وهذه الحالات تعتبر سبب من أسباب الإباحة بموجب نص المادة 39 ق ع ج التي نصت على أنه لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو إذن به القانون.

خامسا :الاشتراك في جريمة الإجهاض.

حسب نص المادة 44 من قانون العقوبات فإن الشريك يعاقب بالعقوبة المقررة للجنحة ولا تؤثر الظروف الشخصية التي تنتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل و الشريك الذي تتصل به هذه الظروف..

وعليه فإن الشريك في الإجهاض المرتكب من قبل الغير يعاقب بعقوبة الإجهاض المنصوص عليها في المادة 304 ق ع ج ، غير أن الأشخاص المذكورين في المادة 306 من مستخدمي الصحة وطلبة الطب والصيدلة فإنهم يعاقبون كفاعلين أصليين وليس كشركاء إذا قاموا بإرشاد عن طرق أحداث الإجهاض أو قاموا بتسهيله للغير وهذا ما نصت عليه نفس المادة ،كما أن الاشتراك مع المرأة التي تجهض نفسها يعاقب بعقوبة إجهاض المرأة نفسها ، شرط ألا يكون ممن ذكرتهم المادة 306 ق ع ج أي من مستخدمي الصحة أو من طلبة الطب[1].

[1] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج1 ، مرجع سابق ، ص47.

وقد قض في فرنسا أن الشخص إذا اشترك في جريمة الإجهاض مع المرأة التي تريد الإجهاض كأن يتوسط لها مع المجهض ومع المجهض نفسه كأن يجهز له المكان للقيام بالإجهاض فإن العقوبة المقررة له هي عقوبة المجهض وليست عقوبة المرأة التي تجهض نفسها أخذا بالعقوبة الأشد[1].

[1]- احسن بوسقيعة ، ص 47.

المبحث الخامس

القتل الخطأ والجرح الخطأ

وهما القتل والجرح **غير العمديين** الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى المواد 288 و 289 و 290 و 442/ 2 من قانون العقوبات حيث نصت المادة 288 ق ع ج على أن كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000دج الى 100000دج .

ونصت المادة 289 ق ع ج إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20000دج الى 100000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ..

و نصت الفقرة الثانية من المادة 442 ق ع ج على تجريم كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة ،أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم..

جنحتي القتل والجرح غير العمديين تتحقق في الحالة التي تتجه فيهما إرادة الفاعل نحو الفعل دون أن تتجه إرادته نحو إحداث النتيجة ،أي حينما يقوم الفاعل بمباشرة الفعل بإرادة واختيار وينتج عنه قتل او إصابة من غير ان يقصدهما ، فيحمل الفاعل المسؤولية الجزائية على أساس الخطأ الذي صاحب فعله و ما ترتب عنه من نتيجة غير مقصودة..

فالقصد الجنائي والخطأ يفترضان إتجاها ارايديا ولكن يميز بينهما أن الاتجاه الإرادي في حالة القصد كان إلى النتيجة الجرمية كما لو أطلق شخص النار مريدا إحداث وفاة إنسان ، أما الخطأ فيفترض أن الإتجاه الإرادي لم يكن يتجه إلى هذه النتيجة فالإرادة تتجه إلى الفعل والنتيجة في حالة القصد ولكنها تتجه إلى الفعل دون النتيجة في حالة الخطأ وان كان ثمة علاقة نفسية من نوع خاص تربط بينها وبين النتيجة[1].

وأساس المسؤولية الجزائية عن الخطأ هو المصلحة الاجتماعية لدرء الخطر عن بعض المصالح ذات الأهمية البالغة كحياة الإنسان وسلامة جسده ،فيكون أساس المسؤولية هو حماية هذه المصالح دون النظر إلى قيام المسؤولية الأخلاقية أو الأدبية أو عدم قيامها [2].

ويترتب على هذا الأساس عدة نتائج هامة تتمثل فيما يلي[3] :

أن المسؤولية الجزائية عن الجرائم غير العمدية لا تتقرر إلا بنص خاص فحيث لا نص يقرر استثناء العقاب على الافعال غير العمدية يكون ذلك معناه استحالة قيام المسؤولية عنها.

أن المسؤولية الجزائية عن الأفعال غير عمدية لا تقوم إلا إذا كان الفاعل متمتعا بكامل وعيه وكان التصرف الذي صدر عنه ونجمت عنه الوفاة أو الإصابة إراديا ودون ذلك لا يمكن مساءلة الفاعل كما هو الشأن بالنسبة للمجنون والمكره ..

أن القانون لا يقرر المسؤولية الجزائية عن الأفعال غير العمدية كقاعدة عامة إذا لم يترتب عليها اية نتيجة ضارة بمصلحة إجتماعية بحيث القاعدة العامة أن الخطأ في

---

[1]- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مجلد 1 ، ط3 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ص 526

[2]- محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ج1 ، الجرائم الواقعة على الأشخاص دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط 2011 ، ص 151.

[3]- زكي ابو عامر ، المرجع السابق ، ص 562.

ذاته لا يعد فعلا مخالفا للقانون ما يعني أن جرائم الخطأ تفترض وقوع نتيجة ضارة هي القتل أو الجرح.

المطلب الأول: عناصر جنحتي القتل والجرح الخطأ

تقوم جنحتي القتل والجرح الخطأ أو غير العمديين قانونا إذا توافرت العناصر التالية

الفرع الأول :العنصر المادي

ويتمثل في نشاط إرادي يصدر عن الفاعل يؤدي إلى وفاة إنسان حي أو إصابته بجروح أو مرض . فيتعين أن تقتل الضحية ،أو تصاب بجراح معينة ،أو بمرض معين حتى نكون بصدد جنحة القتل الخطأ ،أو جنحة الجرح الخطأ ،فالخطأ مهما كان جسيما فلا عقاب عليه ما دام لم ينتج عنه قتل أو إصابة [1].

ومن الأفعال التي تشكل خطأ وتستوجب المساءلة الجزائية من يصدم أحد المارة بسيارته فيسبب له كسورا أو جراحا أو وفاة نتيجة عدم مراعاته قانون المرور ، ومن يتسبب بإهماله وعدم احتياطه في نقل عدوى مرض شخص فيتوفى أو يصاب بمرض ، والمقاول الذي يتسبب بإهماله وعدم مراعاته الأنظمة في وفاة أو إصابة أحد المارة بجروح أو وفاة وغيرها من الأفعال غير العمدية ...

الفرع الثاني :خطأ الفاعل

أولا : تعريف الخطأ

وخطا الفاعل عنصر أساسي لقيام المسؤولية الجزائية ، بحيث انعدام الخطأ يترتب عنه عدم مساءلة الفاعل مهما كانت النتيجة من فعله ...

[1]- بن الشيخ ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 102.

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ الغير العمدي وإن كان قد بين بعض صوره في المواد 288 و 289 و 442 ق ع ج ، ..غير أن الفقه تصدى لمحاولة تعريف الخطأ حيث عرفه البعض[1] بأنه "إخلال شخص عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون سواء اتخذ ذلك صورة إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة الشرائع ،وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الجرمية سواء أكان لم يتوقعها في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبه ،أم توقعها ولكن حسب غير محق أن بإمكانه اجتنابها ".

في حين عرفه البعض[2] بأنه توقع نتيجة كان يجب على الفاعل أو كان بإمكانه توقعها حين اتيانه السلوك الإرادي الخطر الذي ترتبت عليه النتيجة.

في حين عرفه البعض[3] الأخر بأنه تقصير في مسلك الإنسان عند قيامه بفعل أو امتناع إرادي تترتب عليه نتائج تنطوي على ضرر ولم يقصدها الفاعل ،ولكن في وسعه تجنبها لو بذل ما هو واجب من الحيطة والحذر.

و بناء على هذه التعريفات فأنه يتضح ان الخطأ جوهره عنصران: الأول هو الإخلال بالتزام عام يفرضه القانون وهو الالتزام بمراعاة الحيطة والحذر والحرص على حقوق والمصالح التي يحميها [4]، والثاني هو توقع النتيجة عند الإتيان بالتصرفات سواء كان من الواجب على الفاعل توقعها أو كان بإمكانه توقعها .

ثانيا : صور الخطأ.

لقد ذكر المشرع الجزائري الصور الذي يتشكل فيها الخطأ على سبيل الحصر وذلك من خلال المادة 288 والمادة 289 ق ع ج ،وكذا المادة 442 ق ع ج ، وتتمثل

[1]- نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 591.
[2]- محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة دار الثقافة للنشر ، عمان ، ط1 ، 2008 ، ص 313.
[3]- سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 154.
[4]- نجيب حسني ،المرجع السابق ، ص 592.

هذه الصور في الرعونة ، عدم الاحتياط ، عدم الانتباه ، الإهمال ، عدم مراعاة الأنظمة ، وقد ذكرت هذه الصور المادتين 288 و 442 ق ع ج في حين كتفت المادة 289 بذكر صورتين فقط وهما الرعونة وعدم الاحتياط .

1-الرعونة : LA MALADRESSE

والرعونة لغة تعني التصرف بطيش وخفة ، ، وجوهرها إقدام الجاني على اتخاذ مسلك معين أو احجامه عن اتخاذه دون مراعاة القواعد التي توجبها الأصول الفنية في مواجهة هذا المسلك ، مثل الطبيب الذي يقوم بإجراء عملية جراحية دون مراعاة للأصول الفنية المتعارف عليها[1]

.وتفترض الرعونة عيبا في التوقع والمتمثل في فعل مادي يمارس بطريقة غير حذقة أو في فعل معنوي ناتج عن جهل الفاعل ونظرته المعيبة للأشياء والتي يجب عليه رؤيتها بحذق بسبب مهامه أو مهنته[2].

والرعونة قد تتحقق في ثلاث حالات [3]:

الأولى سوء التقدير: أي إقدام الشخص على القيام بفعل دون إدراك لخطورته .

الثانية نقص المهارة اللازمة :أي قيام الشخص بعمل شيء رغم أنه تنقصه المهارة اللازمة لذلك مثل الطبيب الذي يجري عملية جراحية درن ان يكون له تكوين ومهارة في ذلك.

---

[1]- زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 574.

[2]- بن الشيخ ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ،ص 104.

[3]- حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، جرائم الاشخاص ، جرائم الاموال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط3 ، 2015 ،ص 108.

الثالثة الجهل بالأمور الفنية : وتعني قيام رجل الفن المتخصص بعمل دون مراعاة الأصول الفنية التي يتطلبها فنه مثل الصيدلي الذي يخطي في تحضير المادة المخدرة المستعملة في تخدير المريض لإجراء عملية جراحية فيحدث له تسمم .

2-عدم الاحتياط :Imprudence

ويتحقق عدم الاحتياط إذا أقدم الجاني على فعله وهو يعلم ان هذا الفعل يمكن أن يترتب عليه آثار ضارة ومع ذلك لا يتخذ من الاحتياطات ما يكفل درء خطره .[1] فعدم الاحتياط يقتضي تجاهل الشخص قواعد الحيطة ، وعدم تدبره للعواقب.

من قبيل عدم الاحتياط الشخص الذي لم يخفض من سرعة سيارته على الرغم من سيره في شارع مزدحم بالمارة ، فيصيب أحد المارة و الشخص الذي يستعمل سلاحا دون أن تكون له الدراية الكافية لاستعماله فيصيب احد الأشخاص المرافقين له نتيجة عدم احترازه .

3-الإهمال : Négligence

ويقتضي الإهمال أن يترك الجاني التزاما عليه القيام به فينتج عن تركه هذا أو امتناعه نتيجة ضارة ، ومن قبيل الإهمال ترك الشخص كلبه الشرس دون رباط فيسبب جراح لأحد الجيران ، ومثل ترك الأم وليدها وحيدا في البيت فيصاب بضرر نتيجة عدم إدراكه لأفعاله..

4-عدم الانتباه : Inattention

ويقتضي عدم الانتباه امتناع الشخص عن القيام بما يلزم من حيطة وحذر والحيلولة دون حدوث النتيجة .كما يقتضي عدم تركيز الشخص عند القيام بالعمل مما يسبب ضرر للغير ، ومن قبيل عدم الانتباه المقاول الذي يقوم بالبناء دون أن يأخذ حذره

[1]- سعيد نمور ، مرجع سابق ن ص 159.

من إصابة المارة بجوار ورشة البناء..وكالحارس الذي يغفل و لا ينتبه أثناء حراسته فيفر احد المساجين المكلف بحراستهم ..

والإهمال وعدم الانتباه يتقاربان في المعنى إذ كلاهما يقتضي عدم قيام الجاني بما تلزمه الحيطة والحذر اتقاء للنتائج الضارة التي قد تترتب على عدم القيام بذلك.

5-عدم مراعاة الأنظمة : Inobservation des reglements

وتقتضي هذه الصورة عدم تطابق شلوك الجاني مع ما تقرره القوانين واللوائح ، فيؤدي إلى حدوث نتيجة ضارة وفاة أو جروح أو مرض .و يتسع تعبير الأنظمة لجميع قواعد السلوك الآمرة الصادرة عن الدولة أيا كانت السلطة التي اختصت بإصدارها[1] ،وبهذا تشمل الأنظمة القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات والتعليمات ..و تهدف الأنظمة إلى المحافظة على الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة ونظام المرور و النقل والبناء .

ويتخذ المشرع من مخالفة هذه القوانين و الأنظمة قرينة على توافر عنصر الخطأ غير العمد ، كما يمكن أن تنشأ جريمتان في حالة القتل أو الجرح بسبب عدم مراعاة الأنظمة ، جنحة القتل أو الجرح غير العمديين و مخالفة عدم احترام إشارة المرور مثلا في الحالة التي يخالف فيها الشخص تنظيم المرور ..[2]

ومن قبيل عدم مراعاة الأنظمة [3]:

- خرق قواعد المرور مثل السرعة المفرطة ، عدم احترام اشارة الضوء الأحمر أو إشارة قف ..
- عدم صيانة المركبة و الحمولة الزائدة ..

---

[1]- نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 608.
[2]- بن الشيخ ن مرجع سابق ، ص 106.
[3]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 78.

- إعارة سيارة لشخص لا يملك رخصة سياقة
- عدم بصيانة الطرقات والجسور من قبل المكلفين بذلك مما تسبب في ضرر لمرتفقي الطرقات والجسور..
- عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بالمؤسسات من طرف المسئول كخرق الأحكام المتعلقة بالصحة والأمن داخل المؤسسة ..مما يترتب عليه إصابة عامل أو وفاته..وقد قضي في فرنسا بإدانة رئيس المؤسسة نتيجة وفاة عامل بسبب عدم مراعاة التنظيم المتعلق بالأمن ، أو بسبب عدم مراعاة التنظيم المتعلق بالتكوين و بسبب استعمال آلات خطيرة. بل قضي في فرنسا بإدانة رئيس مؤسسة لا لسبب غلا لكونه عين عاملا عديم التجربة للقيام بعمل خطير .
- ومن قبيل عدم مراعاة الأنظمة في المجال الصحي خطأ الطبيب في التشخيص ،أو في اختيار الدواء او الخطأ في تنفيذ العلاج .

ويترتب على انعدام القصد الجنائي في جرائم الخطأ بصفة عامة ما يلي[1] :

- عدم تصور الشروع في جنحتي القتل والجرح الغير العمديين.
- عدم وجود اشتراك أو تحريض في حالات الخطأ.

الفرع الثالث :العلاقة السببية بين الخطأ والفعل المادي .

لا يسال الفاعل عن القتل او الجرح الذي نتج عن فعله إلا إذا توافرت علاقة سببية بين القتل أو الجرح، والخطأ المرتكب .

فلا تقوم جنحتي القتل و الجرح الغير عمديين قانونا إلا إذا كان وقوع القتل أو الجرح متصلا بحصول الخطأ من المتهم اتصال السبب بالمسبب ، بحيث لا

[1]- محمد صبحي نجم ، مرجع سابق ،ص 318.

يتصور حدوث القتل أو الجرح لو لم يقع خطأ ، فإذا انعدمت رابطة السببية انعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المسببة لها[1].

وقد قضي بان قيام رابطة السببية يقتضي بالضرورة إمكانية إسناد النتيجة وهي الوفاة إلى خطا المتهم ومساءلته عنها كانت تتفق والسير العادي للأمور فإذا كان سائق الشاحنة يسير بسرعة كبيرة وغير متحكم فيها عند مخرج ثانوي من الطريق فإن خطأ الغير لا ينفي المسؤولية ولا يكون سببا في إعفائه من العقاب إلا إذا كان غير متوقع الحصول ولا يمكن تجنبه[2].

كما أن الشخص الذي يقود السيارة بدون رخصة ، فيصدم شخصا تعمد الارتماء نحو السيارة فتوفي أو أصيب بجروح بلغية فإن قائد السيارة لا يسأل على الوفاة أو الجروح لانتفاء العلاقة السببية بين فعله و النتيجة الضارة ، على الرغم من إمكانية مساءلته على جنحة السياقة بدون رخصة.[3]

وليس من الضروري أن يرتكب الشخص بنفسه القتل أو الجرح لقيام العلاقة السببية ، بل يكفي أن يكون هو المتسبب فيه سواء بنفسه أو بفعل الغير.وهذا ما تؤكده المادة 288 ق ع ج بقولها كل من قتل أو تسبب في ذلك بروعنته أو عدم احتياطه...

فالشخص الذي يترك بندقيته المحشوة بالذخيرة قرب أطفال صغار مع علمه بعبثهم بها فيعبثون بها ويسببون إصابة شخص آخر ، يجعله مسئولا جزائيا عن جريمة التسبب في الإصابة على أساس أن هذه الأخيرة مرتبطة بسبب إهماله.

---

[1]- سعيد نمور ، المرجع السابق نص 168.
[2]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 80.
[3]- احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 79

وفي حالة تعدد الأخطاء تترتب المسؤولية الجزائية على كل من صدر منه الخطأ و تسبب في إحداث النتيجة ، فمن يسلم ابنه الذي لا يجيد القيادة سيارته ويترتب عن ذلك وفاة لأحد المارة فإن الابن يعتبر فاعلا للجريمة غير العمدية ،والأب يعتبر فاعلا بالتسبب فيتحمل المسؤولية الجنائية أيضا على أساس التسبب. [1] ويعتبر مساهما في القتل غير العمد ، وهذا ما أكدته محكمة النقض في 12- 04-1930م ، بقولها يجب النظر للمتهم المرتكب لعدم الاحتياط ليس كشريك في الجريمة بل كمساهم في الجريمة لكون القتل غير العمدي نتج عن خطأ مشترك.[2]

ومساهمة الضحية بخطئها في إحداث النتيجة لا ينفي المسؤولية الجزائية على الفاعل ، ولا يتقاسمها معها باعتبار أن المسؤولية الجزائية ذات طابع شخصي، بحث لا يمكن ان تقسم بين المتهم والضحية ولو صدر خطأ من هذه الأخيرة ، بخلاف المسؤولية المدنية التي قد يكون خطا الضحية فيها سببا من أسباب الإعفاء الكلي أو الجزئي من التعويض المترتب عليها[3] .

المطلب الثاني :عقوبات القتل والجرح غير العمديين

وتتمثل في عقوبات أصلية وأخرى تكميلية إذا تعلق الأمر بالمخالفات المرورية المؤدية إلى ضرر جسماني .

الفرع الأول : العقوبات الأصلية والتكميلية :

أولا :العقوبة الأصلية:

أ- عقوبة القتل الخطأ أو بالتسبيب .

---

[1]- محمد صبحي نجم ، مرجع سابق ،ص 320.-321.

[2]- قرار ذكره الأستاذ لحسين بن الشيخ ،مذكرات في القانون الجزائي ، ص108.

[3]- لحسين بن الشيخ ، المنتقى في القضاء العقابي ، دار الخلدونية الجزائر ، ط1 ، 2008 م ، ص 114.

اعتبر المشرع الجزائري القتل الخطأ او بالتسبب جنحة يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000دج الى 100000دج .المادة 288 ق ع ج .

وتطبق نفس العقوبة على سائق المركبة الذي يسبب بخطئه للغير الوفاة المادة 67 قانون تنظيم حركة المرور[1].

ب- عقوبة الفعل الذي ينتج عنه جرح أو إصابة أو مرض .

وتختلف العقوبة في هذه الحالة بحسب درجة العجز الذي رتبه الجرح أو الإصابة :

- فإذا نتج عن الفعل إصابة أو جرح أو مرض و لم يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر ،فإن الفعل يشكل مخالفة ويعاقب عليه بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر ، وبغرامة مالية من 8000دج إلى 16000دج . المادة 442 /2. ولا يمكن مباشرة الدعوى العمومية في هذه الحالة إلا بناء على شكوى الضحية ، كما يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية عن الفعل.442/ ف 4-5
- أما إذا نتج عن الفعل إصابة أو جرح أو مرض وترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تجاوز 03 أشهر فغن الفعل يشكل جنحة ويعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20000دج إلى 100000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين . 289 ق ع ج.
- وتطبق نفس العقوبة المقررة في المادة 289 ق ع ج إذا حدث الجرح أو الإصابة نتيجة خطأ سائق المركبة .المادة 67 ق تنظيم المرور.

[1]- القانون 01-14 مؤرخ في 19 أوت 2001 ، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، ج ر عدد 46.بتاريخ 19 أوت 2001م. المعدل والمتمم ..

ثانيا :العقوبات التكميلية

وتتعلق بالخصوص بالجرائم التي تنتج عن الخطأ الصادر عن سائق المركبة ، وتتمثل في عقوبتين وهما :

أ-تعليق رخصة السياقة

وتكون لمدة تتراوح بين سنة و اربع سنوات من تاريخ صدور الحكم بالإدانة ، وذلك بحسب الظرف المصاحب للفعل المرتكب من طرف السائق ،ففي حالة ارتكاب السائق القتل أو الجرح وكان في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات ،أو ارتكب السائق مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المادة 69 ق ت م[1] ، ونتج عنها قتل ، أو في حالة محاولة السائق الإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية المترتبة عن القتل الخطأ قد تصل مدة التعليق إلى 4 سنوات .المادة 98 ق ت ح م.

ب-إلغاء رخصة السياقة .

ويكون في حالة العود إلى ارتكاب المخالفات التي تنتج عنها وفاة أو جرح ويكون الإلغاء من طرف الجهة القضائية المختصة. المادة 98 ق ت ح م.كما تطبق في حالة ارتكاب صاحب رخصة السياقة الاختبارية المخالفات الناتجة عنها قتل أو جرح مع عدم إمكانية طلب الحصول على رخصة سياقه جديدة خلال أجل مدته 06 أشهر ابتداء من تاريخ إصدار قرار الإلغاء.

[1]- مثل الإفراط في السرعة – التجاوز الخطير – المناورة الخطيرة – خرق إشارة التوقف التام – الاستعمال اليدوي للهاتف ....

الفرع الثاني :الظروف المشددة .

أولا :حالة السكر.

وهذه الحالة نص عليها قانون العقوبات في المادة 290 ، وكذا قانون تنظيم المرور في المادتين 68 و70 ، وعرفها قانون تنظيم المرور بأنها الحالة التي يوجد فيها الكحول في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0.20غ في الألف 1000ملل.[1] في حين قانون العقوبات لم يحدد هذه النسبة.

وحسب نص المادة 19 من قانون تنظيم المرور فإنه في حالة وقوع حادث مرور جسماني يجري ضابط او عون الشرطة القضائية على كل سائق أو مرافق للسائق المتدرب من المحتمل أن يكون في حالة سكر والمتسبب في وقوع الحادث عملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء وعملية الكشف عن استهلاك المخدرات أو المواد المهلوسة عن طريق جهاو تحليل اللعاب .

وبناء عليه إذا نتج عن الفعل قتل أو جرح وكان الفاعل في حالة سكر في غير حالة الحادث المروري فإن العقوبة المقررة للقتل الخطأ أو الجرح الخطأ حسب نص المادة 290 ق ع ج تشدد فتضاعف لتصبح عقوبة القتل الخطأ من 12 شهر حبس إلى 6سنوات والغرامة المالية 40000دج إلى 200000دج .في حين تصبح عقوبة الجرح الخطأ من أربعة أشهر حبس إلى أربع سنوات والغرامة المالية من 40000دج الى 200000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما إذا كان القتل أو الجرح ناتج عن حادث مروري فإن العقوبة المقررة للقتل تصبح حسب نص المادة 68 ق ت م الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة المالية 100000دج إلى 300000دج .في حين تصبح عقوبة الجرح حسب نص المادة

[1]- المادة 02 من قانون تنظيم المرور المعدل والمتمم..

70 ق ت م ، من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة المالية من 50000دج إلى 150000دج .

ثانيا :ارتكاب القتل أو الجرح تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات.

نص عليها قانون تنظيم حركة المرور فقط في المواد 68 و 70 و 73 ، ولم يحدد المشرع في قانون تنظيم المرور نسبة المخدرات الواجب توافرها في الدم مثل ما فعل مع حالة السكر .

وتصبح العقوبة نفس العقوبة المقررة في حالة السكر.المادة 68-70 ق ت ح م.

ثالثا :محاولة التهرب من المسؤولية الجزائية أو المدنية .

وهذه الحالة نص عليها كل من قانون العقوبات في المادة 290 وقانون تنظيم المرور في المواد 72، 73.

وتتحقق هذه الحالة بالفرار المتعمد للإفلات من المتابعة الجزائية أو المدنية ، كما تتحقق بتغيير حالة الأماكن ، أو بأية طريقة أخرى وقد نصت على ذلك المادة 290 ق ع ج .

وحسب نص المادة 290 ق ع ج فأن عقوبة القتل والجرح في هذه الحالة ايضا تضاعف وهذا في غير حالة القتل أو الجرح الناتج عن مخالفة قانون المرور.

أما العقوبة المقررة في قانون تنظيم المرور في حالة توافر هذا الظرف تتمثل فيمايلي:

- من 6 اشهر الى 2 سنة وغرامة مالية من 50000دج الى 100000دج لكل سائق لم يتوقف على الرغم من علمه أنه قد ارتكب حادث أو تسبب فيه.

- من 2 سسنة الى 5 سنوات وغرامة مالية من 100000دج الى 200000دج اذا ارتكب القتل.
- من 01 سنة الى 03 سنوات وغرامة من 50000دج الى 150000دج إذا ارتكب السائق الجرح.

المبحث السادس

الضرب والجرح العمديين و أعمال العنف والتعدي

لقد نص المشرع الجزائري على تجريم أعمال العنف ضد الأشخاص بموجب المواد 264 إلى 276 والمادتين 442 و 442 مكرر من قانون العقوبات ، وقد خص بالذكر أربعة أوصاف يمكن أن يتشكل فيها العنف بصفة عامة وهي الضرب ،الجرح ،أعمال العنف الأخرى والتعدي وذلك من خلال المادتين 264 و442 ق ع ج ، حيث جاء في المادة 264:" كل من احدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 100000دج الى 500000دج إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما. ..."

وجاء في نص المادة 442 ق ع ج " يعاقب بالحبس من عشرة ايام على الأقل على شهرين على الاكثر وبغرامة مالية من 8000دج الى 16000دج الأشخاص وشركاؤهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما ويشترط أن لا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح ...

ويعاقب المشرع على صور أعمال العنف العمد بحسب درجة الضرر و النتيجة المترتبة عليها وبحسب مدى مصاحبة هذه الأعمال الظروف المشددة من عدمه.

المطلب الأول: أركان جرائم العنف العمد (الضرب والجرح وأعمال العنف والتعدي)

جرائم العنف العمد بمختلف أوصافها وصورها تتحقق بتوجيه الجاني فعله عن قصد إلى جسم إنسان مما يؤثر على سلامته الجسدية والصحية لكن دون أن يكون قاصدا قتله .[1] وإلا اعتبر فعله محاولة قتل عمد.

كما أن جرائم العنف بمختلف صورها تتطلب ركنين أساسيين لقيامها وهما الركن المادي والركن المعنوي .

الفرع الأول :الركن المادي

يتمثل في السلوك الإجرامي ، والنتيجة والعلاقة السببية

أولا :السلوك الإجرامي

والسلوك الإجرامي الفعل الذي يقوم به الجاني ضد السلامة الجسدية للمجني عليه ، وقد نصت المادة 264 ق ع ج على الصور التي قد يتشكل فيها السلوك الإجرامي على سبيل المثال لا الحصر وتتمثل فيما يلي :

- **الضرب** : ويسمى ضربا كل علامة أو أثر يحدث على جسم الإنسان بواسطة ضغط أو دفع حتى ولو لم يسبب هذا الضغط و الدفع جروحا وتكفي ضربة واحدة لتحقق جنحة الضرب .[2]

والضرب قد يكون بأية وسيلة كانت بعضو من أعضاء جسم الجاني مثل اللطم بكف اليد أو الركل بالارجل أو يكون الضرب بقبضة اليد أو الراس و الجذب من الشعر و بدفع المجني عليه كما قد يكون الضرب باية وسيلة اخرى غير ذلك بعصا او شيء صلب أو بسوط وغيرها من الوسائل ..

وليس لزاما أن يحدث للمجني عليه ألم او اثر من جراء الضرب الواقع عليه ففعل الضرب يعاقب عليه في حد ذاته مهما كانت النتيجة المترتبة عليه وهذا ما أكدته

[1]- امحمد اقبلي ،عابد العمراني الميلودي ،القانون الجنائي الخاص المعمق ،في شروح ، ، ط1 ، 2020م ، مكتبة الرشاد سطات ، المغرب ص 133.

[2]- بن الشيخ لحسين ن مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة ،الجزائر ن ط سنة 2000م ص 63.

المحكمة العليا بإن فعل الضرب معاقب عليه في حد ذاته ايا كانت النتيجة المترتبة عليه لذلك يعتبر مخالفا للقانون ويستوجب النقض قرار غرفة الاتهام التي بعد أن تأكدت من أن المتهم قام بإيذاء الضحية قضت بانتفاء وجه الدعوى " [1] ، حيث يتبين مما تقدم أنه يوجد تناقض بين الإجابة عن السؤال الأول وبين منطوق الحكم الذي صرح ببراءة المتهم فالمحكمة لما اثبتت الضرب العمدي في حق المتهم كان يتعين عليها في هذه الحالة حتى ولو طرحت عنه الظروف المشددة أن تدينه طبقا لأحكام المادة 264 أو المادة 442 ق ع ج لا ان تهمل هذا الجانب تماما و تقضي بالبراءة.[2]

- **الجرح :**

ويشمل كل قطع للجلد أو استئصال جزء من الجسم أو إحداث تمزق في الجسم وأنسجته ، كما يشمل الخدوش والحروق والكسور كما يتحقق الجرح بالكدمات المرئية بالعين المجردة من تحت الجلد وتلك الإصابات الباطنية التي يتم الكشف عنها بالوسائل الطبية..والجرح قد يحدث بوسائل عدة باليد او عصا أو سلاح ناري أو سكين أو غيرها من الوسائل[3] ..

- **أعمال عنف أخرى والتعدي**

و أعمال العنف الأخرى والتعدي تشمل كل ما لا يعد ضربا أو جرحا ، مثل البصق على الوجه شد المجني عليه من الثياب بقوة ، أو قص شعر المجني عليه غصبا عنه وضع سلاح في رأس المجني عليه ،لي ذراعه أو جذبه من اذنيه ...

كما تشمل أعمال التعدي تلك التي وان كانت لا تمس السلامة الجسدية للمجني عليه مباشرة غير أنها تسبب له رعبا وهلعا في نفس المجني عليه أو اضطرابا في عقله مثل التعدي عليه بتخويفه بحيوان مفترس أو بسلاح ابيض أو ناري ،وهذا ما أكدته

---

[1]- ينظر احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 51.

[2]- قرار رقم 34357 بتاريخ 06- 11- 1984 ، المجلة القضائية لسنة 1989 عدد 1 ، ص 311.

[3]- احمد الخمليشي ، ص 106 / احسن بوسقيعة ،ص 52 .

محكمة النقض الفرنسية حيث اعتبرت أن توجيه سلاح ناري إلى امرأة قصد تخويفها بمثابة تعدي وعنف يقتضي العقاب لما يسببه من فزع واضطراب للمرأة[1] .

وقد يصعب التمييز بين العنف والتعدي المعاقب عليه كجنحة والعنف والتعدي المعاقب عليه بوصفه مخالفة وهذا الأمر متروكا للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع تحت رقابة المحكمة العليا[2]...

ثانيا :النتيجة .

وتتمثل في الأثر الذي يتركه السلوك الإجرامي والمتمثل في الأذى الذي يصيب المجني عليه و الذي تختلف درجته من صورة إلى أخرى من صور العنف والتعدي علما أن بعض جرائم العنف تتحقق أيا كانت النتيجة المترتبة عليها ، وأهمية النتيجة تكمن فقط في تحديد درجة المسؤولية الجزائية والعقوبة المقررة للسلوك الإجرامي.

ثالثا :العلاقة السببية .

والعلاقة السببية عنصر مهم في تحديد المسؤولية الجزائية ونسب النتيجة إلى سلوك الجاني ، وعليه لتحقق جرائم العنف ولا سيما تلك التي يترتب عليها عجز كلي او مرض أو عاهة مستديمة او وفاة[3] من إسناد هذه النتيجة إلى الجاني وعليه يتعين على على قضاة الموضوع البحث في العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في قراراتها بقولها يقتضي تطبيق نص المادة 264 ق ع ج الفقرة الثالثة تحديد عناصر الجريمة المؤدية على فقدان البصر وإبراز العلاقة السببية بين الإصابة التي تعرضت لها الضحية وفقد إبصار العين وإلا عد ذلك قصورا في التسبيب ومخالفة للقانون. [4]

---

[1]- Cass. Pénal 28-10-1965 revue des sciences pénales 1966 p. 339

[2]- بن الشيخ ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص ،المرجع السابق ص 64.

[3]- المادة 264 – 442 ق ع ج

[4]- غ ج .م قرار رقم 238944 بتاريخ 06-02-2001 ، المجلة القضائية عدد 2 ، 2001م ، ص 372.

يشترط لتطبيق نص المادة 264 فقرة 3 حصول الضرب أو الجرح العمدي وعاهة مستديمة ورابطة سببية بين الضرب أو الجرح العمدي وبين العاهة المستديمة الناتجة عنها.[1]

الفرع الثاني :الركن المعنوي

لابد من توافر القصد الجنائي وانتفاء ما يبرر أفعال العنف لتحقق الجريمة.

أولا :**القصد الجنائي**

أي يتعين أن تتجه إرادة الجاني بكل حرية إلى فعل الضرب أو الجرح أو فعل من افعال العنف الأخرى أو التعدي ، ويكون عالما بخطورة الفعل الذي يقوم به ضد السلامة الجسدية للمجني عليه فإذا انعدمت الإرادة أو جهل الجاني بحقيقة سلوكه فلا يتحقق القصد الجنائي في حقه وان كان قد يتحقق في حقه الخطأ غير العمد .

ولا يعتد بالباعث من ارتكاب الفعل بحيث يتحقق القصد الجنائي بمجرد اتجاه إرادة الجاني الى ارتكاب فعل الاعتداء مع علمه بما قد يترتب على فعله من أذى على السلامة الجسدية للمجني عليه وبغض النظر الى الباعث من وراء الفعل إن كان شريفا .كما يتحقق القصد الجنائي ويسال الجاني عن جميع النتائج المحتملة حتى تلك التي لم يكن في نيته إحداثها[2] فمن يضرب شخصا ويسبب له عاهة مستديمة فإنه يسأل عن الضرب المفضي على عاهة مستديمة حتى ولو لم يكن في نيته إحداثها طالما أن الضرب كان عمدا .

كما لا ينتفي القصد الجنائي في حالة الغلط في شخص المجني عليه أو شخصيته باعتبار ان القانون يحمي السلامة الجسدية للإنسان بغض النظر عن الشخص او الشخصية فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن الخطأ في شخص المجني عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائي الذي ارتكبه تحقيقا لهذا القصد

[1]- رقم القرار 27373 ، 05- 01- 1982م ، المجلة القضائية 1989 ، عدد 2 ، ص 234.
[2]- بن الشيخ ، المرجع السابق ، ص 67.

لأنه نما قصد الضرب وتعمده ، والعمد يكون باعتبار الجاني وليس باعتبار المجني عليه[1] .

ثانيا :**الأفعال المبررة لأفعال العنف والنافية للقصد الجنائي**

الأفعال المبررة هي حالات انتفاء الركن القانوني بناء على قيود واردة على نطاق نص التجريم تستبعد منه بعض الحالات[2] ،وعليه فإن الصفة الإجرامية قد تنتفي على فعل الاعتداء على السلامة الجسدية للأشخاص في بعض الحالات إذا أمر أو أذن القانون بذلك أو إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو الغير أو مال الشخص أو مال غيره .

وبناء عليه فإن الدفاع المشروع يبيح فعل الضرب او الجرح إذا تحققت شروطه ، كما أن التطبيب والعلاج سبب لإباحة قيام الطبيب بالعملية الجراحية على جسد المريض ، كما أن اذن القانون بممارسة الرياضة بشروطها يبيح ما ينتج عن رياضة الملاكمة من اعتداء على السلامة الجسدية للإنسان .،كما أن تأديب الطفل من طرف الآباء قد يكون سببا لإباحة الإيذاء الخفيف جدا [3]الذي لا يسبب أي عجز أو مرض .

المطلب الثاني :أصناف أعمال العنف العمد

لقد قسم المشرع أعمال العنف العمد إلى أصناف بحسب النتائج المترتبة عليها كما يلي :

الفرع الأول :أعمال العنف العمد التي لا يترتب عليها أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما..

وهذا النوع قد يشكل مخالفة فقط ما لم يصحبه ظرف مشدد مثل حمل السلاح أو سبق إصرار أو ترصد المادة 442 / 1ق ع ج أو أي ظرف مشدد آخر.

---

[1]- حسين فريجة ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،جرائم الاشخاص وجرائم الاموال ، المرجع السابق ، ص 150.

[2]- مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي ، ط2،1976 ، ص 182.

[3]- ينظر المادة 269 ق ع ج.

الفرع الثاني :أعمال العنف العمد التي يترتب عليها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما. المادة 264/ 1.

وهذا الصنف يشكل في الأصل جنحة ما لم يصحب أعمال العنف ظرف مشدد مثل حمل سلاح أو سبق إصرار ..

لم يبين القانون مفهوم المرض ولذلك يخضع تقدير ذلك الى قضاة الموضوع ، بناء على الخبرة الطبية الشرعية ن أو بناء على الشهادات الطبية المحررة من قبل الطبيب المختص ، تثبت حقيقة توافر مرض نتج عنه عجز عن العمل .

أما العجز فلا يفهم منه عجز الضحية عن ممارسة انشغالاتها المهنية أو العادية بل عجز جسمي عن العمل والذي يمكن أن يمارسه إنسان عادي غضافة الى ذلك كله يتعين أن يكون المرض أو العجز عن العمل قد دام لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما ، ولا تكفي المعاينة بأن آثار الجروح قد دامت أكثر من خمسة عشر يوما حتى يطبق نص المادة 1/264 من قانون العقوبات.[1]

الفرع الثالث :أعمال العنف العمد التي يترتب عليها عاهة مستديمة. و هذا الصنف من اعمال العنف يشكل جناية . **3/264**

لم يعرف القانون العاهة المستديمة لكنه ذكر بعض الأمثلة عنها على سبيل المثال فقط في المادة 264 ق ع ج ، كفقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصر أو فقد إبصار إحدى العينين ، ..مردفا ذلك بنصه على أي عاهة مستديمة أخرى ..وبناء علي ذلك فإن مفهوم العاهة المستديمة هي فقد أحد أعضاء الجسم فقدا كليا أو جزئيا سواء بفصل العضو أو بتعطيل وظيفته أو مقاومته على أن يكون ذلك بصفة مستديمة ولا يرجى شفاؤه .[2]

كما لم يحدد القانون نسبة معينة من خلالها تعتبر العاهة مستديمة ، الأمر الذي ترك لتقدير قاضي الموضوع لتحديد إن كانت العاهة مستديمة أم لا وذلك بناء على

[1]- بن شيخ لحسين ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 70.

[2]- محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المرجع السابق، ص 141

التقرير الطبي ، علما أنه قد تكون النسبة قليلة ومع ذلك تشكل عاهة مستديمة طالما ثبت عجز ولو جزئي مستمر في وظيفة العضو.

وقد قضي في مصر[1] بأنه يعد عاهة مستديمة فقد أبصار العين أو نقصه ، وبتر اليد أو القدم أو الرجل والشلل بالطرف السفلي ، ول مع القدرة على المشي متكئا على العصا ، وفقد السمع بالأذن اليسرى ، ونقص السمع مع ضعف عضلات الوجه ن وتمزق الطحال والثني الجزئي للأصبعين الوسطى والبنصر وفقد سلامة الأصبع ..

كما قضي خلاف ذلك حيث لم يعتبر عاهة مستديمة كسر بعض الأسنان ، باعتبار فقدها لا يقلل من منفعة الفم بطريقة دائمة لإمكان استبدالها بأسنان مصطنعة وفقد جزء من صيوان الإذن أو فقد حلمة الأذن مع جزء صغير من حافة الخلفية للصوان لا يعد عاهة مستديمة

الفرع الرابع :أعمال العنف العمد التي يترتب عليها عليها الوفاة بغير قصد إحداثها.

وقد نصت على هذا النوع الفقرة الاخيرة من المادة 264 ق ع ج ، وهذا النوع يكون في حالى الضرب أوالجرح الذي يؤدي الى الوفاة شريطة عدم قصد الجاني إحداثها وإلا كنا بصدد جناية القتل العمد .

ولا يشترط ان تنتج الوفاة مباشرة بعد الإعتداء بحيث يستوي أن تكون عقبه مباشرة أو بعد مدة من الزمن طالت أو قصرت شريطة إثبات العلاقة السببية بين الإعتداء والوفاة بل يتطلب طرح سؤالين من طرف محكمة الجنايات في جناية الضرب أو الجرح المفضي الى الوفاة بغير قصد إحداثها ،وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا

[1]- زكي ابو عامر ، القسم الخاص ، ص 628.

في إحدى قراراتها[1] بقولها ما جرى عليه العمل في مثل هذه الحالة يتعين طرح سؤالين اثنين الأول يخص الضرب العمدي والثاني يخص فعل نتيجة هذا الضرب وعلاقته بوفاة المجني عليه وهو ما يعبر عنه بالعلاقة السببية...

المطلب الثالث :عقوبة أعمال العنف العمد

وتتمثل في عقوبات أصلية وأخرى تكميلية :

الفرع الأول : الظروف المشددة والعقوبات الأصلية:

قبل التطرق إلى العقوبات الأصلية لجرائم العنف العمد لاباس التطرق إلى الظروف المشددة التي قد تصحب أعمال العنف فتشدد من العقوبة :

أولا :الظروف المشددة .

أ-ارتكاب أعمال العنف العمد مع حمل السلاح : والسلاح كل اداة قاتلة بطبيعتها أو بحكم استخدامها كالبنادق المسدسات الخناجر ، السهام والسكاكين وغيرها و كل اداة يمكن الإستعانة بها في إحداث الضرب كقطعة الحجر أو مادة كاوية أو عصا غليظة مادام من خصائصه إضافة قوة عدوانية إلى قدرة الجاني البدنية[2]. ولا يشترط استعمال السلاح بل يكفي حمله.

ب-سبق الإصرار أو ترصد : حسب نص المادة 256 ق ع ج هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط .

أما الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه.257 ق ع ج.

ت-إذا كان المجني عليه من الأصول : احد الوالدين أو أحد الأصول الشرعيين جده أو جدته من الجهتين.

---

[1]- رقم القرار 41090 ، تاريخ القرار 09-10-1984 ، المجلة القضائية 1989 ، عدد 1 ، ص 305.

[2]- محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ،ص 617.

ث-إذا كان المجني عليه قاصر لا يتجاوز سنه ستة عشر سنة :وقت ارتكاب أعمال العنف .

هـ-ارتكاب أعمال العنف العمد ضد القاصر والجاني أحد الأصول أو ممن له سلطة عليه أو يتولى رعايته مثل كافله أو حاضنه أو المقدم عليه أو وصيه.

ثانيا :العقوبات الأصلية :

تختلف عقوبة أعمال العنف بحسب جسامتها و خطورة النتيجة المترتبة عليها ، كما تشدد العقوبة إذا صاحبها ظرف أو أكثر من الظروف المشددة سابقة الذكر وذلك كالتالي :

أ-أعمال العنف العمد التي لا يترتب عليها أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما :

يعاقب عليها حسب نص المادة 442 ق ع ج /1 بالحبس من عشرة ايام على الاقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000دج الى 16000دج . وهي تشكل مخالفة في الاصل إذا لم يصحبها ظرف من الظروف المشددة .

العقوبة المشددة :

- الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و الغرامة من 200000دج إلى 1000000دج **إذا** ارتكاب صاحب العنف العمد حمل السلاح أو سبق إصرار أو ترصد ..المادة 266 ق ع ج.
- الحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا ارتكبت أعمال العنف العمد ضد احد الوالدين أو أحد الأصول الشرعيين المادة 267 قع ج.
- الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20000دج إلى 100000دج **إذا** كانت أعمال العنف العمد ضد قاصر لا يتجاوز سنه ستة عشر سنة ،المادة 269 ق ع ج.

- الحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات . إذا كانت أعمال العنف العمد ضد القاصر من طرف أحد الوالدين أو أحد الأصول الشرعيين او ممن له سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته المادة 272 ق ع ج.

ب-أعمال العنف العمد التي يترتب عليها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما :

فالأصل فيها جنحة ويعاقب عليها بموجب نص المادة 1/264 بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100000دج إلى 500000دج .لكنها قد تشدد إذا صاحبتها الظروف التالية :

- **العقوبة المشددة :**
- تكون العقوبة الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أي 10 سنوات حبس أي 10 سنوات حبس ،إذا كان المجني عليه أحد الوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعيين. المادة 2/267 ق ع ج.
- الحبس من 03 إلى 10 سنوات والغرامة المالية من 20000دج الى 100000دج إذا كان المجني عليه قاصر لم يتجاوز سنه 16 سنة.المادة 270 ق ع ج.
- السجن من 5 سنوات إلى 10 إذا كانت أعمال العنف مع سبق إصرار أو ترصد . المادة 265 ق ع ج ، أو كان المجني عليه قاصر لم يتجاوز سنه 16 عشر سنة والجاني أحد الوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته. المادة 2/272 ق ع ج.
- السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا كان المجني عليه من الأصول مع توافر سبق الإصرار أو ترصد. **المادة 267 ق ع ج.**

ت-أعمال العنف العمد التي يترتب عليها عليها عاهة مستديمة : الأصل فيها جناية ويعاقب عليها بموجب المادة 264/ 3 بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

العقوبة المشددة:

- السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا صاحب أعمال العنف سبق إصرار أو الترصد.المادة 265 ق ع ج ،أو كان المجني عليه احد الوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعيين المادة 3/267 ق ع ج ،أو كان المجني عليه قاصر لم يتجاوز 16 سنة تكون العقوبة السجن من 10الى 20 سنة سجن المادة 1/271 ق ع ج.
- السجن المؤبد إذا كان المجني عليه احد الوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعيين مع توافر سبق الإصرار أو الترصد المادة 267 /4ق ع ،أو كان المجني عليه قاصر لم يتجاوز 16 سنة والجاني من الأصول أو ممن له سلطة عليه أو يتولى رعايته المادة 3/272 .

ث-أعمال العنف العمد التي يترتب عليها عليها الوفاة دون قصد إحداثها : وهي أيضا الأصل فيها جناية ويعاقب عليها بموجب نص المادة 4/264 بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

- **العقوبة المشددة**

- السجن المؤبد إذا كانت أعمال العنف مع سبق الإصرار أو الترصد المادة 265 ق ع ج..أو كان المجني عليه أحد الوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعيين المادة 4/267 أو كان المجني عليه قاصر لم يتجاوز 16 سنة و كانت الوفاة نتيجة لطرق علاجية معتادة المادة 3/271.
- الإعدام إذا كان المجني عليه قاصر لم يتجاوز 16 سنة وكان الجاني من الأصول أو ممن له سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته المادة 4/272.

الفرع الثاني :العقوبات التكميلية .

تختلف العقوبات التكميلية بحسب نوع الجريمة جناية كانت أو جنحة

أولا :العقوبات التكميلية الخاصة بالجنايات: يحكم على الجاني إضافة إلى العقوبات الأصلية بعقوبات تكميلية والتي بعضها إلزامي على القاضي وبعضها اختياري كما يلي :

أ-العقوبات التكميلية الإلزامية: تتمثل في:

1- **الحجر القانوني أي**حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية المادة 9 مكرر.

2-الحرمان من حق أو أكثر من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية :على ألا يتجاوز الحرمان أكثر من 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه-المادة 9 مكرر1/ ف2 -.

3-المصادرة : تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت ،أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها ، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية المادة 15 مكرر1.

ب-عقوبات تكميلية جوازية : يمكن للجهة القضائية وحسب السلطة التقديرية المخولة لها الحكم بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الاختيارية مثل تحديد الإقامة المنع من الإقامة ،المنع من ممارسة مهنة أو نشاط ، الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقة الدفع... وغيرها من العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 ق ع ج.

ثانيا :العقوبات التكميلية الخاصة بالجنح .

نص المشرع علاوة على العقوبات الأصلية المقررة لأعمال العنف التي تشكل جنح جواز الحكم على الجاني بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المدنية والوطنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر1 في جنح الضرب أو الجرح العمديين التي نصت عليها المادة 264/ف1 ،وذلك لمدة تتراوح بين سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر ، و بناء على نص المادة 270 فإنه إذا نتج عن الضرب أو الجرح العمديين مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوم وكان المجني عليه قاصرا لم يتجاوز 16 سنة يجوز الحكم عليه إضافة إلى الحرمان من ممارسته حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية بالمنع من الإقامة لمدة لا تقل عن سنة ودون أن تزيد عن 5 سنوات، تبدأ من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.[1]

كما أجاز المشرع الحكم بالمصادرة على الجنحة التي نصت عليها المادة 266ق ع ج و يتعلق الأمر بجنحة الضرب أو الجرح العمد الذي لم ينتج عنه مرض أو عجز لكنه كان مصحوب بحمل السلاح أو سبق إصرار.

الفترة الأمنية :

نصت المادة 276 مكرر ق ع ج على تطبيق الفترة الأمنية على جرائم العنف المنصوص عليها في المواد 265 و 266 و 267 ، 271 ، 272 ، 274 ، 275 / 4-5 ، 276 /2-3-4 ، وبناء على نص المادة 60/ف1 من قانون العقوبات فإن المحكوم عليه إضافة إلى العقوبات الأصلية والتكميلية يحرم من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة ومن إجازة الخروج والحرية النصفية ، والإفراج المشروط .

وتساوي مدة الفترة الأمنية نصف مدة العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها 20 سنة في حالة الجرائم المحكوم فيها بالسجن المؤبد .

[1] - المادة 14 ق ع ج.

أما بالنسبة لجرائم العنف التي لم ينص فيها المشرع صراحة على الفترة الأمنية فإنه بناء على نص الفقرة الأخيرة من المادة 60 من قانون العقوبات يجوز للجهة القضائية التي تحكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تزيد عن خمس سنوات أن تحدد فترة أمنية على ألا تفوق مدة هذه الفترة الأمنية ثلثي 3/2 العقوبة المحكوم بها ، أو عشرين سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

المحور الثالث

الجرائم الواقعة على الأموال

المبحث الأول

جريمة السرقة

الفعل المنصوص والمعاقب عليه بمقتضى المواد 350 الى 354 ق ع ج

نص المشرع الجزائري على السرقة في فصل تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأموال وخصص قسما خاصا للسرقات وابتزاز الأموال.

والسرقة هي الاعتداء عمدا على مال منقول مملوك للغير بقصد التملك. فتنص المادة 350 ق ع ج : كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ..."

المطلب الأول :أركان جريمة السرقة

من خلال نص المادة 35 ق ع ج يتبن لنا عناصر قيام جريمة السرقة وهي كالتالي :

فعل مادي (الاختلاس) – محل الجريمة (الشيء المسروق) – والقصد الجنائي.

الفرع الأول :فعل مادي (الاختلاس).

والمقصود بالاختلاس المكون للعنصر المادي لجريمة السرقة هو سلب المال ونزع حيازة صاحبه عنه بدون رضاه تم ذلك خفية أو علانية عن طريق الاختطاف أو الإكراه [1]

[1]- الخمليشي ، المرجع السابق ص 292.

وعليه فإن الاختلاس يتحقق بتوافر عنصرين اثنين : عنصر الانتزاع والسلب وعنصر عدم الرضا .

أولا :الانتزاع و السلب ويكون بفعل مادي ايجابي يتمثل في سلب المال أوخطفه أو نزعه من حيازة صاحبه (المجني عليه) ونقله إلى حيازة الجاني والسيطرة عليه.فيلزم لقيام السرقة أن ينقل الجاني المال إلى حيازته بحيث لو اتلف الجاني المال فقط فيعتبر إتلافا وليس اختلاسا.[1]

ويترتب على ذلك أن ركن الاختلاس لا يتحقق في الحالات التالية :

أ-حالة إذا كان الشيء موجودا أصلا في حيازة المتصرف: وذلك كان يكون المال عند الجاني من قبل ويمتنع رده إلى مالكه الاصلي كالبائع الذي يرفض تسليم الشيء المبيع للمشتري على الرغم من قيضه للثمن.

ب- حالة تسليم المال: سواء كان التسليم بإرادة حرة أو خطا أو مشوبا **بغلط**[2] أو **بتدليس**[3] شريطة أن يكون التسليم حاصلا من شخص له صفة على الشيء المسلم كمالكه أو حائزه بخلاف ما لو كان التسليم من طرف ليس له صفة على الشيء ، كما يشترط أن يكون التسليم حاصلا عن إدراك واختيار وعليه فإن الشيء المسلم من قبل طفل أو مجنون أو مكره يتحقق معه ركن الاختلاس فقد قي في فرنسا بقيام جنحة السرقة في حق من استلم شيئا من شخص غير مميز بسبب صغر سنه ، كما يتعين ان يكون التسليم بقصد نقل الحيازة سواء كانت حيازة كاملة بقصد التملك أو حيازة ناقصة على سبيل الأمانة .[4] أما لو كان التسليم على سبيل اليد العارضة فلا ينفي التسليم كمن يسلم شخصا هاتفا نقالا بقصد تفحصه بقصد الشراء فيستولي عليه

---

[1]- ابن الشيخ ، مذكرات في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 127-128.
[2]- مثل الدائن الذي يرفض رد ما تسلمه عن طريق الغلط من مبالغ زائدة على ما يستحق.
[3]- مثل من يتسلم " لقطة " شيئا ضائعا ،كذبا و تدليسا بأنه صاحب الشيئ الضائع .
[4]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص260 ،261 ، 264.

ويهرب .ففي هذه الحالة يعد الشخص سارقا لان صاحب الهاتف النقال لم يسلم له الهاتف لا بنية الحيازة الكاملة ولا بنية الحيازة الناقصة و إنما في اطار اليد العارضة

ثانيا :عدم رضا المجني عليه بنقل حيازة الشيء فلا يتحقق عنصر الاختلاس إلا إذا انعدم رضا الضحية بنقل الشيء من حيازتها الى حيازة الجاني ،و نكون في حالة عدم الرضا في حالة سلب الشي من الضحية بدون علمها ، وان كان ليس لزاما أن يكون عدم الرضا مقرونا بعدم علم الضحية ،فقد يتحقق عنصر عدم الرضا حتى ولو تم الاستلاء على الشي بعلم الضحية وبحضوره و ذلك كما في حالة السرقة عنوة و إكراها.

الفر ع الثاني :محل السرقة .

يتعين أن يكون محل السرقة شيئا مملوكا للغير وهذا ما نصت عليه المادة 350 ق ع ج " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعدا سارقا .... فيشترط في محل السرقة الشروط التالية :

أولا :أن يكون محل السرقة شيئا

فلا يتحقق الاختلاس في حق الإنسان بل الاختطاف ، الذي يشكل جريمة مستقلة بذاتها ، كما أن الاشياء القابلة للاختلاس ينبغي ان تكون ذات قيمة مادية او أدبية بغض النضر إن كانت ضئيلة ، فلا تتحقق السرقة في أشياء غير قابلة للتملك لانعدام قيمتها ، كما يتحقق الاختلاس في الأشياء سواء كانت مباحة أو ممنوعة قانونا كمن يسرق من آخر سلاحا بدون ترخيص أو مخدرات ، كما تقوم الجريمة حتى ولو تحصلت الضحية على الشيء الذي سرق منها بطريق غير مشروع كمن

يسرق شيئا من شخص استولى على ذلك الشيئ بعدما سلم إليه على سبيل الأمانة [1].

ثانيا :أن يكون محل السرقة منقولا .

يجب ان يكون الشيء محل السرقة منقولا يمكن نقله من مكان إلى آخر وعليه فلا تقع السرقة على العقارات بطبيعتها مثل الأشجار الثابتة أو المنازل أو الأراضي غير أن السرقة تقع على بعض العقارات إذا تحولت إلى منقولات بطبيعتها مثل الأشجار إذا قطعت أو أبواب ونوافذ المنازل إذا نزعت من مكانها ، كما تقع السرقة على العقارات بالتخصيص كالمواشي و كآلات الزراعة والصناعة التي خصص صاحبها لخدمة العقار بطبيعته[2]

كما تتحقق السرقة أيضا على الأشياء مهما كانت طبيعتها صلبة كانت أو سائلة أو غازية طالما تعد قابلة للنقل والتملك وهذا ما أكدت عليه المادة 35 قع ج في فقرتها الثانية بنصها على تطبيق العقوبة على من اختلس المياه والغاز والكهرباء.

أما فيما يخص الأشياء المعنوية التي ليست لها كيان مادي ملموس كالأفكار والمعلومات فهي في نظر بعض الاتجاهات الفقهية لا يمكنها ان تكون محلا للسرقة بالمفهوم التي جاءت به المادة 350 ق ع ج ،ما دام لم تفرغ في كتاب أو سند أو وثائق فإذا أفرغت في هذه الأوعية وأصبح لها كيان مادي يمكنها أن تكون محلا للسرقة [3].

غير أن القضاء الفرنسي يبدو أنه يتجه نحو إقرار سرقة المعلومات وذلك من خلال بعض الأحكام ومنها تأييد محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر 12-01-

---

[1]- نبيل صقر ، الوسيط في شرح جرائم الأموال ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012م ،ص 46.
[2]- رؤوف عبيد ن جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، دار الفكر العربي ، ط8 ، 1985 م ، ص333.
[3]- أمحمد أقبلي ، القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح ، المرجع السابق ،ص 154.

1989م إدانة شخصين بسبب سرقة 70 قرصا ممغنطا وسرقة محتوى المعلومات التي تحتويها بعض الأقراص ونقلها إلى أقراص أخرى. ومنها أيضا قرار محكمة الاستئناف "ليموج" بتاريخ 8- 9 1998م الذي أدانت أجير في مؤسسة كانت بحيازته المادية وثائق تابعة لرب العمل ونقل جزء من هذه المعلومات لأغراض شخصية بدون علم وبغير رضا صاحبها للاستدلال بها أمام القضاء[1].

أما المنفعة أي استعمال الشيء فلا تكون أبدا محلا للسرقة لأن المنافع لا يكون لها في العالم الخارجي كيان مادي ملموس بل هي مجرد حالة معنوية لا يتصور اختلاسها ومن قبيل المنفعة أو استعمال الشيء الانتفاع بالقوى الطبيعية كالحرارة والبرودة والضوء فمن يستعمل الحاسب الآلي لغيره أو يستخدم العقول الإلكترونية في برامج بحثه أو آلة تصوير أو الطباعة أو غيرها فيما أعدت لاستخدامه لا يعتبر سارقا [2].

ثالثا :أن يكون محل السرقة مالا مملوكا للغير.

لا تتحقق السرقة إلا إذا انصبت على مال غير مملوك للجاني ،وليس هذا فحسب بل لا يكون المال مباحا ،أو متروكا .

أ-**المال غير مملوك للجاني** : أي يكون المال ملكا خالصا للضحية وبحيازته ،وعليه فلا تقوم جريمة السرقة إذا ثبتت ملكية المال للمتهم بالسرقة ،أو على الأقل لم ثبتت ملكيته للغير ،فلا يعد سارقا من يأخذ ماله مملوكا له كان بحيازة غيره على سبيل الأمانة أو الدين أو الرهن ولو كان هذا الغير له حقوق على هذا المال. كما لا يعد

[1]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 270 ،271
[2]- زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 912.

سارقا من استرد ماله خفية أو عنوة من غاصبه أو سارقه شرط أن ينصب الاسترداد على عين المال المسروق أو المغصوب وليس مثله .[1]

ب-المال المباح :وهو كل شي لا مالك له[2] ،مثل الحيوانات والطيور والأعشاب والمياه في الأنهار والبحار والحجارة في البراري والرمال في الصحاري، غير أن هذه الأشياء لو حازها شخص معين تصير محلا للسرقة ،فلو حاز إنسان حيوانات بريه بعد اصطيادها أو اقتلع حجارة لبناء بها أو بيعها مثلا ،فإن الاعتداء عليها يعد سرقة ،كما يعد سرقة أيضا الاعتداء على أملاك الدولة مثل سرقة الرمال في الشواطئ أو أشجار او حجارة وضعت الدولة يدها عليها .

ت-المال المتروك : يقصد به كل شي كان ملكا للغير وتركه بمحض إرادته مثل الاشياء التي يستغني عنها أصحابها كالثياب الأثاث والإغراض المنزلية البالية فريمونها في القمامة ، ويستدل على تخلي المالك عن الشيء باعترافه او بوضه الشئ المتخلى عنه خارج حرزه المعتاد بشكل يدل على نية صاحبه التخلي عنه.[3]

ث-الشيء المفقود .

وهو كل شي ضاع من صاحبه وانقطعت حيازته له بسبب ضياعه منه غير أنه لا يزال يبحث عنه ويتمسك بملكيته له وساعيا لاسترداده . و يختلف حكم الأشياء المفقودة أو الضائعة عن حكم الأشياء المتروكة أو المباحة إذ أن ضياع الشيء لا ينهي ملكيته فلا يسقط حق مالكه في ملكيته و لمالكه حق استرداده ممن عثر عليه أو اشتراه ولو كان حسن النية ما لم يسقط حقه بالتقادم ،وبذلك فإن قاعدة الحيازة في

[1]- الخمليشي ، المرجع السابق ص 309.
[2]- ابن الشيخ ، المرجع السابق ، ص148.
[3]- الخمليشي ، ص 313.

المنقول سند الملكية لا تطبق على الشيء المسروق ، أو الشيء الضائع ،أو الذي خرج من يد مالكه بسبب النصب أو خيانة الأمانة.[1]

كما تختلف الأشياء المفقودة التي تنقطع حيازة صاحبها لها عن الأشياء التائهة التي لم تزل في حيازة صاحبها لكنه يجهل مكانها كالمسافر الذي يجهل في أي حقيبة وضع حافظة نقوده والطالب الذي يجهل أين وضع قلمه غذ لا جدال في بقاء هذه الأشياء على حيازة صاحبها و تفريعا على ذلك يعتبر سارقا الخادم الذي يعثر هذا الشيء التائه ويختلسه.

أما الأشياء الضائعة التي انقطعت عنها حيازة صاحبها فقد أثارت تساؤلات حول ما إن كان استيلاء على هذه الأشياء يشكل سرقة أم لا ؟

والواقع انه لا نزاع في أن التقاط الشيء الضائع لا يشكل اختلاسا تقوم به السرقة إذا وقع من الملتقط بغير نية التملك على أساس أن الركن المعنوي للسرقة بكون منتفيا غير أن المشكلة تكون في حالة اقتران الالتقاط بنية التملك .

ويتفق الفقه والقضاء في فرنسا على أن التقاط الشيء الضائع بنية تملكه يعد سرقة على أساس أن المالك لا زال متمسكا بنية استرداد الشيء فهو لم يزل محتفظا بالركن المعنوي للحيازة لم يفقد سوى الركن المادي لها ولا يتطلب القانون لوقوع السرقة أن يكون المال في حيازة أحد وإنما كل ما يتطلبه أن يحدث اعتداء على ملكية الغير بطريق الاختلاس [2].

[1]- ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،المكتبة القانونية ، بغداد ، ص274.
[2]- زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص924.

الفرع الثالث : القصد الجنائي .

يتفق الفقه وبعض القضاء المقارن أن القصد الجنائي في جريمة السرقة يقتضي قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الجريمة بأنه يختلس المنقول المملوك للغير ويتصرف فيه عن غير رضا مالكه بنية التملك. [1]

بمعنى أن السرقة لا تقتضي قصدا جنائيا عاما فقط المتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى فعل الاستلاء على المال مع علمه بأنه مملوك للغير وأن القانون يعاقب على ذلك ،بل يقتضي أيضا إضافة إلى ذلك قصدا جنائيا خاصا يتمثل في الغش وهو إرادة تملك الشيء المنتزع أو التمتع به أو التصرف فيه أو لاستعماله وعليه فلا يعد سارقا من قام بأخذ شيء الغير بقصد تفحصه فقط أو ليستعمله ثم يرجعه أو من اجل الهزل والمزاح . وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي أيضا ، بحيث وضعت محكمة النقض مبدأ عدم العقاب لانعدام القصد الغشي في السرقة الهزلية وأخذت بالرأي نفسه محكمة الجنح لسانت اتيان في 02 جويلية 1928 لتبرئة الأشخاص الذين استولوا على سيارة بهدف استعمالها للتنزه ثم تركوها في حين قضت محكمة نانت في الوقائع ذاتها بالعقاب على سرقة كمية البنزين المستهلك .[2]

غير أن القضاء الفرنسي أصبح لا يشترط نية التملك لقيام جريمة السرقة بل تقوم بمجرد استعمال الشيء ولو مؤقتا بشرط أن تتوافر لدى الجاني في تلك الفترة نية التصرف في الشيء تصرف المالك في ملكه.

كما لا يعتد بالباعث في جريمة السرقة فقد قضي في فرنسا بقيام جريمة السرقة في حق عمال الغابات الذين لم يتقاضوا أجورهم فقاموا ببيع حطب رب العمل

[1]- زكي ابو عامر ، المرجع السابق ، ص 928.
[2]- ابن السيخ ، المرجع السابق ، ص 153.

تعويضا على أجورهم. كما قضي بنفس الحكم أيضا على عمال قاموا ببيع سلع مستخدمهم لتعويض ما هضم من أجورهم [1].

المطلب الثاني :ردع جريمة السرقة

تختلف عقوبة السرقة بحسب وصفها فقد تكون السرقة بسيطة ، كما قد تكون موصوفة أي مصحوبة بظروف مشددة فتجعلها إما جنحة مشددة أو جناية .وذلك بحسب خطورة الظروف المشددة وتعددها كما قد تشكل السرقة مخالفة فقط .

الفرع الأول :عقوبة جنحة السرقة البسيطة

والسرقة البسيطة هي تلك التي لا تقترن بأي ظرف مشدد من الظروف المنصوص عليها في المواد 351 ق ع ج وما بعدها ، وقد نصت المادة 350 ق ع ج على عقوبة السرقة البسيطة وتتمثل في الحبس من 01سنة إلى 5 سنوات وغرامة مالية من 100000دج إلى 500000دج. ويعاقب على الشروع في الجنحة البسيطة.

ويجوز الحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر ق ع ج[2] ، لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر وبالمنع من الإقامة لمدة لا تزيد عن 05 سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.[3] كما يجوز للجهة القضائية علاوة على ذلك الحكم على الجاني بعقوبات تكميلية أخرى اختيارية مثل المنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية صلة الجريمة بهذا النشاط او المهنة وذلك لمدة لا تتجاوز 05 سنوات .المادة 16 مكرر.

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 277.

[2]- مثل العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف – الحرمان من حق الانتخاب او الترشح ومن حمل وسام ...

[3]- ينظر المواد 12 ، 13 ق ع ج.

الفرع الثاني :عقوبة جنحة السرقة المشددة تشدد عقوبة جنحة السرقة وتصبح سرقة موصوفة إذا صاحبها ظرف أو أكثر من الظروف المشددة المنصوص عليها قانونا ، وتتمثل جنح السرقة المشددة وعقوباتها في ما يلي :

أولا :جنحة السرقة مع استعمال العنف أو التهديد أو إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني و بسبب حالة الحمل : واستعمال العنف أو التهديد به يقصد به استعمال الضرب أو الجرح أو يهدد بهما ويتعين أن يكون واقعا على الأشخاص وليس ضد الأشياء أو الحيوانات ، و يخضع استعمال العنف أو التهديد به لتقدير قاضي الموضوع إن كان يشكل ظرفا مشددا أم لا وذلك حسب درجة جسامته ومدى مساهمته في فعل السرقة [1]. ويعاقب على هذه الجنحة بالحبس من 02 سنة إلى 10 سنوات والغرامة المالية 200000دج الى 1000000دج .

ويجوز الحكم على الجاني أيضا بعقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر [2] ، لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر وبالمنع من الإقامة لمدة لا تزيد عن 05 سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. المادة 350 مكرر ق ع ج.

كما يجوز للجهة القضائية علاوة على ذلك الحكم على الجاني بعقوبات تكميلية أخرى اختيارية مثل المنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية صلة الجريمة بهذا النشاط او المهنة وذلك لمدة لا تتجاوز 05 سنوات .المادة 16 مكرر.

[1]- ابن الشيخ ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، ص162.
[2]- المادة 2/350 ق ع ج

ثانيا :جنحة سرقة الآثار يعاقب كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف بالحبس من 02 سنة الى 10 سنوات والغرامة المالية 200000دج الى 1000000دج ، وإذا صاحبت هذه الجنحة ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة 350 مكرر2[1] تصبح العقوبة الحبس من 05 سنوات الى 15 سنة حبس و الغرامة المالية من 500000دج الى 1500000دج .

ثالثا :جنحة السرقة المرتكبة في الطرق العمومية أو في وسائل النقل العمومية او نقل البضائع وقد نصت عليها المادة 352 ق ع ج ،و حسب نص المادة 360 ق ع ج فإنه توصف طرقا عمومية الطرق والمسالك والدروب وكافة الأماكن الأخرى المخصصة لاستعمال الجمهور والواقعة خارج مجموعات المساكن والتي يجوز لأي فرد أن يمر بها بحرية في اية ساعة من ساعات النهار أو الليل دون اعتراض قانوني من أي كان .

ويتحقق الظرف مهما كانت طبيعة المركبة برية كانت مثل سيارات الأجرة ، الحفلات ، قطارات الترام أو ميترو أو بحرية او جوية ، تكون مخصصة لنقل المسافرين او الامتعة أو المراسلات ، كما يتحقق الظرف إذا حدثت السرقة في داخل نطاق السكك الحديدية والمحطات والموانئ والمطارات وأرصفة الشحن والتفريغ

ويعاقب على هذه الجنحة وعلى الشروع فيها بالحبس من 05 سنوات على 10 سنوات وبغرامة مالية من 500000دج الى 1000000دج ، ويجوز الحكم على الجاني ايضا بعقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر، لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر وبالمنع من

[1]- وتتمثل في مايلي : إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة .
اذا ارتكبت الجريمة من طرف اكثر من شخص .
إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.
إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية .

الإقامة لمدة لا تزيد عن 05 سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه .

رابعا :جنحة السرقة المرتكبة مع توافر احد الظروف المنصوص عليها في المادة 354 ق ع ج وهي :

أ–**ظرف الليل** : لم يحدد المشرع مفهوم الليل غير أن الليل المقصود الذي يتحقق معه الظرف المشدد للسرقة ، هو الليل المتعارف عليه الذي يبدأ من غروب الشمس إلى مطلعها [1]، وعليه فإن العبرة بطلوع الشمس وغروبها وليس العبرة بتخييم الظلام كلية أو غروب الحركة اليومية .

وقد رأى البعض أنه لا يلزم للقول بوقوع السرقة ليلا أن تكون قد وقعت قبل الشروق أو بعد الغروب ولكن المهم أن تغرب الحركة اليومية لكي يبدا الليل بمعناه في القانون وعليه فإن الليل يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع في كل حالة على حدا. ولا يلزم لتوافر ظرف الليل أن تكون السرقة قد تمت ليلا بل يكفي أن يبدا الجاني في اتخاذ الأفعال التنفيذية للجريمة ليلا ولو تمت نهارا.[2]

ب–**ظرف التعدد** : السرقة بواسطة شخصين او أكثر على يكونوا قد ساهموا في تنفيذ الجريمة أو شرعوا في تنفيذها كفاعلين أصليين أو شركاء .

ت–**ظرف ارتكاب السرقة بواسطة التسلق[3] أو الكسر[1]** من الخارج أو الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال **مفاتيح مصطنعة[2]** أو **بكسر الأختام[3]** حتى ولو وقعت في مبنى غير مستعمل للسكنى.

---

[1]- ابن الشيخ ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، ص 163.

[2]- زكي أبو عامر ، المرجع السابق ص 960 ، 961.

[3]- حسب نص المادة 357 فإنه يوصف بالتسلق الدخول إلى المنازل او المباني أو الاحواش أو حظائر الدواجن او أية أبنية او بساتين أو حدائق أو أماكن مسورة وذلك بطريق تسور الحيطان أو الأبواب او السقوف او أية أسوار أخرى.

ويعاقب علي الجنحة التامة و الشروع فيها بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات ، وبغرامة مالية من 500000دج على 1000000دج ، ويجوز الحكم على الجاني أيضا بعقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر، لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر وبالمنع من الإقامة لمدة لا تزيد عن 05 سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه .

الفرع الثالث :عقوبة جناية السرقة

تنقلب السرقة من جنحة إلى جناية ويعاقب عليها بالسجن المؤقت أو السجن المؤبد حسب الظروف المصاحبة للسرقة وذلك كما يلي :

أولا :يعاقب على السرقة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في حالة صاحب ارتكاب الفعل ظرفين على الأقل من الظروف التالية[4] :

- **استعمال العنف أو التهديد به** : مثل الضرب او الجرح
- **ظرف الليل .**
- **ظرف التعدد** : أي ارتكاب السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.
- **إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر** من الخارج أو من الداخل او عن طريق مداخل تحت الأرض او باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر

---

[1]- حسب نص المادة 356 ق ع ج فغنه يوصف بالكسر فتح أي جهاز من أجهزة الأقفال بالقوة أو الشروع في ذلك سواء بكسره أو بإتلافه او بأية طريقة أخرى بحيث يسمح لأي شخص بالدخول على مكان مغلق أو بالاستيلاء على أي شيء يوجد في مكان مقفول أو في أثاث او وعاء مغلق.

[2]- حسب نص المادة 358 ق ع ج توصف بأنها مفاتيح مصطنعة كافة الكلاليب و الغقف والمفاتيح الصالحة لفتح جميع الإقفال والمفاتيح المقلدة أو المزورة أو المزيفة أو التي لم يعدها المالك المستأجر أو صاحب الفندق أو صاحب المسكن لفتح الإقفال الثابتة أو الأقفال غير الثابتة أو أية أجهزة للإغلاق والتي استعملها الجاني لفتحها بها.كما يعتبر مفتاحا مصطنعا المفتاح الحقيقي الذي احتجزه الجاني دون حق.

[3] - لم يبين المشرع متى يوصف الفعل بكسر الأختام ،غير انه المقصود منها كسر أختام الابواب او الصناديق المختومة والمشمعة من قبل السلطة القضائية ، والممنوع الدخول إليها او فتحها بدون إذن .

[4]- ينظر المادة 353 ق ع ج

الأختام أو في المنازل[1] او المساكن أو الغرف أو الدور سواء كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى أو في توابعها.

- **استعمال مركبة :** مهما كان نوعها سيارة حافلة ، شاحنة ، باخرة ن يخت ،طائرة دراجة نارية ،فكل مركبة ذات محرك يتحقق معها الظرف المشدد ، شرط أن تكون معدة لتسهيل عملية السرقة او الفرار.
- **إذا كان الفاعل خادما أو مستخدما بأجر** :ويقصد بالخادم كل شخص ينقطع للقيام بالأعمال التي يحتاجها مخدومه أو عائلته قي شؤون الحياة اليومية لقاء اجر معين مثل السائق ، المرضع ، وخادم المنزل ، وعليه إذا كان خدمات الخادم بدون أجر أو كان غير منقطع لخدمة مخدومه وإنما يطوف على عدة أشخاص لقضاء بعض حوائجهم فقط فلا يتحقق صفة الخادم ،أما المستخدم بأجر من قبيل من يقدم خدمة في فندق أو مقهى أو يقوم بصنعة أو خدمة لدى الغير بأجرة و يكون ذلك فقط لدى الأفراد والهيئات الخاصة[2].

ويستوي ان تقع السرقة في مكان الخدمة كالمنزل او الحقل أو خارجه، كما يتحقق الظرف أيضا حتى ولو وقعت السرقة ضد غير مستخدم الفاعل شريطة أن تكون في منزل مخدومه أو في المنزل الذي كان يصحبه فيه.

- **إذا كان الفاعل عاملا أو عاملا تحت التدريب في منزل مخدومه أو مصنعه أو مخزنه** و يتحقق الظرف مع كل من يرتبط برب العمل بواسطة عقد عمل محرر إراديا كما يشترط لتحقق هذا الظرف أن ترتكب السرقة في منزل أو ورشة و مخزن رب العمل بغض النظر إن كان الشيء المسروق مملوكا لرب العمل أو لغيره ن كما يتحقق الظرف أيضا في حالة قيام العامل بالسرقة في

---

[1]- وحسب نص المادة 355 ق ع ج يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار او غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثال الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والاسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي ..

[2]- زكي ابو عامر ، المرجع السابق ، ص 962 ،264.

المنزل الذي يقوم فيه بالعمل كمن يقوم بالسرقة اثناء دخول الى المنزل لإصلاح آلة معطلة في المنزل[1].

ثانيا : يعاقب على جناية السرقة بالسجن المؤبد في الحالات التالية:

- **ارتكاب السرقة مع حمل السلاح** :يدخل في مفهوم السلاح حسب نص المادة 93 ق ع ج كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة و النافذة والراضّة. في حين لم تعتبر الفقرة الثانية من نفس المادة السكاكين و مقصاة الجيب والعصا العادية وغيرها من الأشياء أسلحة إلا إذا استعملت للقتل أو الجرح أو الضرب ..

وعليه فإن السلاح نوعان سلاح بطبيعته وسلاح بالاستعمال أما السلاح بطبيعته فهو المعد أصلا للفتك مثل البنادق والمسدسات والسيوف والخناجر .. والسرقة الواقعة مع حمل السلاح من هذا النوع يتحقق بها الظرف المشدد لان حمله لا يمكن تفسيره عندئذ إلا بأنه للاستخدام في السرقة ، ولو كان حمل المتهم للسلاح في الحقيقة راجع إلى سبب لا اتصال له بالجريمة كأن يكون من مقتضيات عمله الرسمي حمله للسلاح وقت القيام به ، ذلك ان المشرع لما نص على التشديد لهذا الظرف قد قدر أن من يحمل سلاحا هو شر ممن لا يحمل ولذلك فقد جعل مناط التشديد هو حمل السلاح في ذاته بغض النظر عما إذا كان لوحظ في حمله ارتكاب السرقة ام لم يلاحظ فيه ارتكاب جريمة.

أما السلاح بالاستعمال الذي لم يوضع للفتك في الأصل وإنما لاستعماله لأغراض الحياة مثل السكاكين ،و المناجل ، والسواطير ،و مقصاة الجيب والعصا العادية وغيرها من الأشياء فعلى الرغم من أن المشرع لم يوضح ما

[1]- ابن الشيخ المرجع السابق ، ص171.

إن كان هذا النوع يتحقق معه الظرف المشدد ، غير أنه حسب الفقه المقارن فإن مجرد حمل هذا النوع من السلاح لا يتحقق معه الظرف المشدد إلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن حمله كان لمناسبة السرقة ، كمن يستعمل السلاح بالفعل أو يهدد به وهو يسرق أو لعدم وجود سبب ومقتضى يدفع الجاني حمله لهذا النوع من السلاح وقت السرقة[1].

فضلا عن ذلك فقد قضي بان حمل سلاح مصطنع في شكل لعبة البلاستيك وشبيه بالسلاح الحقيقي يتحقق معه ظرف حمل السلاح إذا ثبت أن حمله من طرف الجاني قد أحدث خوفا ورعبا في نفس المجني عليه[2] .

- **حالة ارتكاب السرقة عند الاضطرابات :** وقد نصت عليها المادة 351 مكرر/ف 1 ق ع ج على سبيل المثال،وهي السرقة أثناء الحريق أو بعد انفجار او انهيار أو زلزال أو فيضان أو غرق أو تمرد أو فتنة أو أي اضطراب أخر.
- **حالة ارتكاب السرقة على احد الأشياء المعدة لتأمين سلامة وسائل النقل :** نصت على هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة 351مكرر ،وذلك مثل سرقة وسائل إطفاء الحريق ،أو صندوق الأدوية المعد لإسعاف المسافرين في حالة حادث أو سرقة أدوات الخاصة باستبدال العجلات او إصلاح المركبة في حالة العطب ويتحقق الظرف المشدد سواء وقعت السرقة على وسائل نقل عمومية أو خصوصية برية كانت أو جوية أو بحرية.
- **حالة ارتكاب السرقة إضرارا بالدولة أو الأشخاص المعنوية التي تقدم خدمة عمومية** وقد نصت على هذه الحالة المادة 382 مكرر ق ع ج .شرط أن

[1]- زكي ابو عامر ، المرجع السابق ، ص 953 ، 954.

[2]- جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، ج2 ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ص 153. قرار رقم 27682 بتاريخ 01-03-1983.

تكون ضمن الظروف المنصوص عليها في المواد 352 ، 353 ، 354 ق ع ج .

ثالثا :العقوبات التكميلية الخاصة بجناية السرقة وتتمثل في عقوبات تكميلية إلزامية وعقوبات تكميلية اختيارية.

أ-**العقوبات التكميلية الإلزامية** فتشمل:

1- **الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية** المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 ق ع ج .وتكون لمدة عشر سنوات على الأكثر الحرمان أكثر من تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه- المادة 9 مكرر1/ ف2 -.

2-المصادرة : مصادرة الأشياء التي استعملت ،أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها ، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية المادة 15 مكرر1.

3-الحجر القانوني . ويتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية المادة 9 مكرر.

ب-العقوبات التكميلية الاختيارية: يمكن للجهة القضائية وحسب السلطة التقديرية المخولة لها الحكم بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية :

1-تحديد الإقامة :وهي حسب نص المادة 11 ق ع ج إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.، ويبدأ تنفيد تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

2-المنع من الإقامة : وهو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ،بحيث يجوز الحكم بالمنع من الإقامة على ألا تتجاوز 10 سنوات. المادة 12 – 13 ق ع ج.

3-المنع من ممارسة مهنة أو نشاط: ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر سنوات المادة 16 مكرر.

4-إغلاق المؤسسة: و يقتضي غلق المؤسسة كما تنص المادة 16 مكرر1 منع الشخص المدان من ممارسة النشاط في هده المؤسسة التي ارتكبت الجريمة بمناسبته ،على أن يكون المنع لمدة أقصاها 10 سنوات

4-الإقصاء من الصفقات العمومية : المادة 16 مكرر2 ق ع ج وذلك لمدة لا تزيد 10 سنوات .

5-الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقة الدفع. :.المادة 16 مكرر3.

6-سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة .

7-سحب جواز السفر : يجوز الحكم بسحب جواز السفر حسب نص المادة 16 مكرر5 على ألا تتجاوز مدة السحب 5 سنوات .

8-نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة

الفرع الرابع :السرقة التي تشكل مخالفة .

سرقة محصولات أو منتجات صالحة من الحقل لم تكن منفصلة عن الأرض قبل سرقتها ،شريطة ألا تكون مصحوبة بظرف من الظروف[1] التي نصت عليها المادة 361 /5 ق ع ج ، وإلا انقلبت إلى جنحة ، وقد نصت على هذه المخالفة المادة

[1]- كان تكون بواسطة سلال أو اكياس أو اشياء أخرى مماثلة و سواء كان ليلا أو بواسطة عربات أو حيوانات للحمل أو قعت من شخصين أو أكثر أو شرع في ذلك.

450 ق ع ج.وتكون العقوبة الغرامة المالية من 6000دج الى 12000دج كما يجوز أن يعاقب عليها بالحبس لمدة 10 أيام على الأكثر.

المطلب الثالث :اثر القرابة على عقوبة السرقة .

لقد نص المشرع الجزائري على حالات لا يمكن معها عقاب الجاني لوجود صلة قرابة وطيدة بينه وبين المجني عليه ، في حين نص المشرع على حالات لا يمكن فيها متابعة الجاني على السرقة إلا بناء على شكاية من الطرف المضرور ولعل الحكمة من ذلك مراعاة لكيان الاسرة من التفكك وتوسع الخلاف بين افرادها ، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي :

الفرع الأول :حالات عدم العقاب

أولا :حالة السرقة الواقعة من الأصول إضرار بأحد الفروع

والأصول هم الاب ، الأم الجد والجدة أما الفروع هم الأبناء أبناء الأبناء وان نزلوا...وذلك كأن يسرق الأب ابنه أو إبن ابنه ..أو تسرق الأم إبنها أو أحد ابنائه ..

ثانيا :حالة السرقة التي تقع من أحد الفروع إضرار بالأصول كأن يسرق الابن أباه أو جده أو أمه أو جدته..فبناء على نص المادة 368 ق ع ج فإنه لا يعاقب هؤلاء على السرقات الواقعة منهم غير أنهم يلزمون بالتعويضات المدنية . ويترتب على هذه الحالات على مستوى جهات الحكم القضاء بالبراءة وليس بالإعفاء من العقوبة ويترتب عليها انتفاء وجه الدعوى على مستوى جهات التحقيق[1]. ويشترط لإعفاء هؤلاء الأشخاص من العقاب[2] أن يكون الشيء المسروق مملوكا ملكية خالصة

[1]- غ ج ،ملف 679408 بتاريخ 16-02-2012م ، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية ، احسن بوسقيعة ، بيرتي ، ط14 ، 2018م ،ص198.
[2]- زكي ابو عامر ، ص 945.

للمجني عليه ، ويستوي بعد ذلك أن يكون الجاني فاعلا أو شريكا عالما بتلك القرابة أم غير عالما ، وعالما بملكية المجني عليه للمال ملكية خالصة ام لا.

وفي حالة المساهمة في السرقة فإن شريك احد الأصول أو احد الفروع في السرقة يستفيد هو أيضا من الإعفاء من العقوبة بحكم أن الاشتراك يتطلب جريمة أصلية معاقبا عليها وفي هذه الحالة لا عقاب على جريمة السرقة بسبب صفة الجاني (الاب أو الجد أو الابن ..) ، بخلاف ما إذا كان احد الأصول أو احد الفروع شريكا مع الفاعل الأصلي فإنهم يستفيدون من الإعفاء دون الفاعل الأصلي.

الفرع الثاني :حالات تقييد المتابعة الجزائية بناء على شكاية

فبموجب نص المادة 369 ق ع ج لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية غلا بناء على شكاية من الطرف المضرور على أن التنازل عن الشكاية يضع حدا للمتابعة الجزائية و تتمثل في الحالات التالية :

أولا :حالة السرقات التي تقع بين الأزواج.

ثانيا :حالة السرقة التي تقع بين الأقارب و الحواشي و الأصهار إلى الدرجة الرابعة.

المبحث الثاني

جريمة النصب

الفعل المنصوص والمعاقب عليه بمقتضى المادة 372 و المادة 373 ق ع ج .

وجريمة النصب هي الاستيلاء على مال الغير باستعمال وسائل الاحتيال والخداع .

وبهذا تختلف عن جريمة السرقة التي يكون فيها الاستيلاء على المال عن طريق النزع والسلب خفية أو علانية وبدون رضا مالكه .وان كان في بعض الحالات حتى السرقة ترتكب باستعمال بعض الوسائل الاحتيالية لكنها وسائل مساعدة لعملية السلب والسرقة فقط الأمر الذي قد يجعلها تلتبس بجريمة النصب في بعض الاحيان.

تنص المادة 372 ق ع ج على أن كل من توصل الى استلام او تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود او مخالصات أو غبراء من التزامات أو الى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها او الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي أو بإحداث الامل في الفوز باي شيء أو في وقوع حادث أو اية واقعة أخرى وهمية و الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الاكثر وبغرامة مالية من 20000دج إلى 100000دج .

وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ الى الجمهور بقصد إصدار اسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس الى عشر سنوات والغرامة إلى 400000دج...

فمن خلال هذا النص يتبين لنا عناصر جريمة النصب وتتمثل فيما يلي :

فعل المادي و القصد الجنائي مبحث أول .عقوبة الجريمة مبحث ثاني.

المطلب الأول :عناصر جريمة النصب

االفرع الأول : الفعل المادي

ويتمثل في استعمال الجاني وسائل احتيالية ومخادعة لتضليل المجني عليه ودفعه إلى تسليم المال اختيارا أو القيام بتصرف ضار بمصلحته المالية .[1] فالنصب يكون بوسائل إحتيالية ، ويهدف إلى سلب أموال الغير و الإضرار بمصالحهم المالية.

أولا :الوسائل المستعملة

وتتمثل الوسائل الاحتيالية حسب نص المادة 372 ق ع ج في استعمال أسماء كاذبة أو صفات كاذبة ، او استعمال طرق احتيالية خاصة .

أ-استعمال أسماء كاذبة : ولا يشترط ان يكون الإسم المستعمل حقيقيا فقد يكون كذلك وقد لا يكون له وجود فيستعمله الجاني لتضليل المجني عليه ودفعه لتسليم ماله له أو القيام يافعال تضر مصالحه المالية . ويترتب على ذلك أم الشخص لو استعمل اسما ليس اسمه الحقيقي ، واشتهر به بين الناس فلا تعتبر هذه وسيلة احتيال ونصب.

ب-استعمال صفة كاذبة : وتتحقق هذه الوسيلة حتى ولو لم تتصل هذه الصفة باسم كاذب بل يكفي الجاني أن يضفي على نفسه صفة غير حقيقية تجعله محل هيبة واحترام أو ثقة كمن يدعي أنه طبيب وهو ممرض فقط ،أو يدعي انه قاضيا او محاميا أو رئيس شركة او انه قريب لأحد ذوي الهيئات بغرض ايهام المجني عليه وبالتالي النصب عليه.

[1]- الخمليشي ، المرجع السابق ن ص 387.

وتتحقق هذه الوسيلة الاحتيالية حتى ولو استعمل الجاني صفة كان يتمتع بها سابقا وفقدها وهذا قضي به في فرنسا كما قضي أيضا أن استعمال الصفة الكاذبة أمر لازم لقيام الجريمة ومن ثم لا يعد مستعملا صفة كاذبة من التزم الصمت اتجاه صفة نسبت اليه في حضرته[1] .

ومما تجدر الإشارة إليه أن استعمال اسما كاذبا أو صفة كاذبة يعد نصبا حتى ولو لم يقترنا بوقائع أو سائل أخرى احتيالية تضليلية أخرى توهم المجني عليه او تضلله وهذا ما اكدته محكمة النقض بتاريخ 12 جوان 1936 حيث جاء عنها ان استعمال الصفة الكاذبة والمكون لأحد العناصر المميزة لجنحة النصب يتمثل في واقعة الاستعمال الكاذب لهذه الصفة ، دون ضرورية أن تصاحبه بعض الوسائل أو الوقائع الخارجية المخصصة لان تضفي عليه قوة أو أئتمانا.

كما جاء في قرار لها ايضا بتاريخ 05- ماي 1820م لا يشترط لوجود النصب أن يكون مستعمل الاسم الكاذب أو الصفة الكاذبة قد أو هم الضحية بوجود نشاط وهمي و سلطة أو ائتمان غير حقيقيين و اوجد املا او خوفا من النجاح ، أو حادث أو أية حادثة اخرى خيالية.[2]

ت-استعمال وسائل احتيالية موهمة : من الصعوبة بمكان تحديد جميع الطرق الاحتيالية المستخدمة من قبل الجاني لينصب على الغير ،وذلك لتعددها وتنوعها وهي تختلف من جاني لآخر يستعملها لتقوية ما يدعيه كذبا وزورا ،على ان يكون لهذه الطرق مظهرا خارجيا ليعزز الجاني بها تدليسه وكذبه مما يدفع المجني عليه الى تصديقه وبالتالي تسليمه ماله او دفعه لقيام بأفعال في غير صالحه.

[1]- احسن بوسقيعة ، المرجع السالبق ، ص 318.
[2]- ينظر ابن الشيخ المرجع السابق ، ص 191، 192.

وقد وضع الفقهاء تعريفا عاما للطرق الاحتيالية بانها " كل كذب مصحوب بوقائع خارجية أو افعال مادية يكون من شانها توليد الاعتقاد لدى المجني عليه بصدق هذا الكذب بما يدفعه إلى تسليم ما يراد منه تسليمه طواعية واختيارا "[1]

وعليه فإن الطرق الإحتيالية تتكون من عنصرين أساسيين هما الكذب مدعما بمظاهر خارجية أو أعمال مادية.

فالكذب لوحده لا يكون كافيا لتحقق الطرق الاحتيالية مهما كان هذا الكذب مبالغا فيه ما لم يكن مدعما بمظاهر خارجية او اعمال مادية تضفي عليه الثقة فيصدقه المجني عليه

و تتشكل المظاهر الخارجية في الصور التالية :

1-استعانة المتهم بشخص آخر :

فقد يستعين الجاني النصاب بشخص او أكثر لتدعيم كذبه وتدليسه على المجني عليه مما يجعل الهذا الأخير يصدق ما يقوله أو يقوم به ويشترط لصحة هذه الوسيلة الاحتيالية الشروط التالية :

-**أن يكون تدخل الشخص بناء على سعي الجاني:** ويستوي أن يكون هذا الشخص على علم بنوايا الجاني أو بدون علم ، فقد يقوم الجاني بالإيعاز لشخص ما للتدخل لتاييد ما يدعيه اتجاه المجني عليه ، كما قد يكون الشخص مغرر به فقط بحيث يجعل المجني عليه يصدق ما يدعيه الجاني بمجرد رؤيته لذلك الشخص .

وبناء على ذلك لا يعتبر تدخل الشخص طريق احتيالي إذا كان تدخل هذا الشخص من تلقاء نفسه .

[1]- حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ،ص 257.

-**يتعين أن يكون تدخل الشخص مدعما لادعاءات الجاني :** ويشترط ان تكون بأقوال و دلائل مستقلة عما يدعيه الجاني إلى درجة إضفاء الثقة على تلك الإدعاءات الكاذبة لدى المجني عليه وجعلها معقولة ومنطقية [1].

2-استعانة الجاني باشياء :

وهي الصورة الثانية من صور المظاهر الخارجية التي قد تتشكل فيها الطرق الاحتيالية المصاحبة للكذب بحيث يستعين الجاني باشياء يرتبها بطريقة معينة الى درجة جعلها تصلح دليلا على صدق ادعائه .

ويدخل ضمن هذه الأشياء تلك التي لها طبيعة مادية أيا كانت كأن يستعمل الجاني أدوات حقيقية يستعملها أهل المهنة كمن يدعي انه طبيب ويدعم ادعائه هذا بارتدائه مئزرا ابيضا ، ووضعه لوحة على باب مبنى واستعماله مكانا يعالج فيه، ومن ذلك ايضا انشاء شركة اسهم غير حقيقية للحصول على اسهم ، انشاء محل بصفة تجعله يشبه البنك ، الاعلان والنشر في الصحف على توظيف مؤهلين في شركة حقيقية كانت او وهمية لسلب أموال الناس فقط.كما يتحقق الاختيال بإحاطة الجاني نفسه بمظاهر ابهة خداعة كمن يتظاهر بالغنى والثراء و بأنه من اصحاب الجاه والمكانة ، كما يتحقق الاحتيال ايضا بادعاء الشخص التقوى والورع للتحايل على الناس وسلب أموالهم بادعاءات كاذبة تضليلية[2] .

وقد اعتبر الفقه والقضاء استغلال الشخص لصفته الحقيقية من قبيل المظاهر الخارجية اذا كان استغلال هذه الصفة بغرض اضفاء الصدق على ادعاءات كاذبة او تصرفات مما تجعل المجني عليه يثق في الجاني [3] ،ومثال ذلك ان يقوم ضابط

---

[1]- احسن بوسقيعة ، ص 322.

[2]- ا حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري ص261 ./ ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مرجع سابق ،ص 336

[3]- احسن بوسقيعة ، ص321.

شرطة مكلف بتفتيش منزل باستلام اشياء مدعيا انها يجب ان تحجز كادلة اثبات .أو ان يقوم المحضر مستغلا صفته في استلام اموال او منقولات زائدة على تلك المعنية بالحجز على منقولات المدين موهما إياه كذبا أنها معنية بالحجز فإن لم يستلمها قد يطبق عليه الإكراه البدني. [1]

ثانيا :هدف الوسائل الاحتيالية

حسب نص المادة 372 ق ع ج يتعين لكي يتحقق الاحتيال والنصب إضافة الى استعمال الوسائل الاحتيالية ، يتعين أن يهدف الجاني باستعماله تلك الوسائل إلى ايهام الضحايا بوجود نشاط او امور وهمية أو ايهامهم بإحداث الأمل في الفوز باشياء أو ايهامهم بوقوع حادثة أو واقعة وهمية أو الخشية من من وقوع شيء منها ..بغاية سلب أموالهم كلها أو بعضها.

أ-الإيهام بوجود مشروع كاذب

ويتمثل في أي نشاط مهما كانت طبيعته تجاريا أو ماليا أو صناعيا أو ثقافيا أو زراعيا ، او خيريا ، والهدف هو من اجل سلب اموال المجني عليه لا غير .ومن الامثلة على ذلك من يوهم الناس بتاسيس شركة وهمية معلنا ذلك في الجرائد لدفع الناس الى الاستكتاب باموالهم ، أو قيام الجاني بجمع الاموال موهما الناس ببناء مشروع خيري ، أو كمن يعلن على بناء مشروع سكني فيجمع المال من الناس دون يكون لهذا المشروع حقيقة في الواقع وغير ذلك ...

والأصل يفترض ان يكون المشروع أو النشاط المعلن عنه لا وجود له اصلا غير أنه بإمكان تحقق الاحتيال والنصب على الرغم من وجود بعض الحقيقة في ذلك

[1]- ابن الشيخ ،مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ص 194.

المشروع كمن يعلن على مشروع بناء سكنات بوصفات راقية غير أنه في الحقيقة ليس كذلك [1]...

ب-**الإيهام بوجود سلطة أو اعتماد مالي خاليين .**

فقد يتحقق النصب حسب نص المادة 372 ق ع ج بإيهام الجاني الضحية بأنه صاحب سلطة معينة يستطيع من خلالها القيام بافعال لصالحه كي يدفعه لتسليمه أمواله وثروته ، من قبيل ذلك من يوهم شخصا بأنه باستطاعته استصدار حكما لصالحه في المحكمة ، أو كمن يقبض أموالا من شخص موهما إياه بدفعها الى جهة قضائية أو إدارية كرسوم مقابل استصدار وثيقة ادارية أو حكم ..

كما يتحقق النصب ايضا بإيهام الجاني الضحية بوجود ائتمان مالي مما يدفعها الى التعامل معه ماليا كمن يدعي بأنه صاحب شركات وأموال طائلة من خلال التردد على الفنادق الفاخرة والجلوس مع أصحاب الأموال، والركوب في سيارات فاخرة من أجل كسب ثقة الضحية ليطلب منها اموالا كقرض لعقد صفقة على ان يردها في اقرب الآجال .

ت-الإيهام بإحداث الأمل في الفوز أو الخوف من حدوث واقعة وهمية

الإيهام بإحداث الأمل من الغايات التي يهدف اليها الجاني لسلب أموال الضحية وذلك كمن يعطي للضحية الأمل في تحقيق ربح له في مشروع معين ، أو إعطائه امل في الشفاء من مرض ، أو في إيجاد له منصب وظيفي سام ..

كما قد يستعمل الجاني الوسائل الاحتيالية أيضا لإيهام الجاني الضحية بحدوث واقعة قد تضره شخصيا أو تضر مصالحه المالية ، كالطبيب الذي يوهم المريض بأنه قد

[1]- احسن بوسقيعة ،المرجع السابق ، ص 324.

يصاب بعاهة مستديمة ان لم يجري عملية جراحية عاجلة مع أنه في الحقيقة يمكن علاجه فقط دون عملية جراحية ،

ومن الأمثلة على الإيهام بحدوث واقعة وهمية من يدعي كذبا وزورا بأنه قد وقع له حادث لسيارته أو حريق في بيته لتعوضه شركة التأمين..

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يتعين أن يصحب هذا الإيهام الصادر من الجاني سواء بإحداث الفوز، أو بحدوث واقعة وهمية أفعالا ظاهرية تجعل الضحية يصدق تلك الإدعاءات الكاذبة و تسلم له ثروتها أو جزء منها[1].

ثالثا :استلام المال و الاستيلاء عليه

يتعين لتحقيق جريمة النصب إضافة الى استعمال ادعاءات كاذبة مصحوبة بطرق احتيالية أن يتسلم الجاني من الضحية المال ويستولي عليه أو يكون هدفه ذلك ،بقصد الإضرار بالمصلحة المالية للضحية.

ويشمل ذلك حسب نص المادة 372 ق ع ج استلام أو تلقي أمولا أو منقولا ت أو سندات او تصرفات أو أوراق مالية أو وعود او مخالصات أو إبراء من التزامات أو الى الحصول على أي منها .

وكما يتحقق النصب بتسليم الضحية المال كله أو بعضه للجاني والاستيلاء التام عليه مسببا ضررا للضحية وهي النتيجة من النصب، فقد يتحقق بشروع الجاني في الاستلام أو التلقي شريطة ان تتوافر الطرق الاحتيالية سابقة الذكر لسلب كل ثروة الغير أو بعضها او الشروع فيه.

[1]- فريجة حسين، المرجع السابق ، ص266.

رابعا :العلاقة السببية .

لا يكفي لتحقق النصب والاحتيال توافر الكذب أو التدليس و حدوث ضرر للضحية وإنما يتعين أن تثب العلاقة السببية بين الطرق الاحتيالية التي استعملها الجاني وبين تسليم الضحية لماله ، بحيث يتعين أن يثبت أن التدليس كان سابقا للتسليم وان يكون التدليس بوسائل من شانها دفع الضحية لتسليم المال للجاني تحت اكراهات الإيهام بوجود أمل بالفوز بربح أو بوقوع حادثة أو واقعة وهمية .

الفرع الثاني : القصد الجنائي

يشترط لتحقق جريمة النصب توافر القصد الخاص اضافة الى القصد العام ، بحيث يتعين ان تتجه إرادة الجاني إلى أفعال النصب بالطرق الاحتيالية مع علمه بذلك ،وليس هذا فحسب بل يتعين أن يقصد الجاني الغش وسلب مال الضحية و الاضرار بها ، وعليه فأنه لا نكون بصدد جريمة النصب إذا استعملت الطرق الاحتيالية بهدف الهزل أو بهدف الانتفاع بالمال فقط ثم رده لصاحبه ، أو قيام الفاعل بذلك من اجل استرجاع مال مملوك له[1] الذي كان موجودا عند الضحية .

كما تتحقق الجريمة حتى ولو كان الباعث من عملية النصب نبيلا كمن ينصب على الغير من أجل المساهمة في عمل خيري.

المطلب الثاني :عقوبة جريمة النصب

يعاقب على جريمة النصب بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية.وقد تشدد العقوبات الأصلية إذا صاحبت الجريمة ظروف مشددة ، كما قد يعفى من العقاب عليها او تطبق قيود على تحريكها في حالات محددة قانونا.

[1]- ابن الشيخ ، ص 200.

الفرع الاول :العقوبات الأصلية و التكميلية

أولا :العقوبات الأصلية

جريمة النصب جنحة يعاقب عليها بالحبس من بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة مالية من 20000دج إلى 100000دج .

ثانيا :العقوبات التكميلية

يجوز الحكم على الجاني إضافة الى العقوبات التكميلية بالحرمان من جميع الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية أو من بعضها والمنصوص عليها في المادة 09 مكرر 1 وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات .المادة 14 ق ع ج

كما يجوز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و 05 سنوات على الأكثر . تبدأ من تاريخ انقضاء العقوبة أو الإفراج على المحكوم عليه.

الفرع الثاني :الظروف المشددة و اثر القرابة على العقوبة .

أولا : الظروف المشددة

أ-**ظرف النصب على جمهور من الناس :** ولعل العلة من تشديد العقوبة على من ينصب على جمهور من الناس ما يشكله من اضطراب و عدم استقرار في المجتمع، بحيث النصب على فرد أو افراد معينين ليس من الخطورة من النصب على شريحة عريضة من الناس.

وعليه من لجأ الى الجمهور بقصد إصدار اسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 400000دج... المادة 273/ف2 ق ع ج.

ب-ظرف النصب على الدولة أو الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للدولة : وقد نصت على هذا الظرف المادة 382 مكرر ق ع ج ، وتكون العقوبة الحبس من 02 سنة إلى 10 سنوات.

ثانيا :اثر القرابة على عقوبة جريمة النصب

فبناء على نص المادة 373 ق ع ج فإنه تطبق الإعفاءات والقيود بمباشرة الدعوة العمومية المقررة بالمادتين 368 ، 369 على جنحة النصب شرط أن تطبق هذه الإعفاءات والقيود على ما نصت عليه الفقرة الأولى فقط من المادة 372. أي على أفعال النصب التي لا تكون مصحوبة بظروف مشددة.

أ- حالات عدم العقاب

1-حالة النصب الواقع من الأصول إضرار بأحد الفروع.

2-حالة النصب الواقع من أحد الفروع إضرار بالأصول.

ب- حالات تقييد المتابعة الجزائية بناء على شكاية

لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية على جريمة النصب المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 372 ق ع ج ، إلا بناء على شكاية من الطرف المضرور على أن التنازل عن الشكاية يضع حدا للمتابعة الجزائية و تتمثل في الحالات التالية :

3-حالة النصب الذي يقع بين الأزواج.

4-حالة النصب الذي يقع بين الأقارب و الحواشي و الأصهار إلى الدرجة الرابعة.

المحور الرابع

جرائم الفساد

جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي

الفعل المنصوص والمعاقب عليه بمقتضى المواد 29 من قانون مكافحة فساد

يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200000دج الى 1000000دج كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أي ممتلكات أو أموال أو اوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء اخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها

من خلال هذه المادة يتبن ان جريمة الاختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي تقوم على ثلاثة اركان وهي : ركن مفترض ويتمثل في الموظف العمومي ، وركن مادي يتمثل في فعل الاختلاس ، والركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي .

المبحث الأول : أركان جريمة الاختلاس

المطلب الأول :الركن المفترض

ويتمثل في الموظف العمومي فلا تقوم جريمة اختلاس الممتلكات إلا إذا كان الجاني موظفا عموميا .فصفة الموظف العمومي عنصر من عناصر الجريمة وليست ظرفا مشددا. [1]والموظف العمومي حسب نص المادة 2 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [2]يشمل ك

[1]- قرار رقم 40330 بتاريخ 12-03-1985."المجلة القضائية 1990 ، عدد2 ، ص255.

[2]- القانون 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المؤرخ 20-02 2006م المعدل والمتمم ،ج ر لسنة 2006م ، عدد 14.

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا ، دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أدميته.
- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض راسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.
- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ومن خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع أعطى مفهوما خاصا للموظف إذا تعلق الأمر بتطبيق قانون الوقاية من الفساد ،بحيث يختلف مفهومه تماما عن المفهوم الإداري للموظف[1] ، فقد وسع من مفهوم الموظف العمومي ليشمل فئات جميع الفئات التي تشغل مناصب تنفيذية ، قضائية ، إدارية ، او تشغل مناصب ذات وكالة نيابية ، أو يتولون وظيفة او وكالة في مرفق عام او في مؤسسة عمومية او ذات رأس مختلط ، ولو مؤقتا أو بدون أجر ،كما يشمل كل من هو في حكم الموظف مثل الموثقين والمحضرين القضائيين و محا فضي البيع بالمزاد العلني والمترجمين... وذلك كله بهدف حماية المال العام والخاص الذي يكون بحوزتهم .

وعليه فان كل شخص يشغل منصبا من المناصب المذكورة في المادة 2 ينطبق عليه قانون الوقاية من الفساد حتى ولو كان يشغل منصبا مؤقتا أو بدون أجر.

وصفة الموظف يتعين أن تكون قائمة يوم ارتكاب الشخص الجريمة ولا يهم أن كان الموظف قد تقاعد أو توقف عن العمل يوم متابعته شرط ألا تكون الجريمة قد سقطت بالتقادم.

[1]- يعرف الموظف في المادة 04 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية بأنه" كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري"

المطلب الثاني : الركن المادي

ويتحقق الركن المادي بقيام الموظف العمومي باختلاس الممتلكات التي عهد بها اليه بحكم وظيفته أو بسببها ، اوقيامه بتبديدها أو اتلافها أو احتجازها بدون وجه حق أو استعمالها على نحو غير شرعي .

وعليه فأن عناصر الركن المادي للجريمة تتمثل في السلوك الإجرامي ، وفي محل الجريمة والمتمثل في الممتلكات التي عهد بها إلى الجاني بحكم وظيفته أو بسببها.

الفرع الأول :السلوك الإجرامي

ويتمثل في الأفعال التالية :

اولا :الاختلاس

ويقصد به قيام الموظف العمومي بإضافة المال الذي سلم إليه على سبيل الحيازة المؤقتة إلى ماله الخاص والتصرف فيه تصرف المالك له[1] .وذلك كالموظف الذي يسلم له المال لصرفه لمستحقيه فيحوله الى حسابه ويجعله مالكا له ملكية تامة.أو كموظف البريد الذي يختلس حوالة بريدية من المفروض تسليمها على صاحبها.[2]

ولا يشترط ترتب ضرر كي يتحقق الاختلاس فقد يتحقق حتى ولو قام الموظف برد المال المختلس للدولة.

هذا ويختلف مفهوم الاختلاس هنا عن مفهوم الاختلاس في جريمة السرقة من حيث أن الاختلاس في جريمة السرقة يقتضي أن يقوم الجاني بانتزاع المال أو أخذه من المجني عليه خفية أو علانية و بدون رضاه .كما يختلف مفهوم الاختلاس عن

---

[1]- عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ،ص86

[2]- غ ج في 27 فيفري 1968 نشرة القضاة 1968م /2 ، ص 67.احسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية ،المرجع السابق ص267.

مفهومه في جريمة خيانة الأمانة من حيث أن الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة يشترط ان يكون المال المختلس من قبل الجاني يكون قد سلم إليه من طرف المجني عليه بناء على عقد من عقود الائتمان[1] المحددة حصرا بنص المادة 376 ق ع ج.

ثانيا :التبديد

هو اجمالا هو التصرف بالشيء وعليه يعتبر مبددا كل موظف اؤتمن على مال و قام ببيعه أو مقايضته بشيء ، أو هبته أو رهنه أو إنشاء حق انتفاع عليه[2].ويقتضي التبديد الاختلاس لأن التبديد يكون بعدما يحول الجاني المال الى حيازته حيازة نهائية فيقوم بالتصرف فيه تصرف المالك له ، ويعتبر من قبيل المبدد رئيس البلدية الذي يقوم برهن شاحنة البلدية ، أو يؤجرها ....

وقد يعتبر من قبيل التديد الموظف الذي يقوم إسيراف المال العام وتبذيره وهذا ما حكمت به المحكمة العليا في احدى قراراتها[3] حيث جاء فيه " جنحة تبديد أموال عمومية قد تتحقق ايضا بالنسبة لمدير الوكالة والمدير الجهوي للبنك اللذان أبديا رايهما بالموافقة على منح قروض بنكية بدون ضمانات ".

ثالثا :الإتلاف

وهو تشويه معالم الشيء وتغيير ملامحه إلى درجة يفقد قيمته ومنفعته ، ويدخل في الإتلاف إعدام الشيء والقضاء عليه وذلك كتمزيق الموظف سندات أو عقود أو حرقها ...

رابعا :الاحتجاز بدون وجه حق

---

[1]- وهي : الإجارة – الوديعة – الوكالة – الرهن – عارية الاستعمال – عقد اداء عمل بأجر أو بدون أجر..

[2]- محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الأموال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط3 ، جديدة ومنقحة ، ص580.

[3]- قرار بتاريخ 28-06-2012م ، رقم الملف 654078.

ويتحقق ذلك بقيام الموظف باحتجاز المال وعدم استعماله في الأغراض المخصصة له معطلا بذلك مصالح الدولة أو الأفراد شرط أن يكون ذلك عمدا.

فاحتجاز المال من قبل الموظف بدون وجه حق قد يكون سابقا على تحويل المال وإضافته إلى ماله ،لكن مجرد الاحتجاز عمدا وبدون وجه حق يعتبر كالمختلس لأنه يعتبر أيضا من قبيل تصرف الموظف بالمال تصرف المالك ، ومن قبيل ذلك حجز الآمر بالصرف رواتب الموظفين بدون وجه حق وعدم صرفها لهم ...حجز مدير المؤسسة السيارة الخاصة بالمؤسسة في مستودع بيته وعدم استعمالها لخدمة المؤسسة معطلا بذلك مصالحها..

خامسا :الاستعمال على نحو غير مشروع

وهذه الحالة لا تقتضي تحويل الموظف المال إلى ماله الخاص ،وأنما يكفي لتحققها أن يستعمل الموظف الممتلكات الموضوعة بيده وينتفع بها لنفسه أو لغيره ومن قبيل ذلك أن يقوم المسؤول باستعمال سيارة المؤسسة لاغراض شخصية ،أو يقوم رئيس البلدية باستعمال ألات الحفر أو النقل التابعة للبلدية في أشغال بناء بيته أو أشغال أقاربه أو غيرهم ....

وبهذا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع من الأفعال التي تدخل ضمن المساس بالمال العام أو الخاص الموضوع بيد الموظف العمومي على سبيل الائتمان ، وذلك لحمايته إلى أقصى حد ممكن.

الفرع الثاني : محل الجريمة

فبموجب نص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد فإن جريمة الاختلاس تقع على أي من الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو اي من الأشياء الاخرى ذات قيمة ..

والممتلكات حسب نص المادة 2 من قانون مكافحة الفساد فقرة "و" هي الموجودات بكل انواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ،ملموسة أو غير ملموسة ، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

وعليه فانه يكون محلا للاختلاس كل الموجودات وكل الأموال مهما كانت صورتها وطبيعتها ، فقد تكون نقودا او ذهبا او تحفا ثمينة أو اوراقا مالية مثل الأسهم والسندات والأوراق التجارية ، كما قد تكون مستندات او سندات قانونية تثبت موجودات أو حقوق متصلة بها ، وسواء كانت هذه الموجودات منقولة أو غير منقولة مثل العقارات ...

كما لا يلزم ان يكون هذا المال مشروعا بذاته مثل المخدرات التي تكون محجوزة وموضوعة بيد الموظف فيختلسها..

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد توسع أيضا في المحل الذي قد تقع عليه جرائم الاختلاس والتبديد أو الإتلاف ليشمل جميع الأشياء التي قد يتصور أن تكون ذات قيمة وليشمل جميع الموجودات بما فيها تلك غير المنقولة كالأراضي والدور وغيرها من العقارات. وسواء كانت تلك الأموال أو الموجودات عمومية او خاصة.و العلة في ذلك إحاطة المال العام والخاص بحماية كافية من المساس به من قبل من هم مؤتمنين عليه بحكم وظيفتهم.

الفرع الثالث :العلاقة السببية بين محل الجريمة والجاني

لكي تتحقق جريمة الاختلاس أو تبديد المال يتعين أن يسلم المال الى الموظف على سبيل الائتمان ، وليحوزه حيازة مؤقتة ويستعمله استعمالا مشروعا ، وعليه لا نكون بصدد جريمة الاختلاس إذا قام الموظف بالاستلاء على مال بانتزاعه و أخذه من

صاحبه خفية أو علانية ودون رضاه ، أو باستعمال ادعاءات كاذبة مصحوبة بطرق احتيالية وإنما تقوم في حقه جريمة السرقة أو جريمة النصب .كما لا تقوم الجريمة إذا استلم الموظف المال بناء على عقد من عقود الأمانة لكن ليس بحكم وظيفته أو بسببها وإنما خيانة الأمانة ،وبهذا قضي في فرنسا بعد قيام جريمة الاختلاس في حق الموثق الذي اختلس مالا سلم له بحكم الثقة الشخصية التي وضعت فيه من قبل المجني عليه وليس بحكم وظيفته أو بسببها[1] .

فالاختلاس إذن يقتضي التسليم أي ان يتسلم الموظف العمومي المال وان يكون هذا التسليم بحكم وظيفته أو بسببها.

أما بحكم وظيفته فيعني أن يكون تسليم المال من مقتضيات الوظيفة و يدخل ضمن اختصاص الموظف استنادا الى القوانين واللوائح او استنادا إلى أمر أو مقرر إداري[2] ومن قبيل المال المسلم بحكم الوظيفة ما يستلمه المحاسب العمومي أو أمين الصندوق لحساب هيئة عمومية ، والمال الذي يستلمه كاتب الضبط من المتقاضين مقابل رفع الدعوى ، والمال الذي يستلمه موظف الضرائب من المواطنين ...

اما التسليم الذي يكون بسبب الوظيفة فيكون في الحالة التي تكون الوظيفة التي يشغلها الموظف تساعده وتمكنه من استلام المال ،مثل كاتب قاضي التحقيق الذي يستلم أوراقا أو مستندات لتقديمها لقاضي التحقيق فيحجزها عنده أو يتلفها[3]..

اما إذا كان المال قد دخل حيازة الموظف بمناسبة الوظيفة لا بسببها ،كما لو اودع شخص مبلغ الرسوم المستحقة عليه مع صديق له يعمل بالجهة المنوط بها تحصيل

---

[1]- بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج2 ،جرائم الفساد ، جرائم المال والاعمال ، .. ط13 ، 2012 ، دار هومة ، ص 38.

[2]- زكي ابو عامر ، المرجع السابق ، ص 175.

[3]. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 37.

الرسوم دون أن يكون هذا الصديق مختصا بهذا التحصيل ، فلا تقع جريمة الاختلاس [1] لكن قد تقع جريمة خيانة الأمانة .

المطلب الثالث : القصد الجنائي

يتعين لكي تقوم جريمة الاختلاس إضافة إلى الركن المفترض والركن المادي أن تتجه إرادة الجاني إلى تحويل المال المسلم له بحكم وظيفته أو بسببها وإضافته الى ماله الخاص مع علمه أن القانون يعاقب على ذلك ، ويشترط إضافة إلى ذلك أن يقوم بذلك بنية تملك المال .وعليه فلا تتحقق الجريمة إذا قام الموظف بتحويل المال إلى حسابه خطأ.

ويستدل على ثبوت القصد الجنائي من واقع الحال فيكفي ان يستظهر الحكم أن المتهم قد تصرف في المال المعهود به اليه بحكم وظيفته أو بسببها على انه مال مملوك له.[2]

وتقتضي جريمة تبديد اموال عمومية ان يشتمل السؤال الخاص بها على جميع عناصرها ومنها ركن العمد إضافة إلى صفة الموظف ، وكون المال تسلمه بحكم الوظيفة أو بسببها.[3]

---

[1]- زكي ابو عامر ، ص 176 .

[2]- عمر الفاروق الحسيني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، ط 2009م ،ص 49.

[3]- غ ج ، ملف 304276 قرار بتاريخ 17-12 -2002م ، غير منشور ..ينظر قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، أحسن بوسقيعة مرجع سابق ، ص 268.

المبحث الثاني : ردع جرائم الاختلاس والتبديد الجريمة

الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية

أولا: العقوبات الأصلية

فحسب نص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد يعاقب على جرائم اختلاس و تبديد المال العام أو الخاص أو إتلافه أو استعماله في وجه غير مشروع او احتجازه بدون وجه حق بعقوبة الحبس من سنتين على 10سنوات وبغرامة مالية من 200000دج الى 1000000دج .

وبموجب نص المادة 132 و 133 من قانون النقد والقرض[1] فإن الجاني إذا كان ريسا او عضو مجلس ادارة أو مديرا عاما لبنك أو مؤسسة مالية فإن العقوبة تكون الحبس من 05 سنوات الى 10 سنوات وغرامة مالية من 5000000دج الى 10000000دج إذا كانت قيمة الاموال المختلسة او المبددة او المحجوزة عمدا اقل من 10000000دج .

اما إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة تساوي أو تفوق 10000000 دج فإن العقوبة المقررة تكون السجن المؤبد والغرامة المالية من 20000000دج الى 50000000دج .المادة 133 ق ن ق.

ثانيا :العقوبات التكميلية

حسب نص المادة 50 من قانون مكافحة الفساد يجوز في حالة الحكم بالادانة في جريمة من جرائم الفساد بما فيها جرائم الاختلاس والتبديد أ ن تحكم الجهة القضائية

[1]- امر رقم 03-11 مؤرخ في 26 اوت 2003م ، يتعلق بالنقد والقرض ، ج ر مؤرخة في اوت 2003م ، عدد 52. المعدل والمتمم بالقانون 17-10 ج ر عدد 57.بتاريخ 12 اكتوبر 2017.

على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية التي نصت عليها المادة 09 ق ع ج.

وإذا كانت الجريمة تشكل جناية كما هو الحال بالنسبة للاختلاس الواقع من رئيس مؤسسة مالية او مدير بنك والمنصوص عليه في المادة 133 من قانون النقد و القرض فإن العقوبات التكميلية تتمثل في :

أ- عقوبات تكميلية إلزامية:

وتتمثل في الحجر القانوني – المصادرة الجزئية للأموال[1] – الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية.

ب- عقوبات تكميلية جوازية :

وتتمثل في تحديد الإقامة – المنع من الإقامة المنع من ممارسة مهنة ...وغيرها من العقوبات التي نصت عليها المادة 09 ق ع ج. على ألا تتجاوز مدة هذه العقوبة 10 سنوات اذا تعلق بتحديد الإقامة او المنع من الإقامة او المنع من نشاط وغيرها ،واذا تعلق الامر بسحب جواز السفر او رخصة السياقة أو تعليقها لا تتجاوز مدة العقوبة 5 سنوات.

الفرع الثاني :الحكم بالرد و إبطال ما ترتب عن الجريمة

أولا : الرد

يتعين على الجهة القضائية أن تحكم على الجاني ايضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت الى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو اخوته أو زوجه ..المادة 51/ف 3

[1]- المادة 15 مكرر1 ق ع ج ، المادة 51 ق م ف

ثانيا :إبطال ما ترتب عن الجريمة

يمكن للجهة القضائية التي تنظر في دعوى العمومية ، التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من جريمة من جرائم الفساد بما فيها جرائم التبديد والاختلاس ..المادة 55 ق ع ج.

الفرع الثالث :الظروف المشددة

حسب نص المادة 48 من قانون مكافحة الفساد فإن العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس تصبح الحبس من عشر سنوات الى 20 سنة إذا ارتكبت من قبل الأشخاص التالية:

أولا :القاضي وذلك بمفهومه الواسع الذي يشمل حتى قضاة مجلس المنافسة ومجلس المحاسبة[1]

ثانيا :الموظف الذي يمارس وظيفة عليا في الدولة وهم الموظفين المعينين بمرسوم رئاسي .

الضابط العمومي : مثل الموثق ، المحضر القضائي ، المترجم ، محافظ البيع بالمزاد

ثالثا :عضو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.المنصوص عليها في المادة 17 من قانون مكافحة الفساد ، والتي من أهدافها تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

رابعا :ضابط شرطة قضائية أو عون ضابط : مثل ضباط الدرك ، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني

[1]- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص – جرائم الفساد ، جرائم المال والاعمال، ج2 ..مرجع سابق ، ص47

وغيرهم ممن نصت عليهم المادة 15 ق إ ج ، اما عون ضابط كل كموظف من موظفي مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية ، وضابط الشرطة القضائية مهمته معاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات و يمتثلون لأوامر رؤسائهم [1]

خامسا :الممارس لبعض صلاحيات الشرطة القضائية : مثل أعوان الجمارك وأعوان الضرائب وأعوان المكلفين بقمع الغش التجاري وكذا المخالفات الماسة بالمنافسة..

سادسا :موظف أمانة الضبط : مثل رئيس قسم كاتب ضبط رئيسي كاتب ضبط ..

الفرع الرابع :تقادم العقوبة الخاصة بجرائم الاختلاس والتبديد

حسب نص المادة 54 من قانون مكافحة الفساد فإن العقوبة الخاصة بجرائم الفساد لا تتقادم في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج .وفي غير ذلك تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية .

وبناء على نص المادة 416 ق إ ج التي تنص على تقادم عقوبة الجنح بعد مضي 5 سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا وإذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن خمس سنوات تكون مدة التقادم مساوية لهذه المدة ،فإن تقادم عقوبة جريمة الاختلاس تختلف بحسب العقوبة المقضي بها فإن كانت أقل من خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون 05 سنوات وإذا كانت تفوق خمس سنوات فإن مدة تقادمها تكوم مساوية للمدة المحكوم بها تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم أو القرار نهائي.

[1]- المواد 19-20 ق إ ج

جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

الفعل المنصوص والمعاقب عليه بمقتضى المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

تنص المادة 41 على عقاب" كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي ، أو تجاري تعمد اختلاس اية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه".

فمن خلال نص المادة 41 يتضح لنا أركان الجريمة وتتمثل في ركن مادي والقصد الجنائي إضافة إلى صفة الجاني.

المطلب الأول :أركان الجريمة

الفرع الأول : صفة الجاني يفترض في جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص أن يكون الجاني يتصف بالشروط التالية :

أولا :أن يكون خاضعا لكيان تابعا للقطاع الخاص .

والكيان حسب نص المادة 2 ق م ف ، هو مجموعة من العناصر المادية أو الغير مادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين

ويشترط أن يكون هذا الكيان كما يتبن من قراءة نص المادة 41 يقوم بنشاط يهدف به إلى الربح سواء كان هذا النشاط اقتصاديا مثل الإنتاج والتوزيع أو تجاريا مثل البيع والشراء ،وكل مقاولة للتوريد أو الخدمات و الشركات وكل عمل تجاري حسب ماجات به نص المادة 2 من قانون التجاري ،أو كان النشاط الذي يمارسه الكيان ماليا مثل المعاملات المصرفية وعمليات الصرف والسمسرة ..

ثانيا :أن يكون الجاني مديرا أو عاملا في الكيان التابع للقطاع الخاص .

فيستوي أن يكون الجاني هو الذي يدير الكيان الذي يمارس النشاط الاقتصادي أو التجاري أو المالي ،أو مجرد عاملا فيه وبأية صفة كانت ، دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر ..

الفرع الثاني:الركن المادي.

ويتمثل في فعل الاختلاس وهو تحويل الجاني المال أو اي أشياء أخرى ذات قيمة التي سلمت له على سبيل الائتمان وبحكم مهامه وإضافتها إلى أمواله بنية التملك .

ويلاحظ أن المشرع الجزائري جرم فقط فعل الاختلاس دون الأفعال الأخرى المتمثلة في التبديد والإتلاف واحتجاز المال بغير وجه حق واستعماله على نحو غير مشروع ، كما فعل مع جريمة اختلاس الممتلكات من طرف الموظف العمومي .

كما يتعين أن يكون فعل الاختلاس منصبا على ممتلكات[1] أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة وتكون هذه الممتلكات قد تسلمها بمقتضى المهام المنوطة به ، وإثناء مزاولته نشاطا تجاريا و اقتصاديا أو ماليا ،وعليه فإذ تسلم الشخص المال بسبب مهامه فقط أو بمناسبتها، فلا تتحقق الجريمة بمفهوم المادة 41 ق م ف وإنما قد تتحقق جريمة خيانة الأمانة اذا كانت قد سلمت له بناء على عقد من عقود الأمانة التي حددتها المادة 376 ق ع ج. وهذا خلاف ما نصت عليه المادة 29 التي جرمت اختلاس الموظف العمومي للممتلكات التي تسلمها بمقتضى وضيفته أو حتى بسببها.

الفرع الثالث: القصد الجنائي

[1]- ينظر تعريف الممتلكات المادة 2/ف و.من قانون مكافحة الفساد.

اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص جريمة عمدية ، فلا تقوم الجريمة إلا إذا ثبت اتجاه إرادة الجاني إلى تحويل المال الذي سلم له على سبيل الائتمان وبحكم مهامه وإضافته الى ماله الخاص بنية التملك .

المطلب الثاني :عقوبة جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

الفرع الأول :العقوبات الأصلية و التكميلية

أولا :العقوبات الأصلية تتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50000دج الى 500000دج .

ثانا :العقوبات التكميلية. يجوز للجهة القضائية الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 من ق ع ج .

أي الحجر القانوني ، الحرمان من حق من الحقوق الوطنية أو المدنية او العائلية [1]، المنع من الإقامة ، تحديد الإقامة ، المصادرة الجزئية للأموال ، إغلاق المؤسسة ، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط ،الإقصاء من الصفقات العمومية ...سحب جواز السفر ، تعليق أو سحب رخصة السياقة..وتكون مدة المنع لمدة لا تفوق 5 سنوات من تارخ انقضاء العقوبة أو من تاريخ الإفراج على المحكوم عليه. [2]

الفرع الثاني:تقادم الدعوى العمومية والعقوبة.

- لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة الخاصة باختلاس الممتلكات في القطاع الخاص إذا حولت عائدات الجريمة إلى الخارج المادة 54 من قانون مكافحة الفساد..

[1]- ينظر المادة 9 مكرر1 ق ع ج : مثل العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف – الحرمان من حق الانتخاب
[2]- ينظر المواد 12 ، 13 ، 14 ، 16 مكرر ق ع ج

- وإذا لم يتم تحويل العائدات إلى الخارج تتقادم الدعوى العمومية بمرور 3 سنوات من تاريخ اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق او المتابعة[1] .

أما العقوبة فتتقادم بمرور 5 سنوات من صيرورة الحكم أو القرار نهائيا المادة 614 ق إ ج .

[1]- المادة 8 ق إج.

جريمة رشوة الموظفين العموميين

الفعل المنصوص والمعاقب عليه بمقتضى المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر الرشوة مظهر من مظاهر اتجار الموظف بوظيفته من خلال طلب أو قبول مزية غير مستحقة من صاحب الحاجة مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل يدخل في مجال اختصاصه ومهامه.

مبحث الأول :التكييف القانوني للرشوة وصورها

المطلب الأول:التكييف القانوني للرشوة.

لقد اختلف الفقه ومعه التشريعات المقارنة في تكييف جريمة الرشوة وطبيعتها الأمر الذي نتج عنه اتجاهان أو نظامان قد تتشكل فيهما جريمة الرشوة وهما نظام وحدة الرشوة ، ونظام ثنائية الرشوة.

فرع الأول :نظام وحدة الرشوة

و يعتبر هذا النظام الرشوة جريمة واحدة يرتكبها الموظف العمومي باعتباره جوهر الاتجار بالوظيفة العمومية ، ويعتبر هو الفاعل الأصلي في الجريمة ، أما صاحب المصلحة وهو الراشي فيعتبر فقط شريكا للموظف .وعليه فإنه بناء على هذا النظام فإن صاحب المصلحة "الراشي " يستمد تجريمه من المرتشي بحيث لا يعاقب إذا عرض المزية على الموظف ولم يقبلها هذا الأخير.

ولعدم إفلات صاحب المصلحة من العقاب في حالة رفض الموظف المزية فقد عمدت التشريعات التي تأخذ بهذا النظام إلى تجريم فعله بنص خاص يتعلق بعرض الرشوة.[1]

ومن التشريعات التي أخذت بهذا النظام التشريع الايطالي ، والدنماركي والبولوني[2]..

الفرع الثاني:نظام ثنائية الرشوة .

يعتبر هذا النظام الرشوة جريمتين مستقلتين ، واحدة ترتكب من الموظف وهو المرتشي وتسمى الجريمة السلبية ، وذلك بقبوله أو طلبه المزية غير المستحقة من صاحب المصلحة وذي الحاجة ، أما الجريمة الثانية فيرتكبها الراشي أي صاحب المصلحة بقيامه بوعد الموظف أو منحه مزية غير مستحقة أو عرضها عليه وتسمى الجريمة الإيجابية. وبناء على هذا النظام فإن الموظف "المرتشي" و صاحب المصلحة "الراشي" يعتبر كل واحد منهما فاعلا أصليا يتحمل مسؤوليته مستقلا عن الآخر .كما تسري على كل واحد منهما أحكام الشروع والاشتراك في الجريمة.

كما أنه بناء على هذا النظام يتصور أن تقوم جريمة الرشوة في حق صاحب المصلحة فقط دون الموظف العمومي كما في حالة عرض صاحب المصلحة مزية على الموظف ورفضها هذا الأخير كما يتصور أيضا أن تقوم الجريمة في حق الموظف فقط دون صاحب المصلحة كما في حالة رفض هذا الأخير ما طلبه منه الموظف من مزية غير مستحقة مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل.

ومن التشريعات التي تأخذ بهذا النظام التشريع الفرنسي ، والتشريع المغربي[3]

---

[1]- موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الرشوة ، دار هومى ، الجزائر ، 2010م ، ص64.
[2]- زكي ابو عامر ، المرجع السابق ، ص 30 ،31.
[3]-ينظر الفصل 249 ، 251 من مجموعة القانون الجنائي المغربي ، محينة بتاريخ 25 مارس 2019م.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري .

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام ثنائية الرشوة وذلك لمواجهة كل الحالات التي يمكن ان تتشكل فيها الرشوة ، وذلك من خلال المواد 25 ، 28 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي يجرم فيها رشوة الموظفين العموميين ورشوة الموظفين الاجانب وموظفي المنظمات الدولية.

فتنص المادة 25 التي تتضمن تجريم رشوة الموظفين العموميين على ما يلي:" يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 200000دج الى 1000000دج .

- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.
- كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر ، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن اداء عمل من واجباته.

المطلب الثاني: صور جريمة الرشوة .

فمن خلال المادة 25 يتبن ان الرشوة قد تتشكل في صورتين : صورة الرشوة السلبية. (جريمة المرتشي) ، وصورة الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي).

الفرع الأول: صورة الرشوة السلبية. (جريمة المرتشي)

وتتمثل في جريمة المرتشي هو الموظف العمومي الذي يقوم طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر ، مزية غير مستحقة وقد نص على ذلك المشرع في الفقرة 2 من المادة 25 ق م ف.

أولا :أركان جريمة الرشوة السلبية

أ- **صفة الجاني** : يتعين لكي تتحقق جريمة الرشوة السلبية أن يكون المرتشي يحمل صفة الموظف كما هو معرف في المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

ب- **الركن المادي** : و يتمثل في قيام الموظف بطلب مزية غير مستحقة أو قبولها مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من اختصاصه وواجباته ، وعليه فإن الركن المادي يشمل العناصر التالية :

1- السلوك الإجرامي :ويتمثل في الطلب والقبول

- **الطلب** :

تقع جريمة الرشوة بمجرد الطلب أي تعبير الموظف عن إرادته في الحصول على مقابل نظير أداء عمل و الامتناع عن أداء عمل ، بحيث تتحقق الجريمة حتى ولو رفض صاحب الحاجة طلب الموظف ، وحسب نص المادة 25 /ف2 تتحقق الجريمة أيضا سواء طلب الموظف المزية بنفسه أو طلبها عن طريق وسيط ثالث ، وسواء كان المقابل الذي طلبه او قبله لنفسه او لصالح شخص آخر أو كيان آخر.

[1]- ينظر المحاضرة الخاصة بجريمة الاختلاس، ص95.

والطلب يمكن أن يتحقق معه الشروع في الجريمة[1] وذلك كمن يقوم بتسجيل صوتي يطلب فيه من صاحب الحاجة مزية مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ، ولم يصل هذا التسجيل لصاحب المصلحة لسبب خارج عن إرادة الموظف .

- **القبول :**

يقتضي الرضا بالمزية غير المستحقة، و قد يكون الرضا بالأخذ ، كما قد يكون فقط بالرضا بالدفع المؤجل، أي رضا الموظف بتلقي المزية مستقبلا .

ويفترض في القبول أن يكون هناك وعد او عرض مسبق من قبل صاحب المصلحة للمزية ، وقد يكون القبول شفهيا أو كتابيا أو بالإشارة،بطريق مباشر أو غير مباشر ، وتتحقق جريمة الرشوة بمجرد إبداء الموظف رغبته في قبول المزية أو الوعد بها حتى ولو لم يحوزها حقيقة بعد ذلك بسبب عدم وفاء صاحب الحاجة بوعده.

كما يجب ان يكون القبول جادا وعليه فلا تتحقق الجريمة إذا قام الموظف قبول المزية من باب تمكين الأمن من القبض على الراشي متلبسا بجريمته .

2-موضوع السلوك الإجرامي:

ويقصد به المزية ويتسع مفهومها لتشمل كل ما تشبع حاجة النفس سواء كانت مادية أو غير مادية فقد تكون في شكل نقود أو مجوهرات أو أجهزة الكتروني أو سيارة وكل شي ذا قيمة .

كما قد تكون المزية في شكل طلب حصول على ترقية أو منصب عالي أو في شكل حصول على خدمة مجانية ،أو شراء عقار أو شي ثمين بأكثر من ثمنه الأصلي، او بيعه باقل من ثمن السوق.

[1]- زكي أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 70

كما يستوي ان تكون المزية مشروعة أو غير مشروعة مثل المخدرات ، بل اعتبر الفقه والقضاء على الراجح طلب الموظف المواقعة الجنسية أو قبولها من قبيل المزية التي تتحقق معها الرشوة وهذا ما قضي به في فرنسا.

و يرى البعض[1] أنه لا يشترط التناسب بين المزية التي يعرضها صاحب المصلحة أو يعد بها الموظف وبين المقابل الذي يؤديه هذا الأخير بحيث تتحقق الجريمة حتى ولو كانت المزية ضئيلة طالما توافرت الإرادة في الاتجار بالوظيفة .

كما يشترط في المزية التي يقبلها الموظف ان تكون غير مستحقة بمعنى لا يوجد ما يدعو الموظف الى قبول المزية أو طلبها إلا كونها مقابل أداء عمل او امتناع عنه ، كما لا يشترط ان تكون المزية لصالح الموظف نفسه اذ يمكن ان تكون لصالح شخص او كيان اخر ، كما لا يشترط أن يستلمها او ياخذها الموظف نفسه اذ يمكن تقم لشخص آخر هو الذي يستلمها كصديق مثلا وبغض النظر إن كان عالما بحقيقة المزية ام لا.

3-مقابل المزية – أداء عمل او الامتناع عن أدائه :

إضافة إلى ضرورة قبول الموظف المزية الغير مستحقة يتعين كي تتحقق جريمة الرشوة ان تكون هذه المزية مقابل الاتجار بالوظيفة ،وقد وسع المشرع الجزائري في نطاق العمل الوظيفي المؤدى مقابل المزية ليشمل العمل الإيجابي والسلبي .

فقد يقوم الموظف مقابل المزية بأداء عمل او بامتناع عن أداء عمل لصاحب المصلحة وذي الحاجة ، اما أداء عمل مثل قبول مدير بنك ملف توظيف أحد الأشخاص مقابل هدية ، و إصدار قاضي الحكم في صالح الراشي مقابل هدية ،

[1]- ماهر عبد الشويش درة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مرجع سابق ،ص59.

أما الامتناع عن أداء عمل مثل امتناع ضابط عن تحرير محضر مخالفة بناء بدون رخصة مقابل مال.

ولا يشترط في العمل أو الامتناع عن العمل المطلوب من الموظف ان يكون مخالفا أو مطابقا للقوانين واللوائح التي تقتضيها الوظيفة ،وعليه فقد تتحقق جريمة الرشوة باداء الموظف مقابل مزية غير مستحقة لعمل يلزمه القانون به أو يمنعه ، كما تتحقق الجريمة بامتناعه عن أداء عمل يلزمه القانون به او يمنعه ، وعليه تتحقق جريمة الرشوة في حق الضابط الذي يمتنع عن تحرير محضر لا موجب له مقابل هدية[1] . وفي حق الموظف الذي يستصدر وثيقة لصاحب مصلحة هي ليست من حقه الحصول عليها قانونا ، أو يستصدر وثيقة بمقابل لصاحب المصلحة من حقه قانونا الحصول عليها. ومثل

4-علاقة الموظف بالعمل الوظيفي المؤدى.

يتعين لقيام جريمة الرشوة ان يكون العمل الذي يؤديه الموظف أو يمتنع عن ادائه من اختصاص الموظف حقيقة ، أي ان يكون من صلاحية الموظف القيام به وتثبت هذه الصلاحية للموظف اما بمقتضى القانون مباشرة او بمقتضى اللوائح والقرارات الفردية .

فالاتجار بالوظيفة أو استغلالها باعتبارهما جوهر الرشوة لا يتحققان إلا اذا كان العمل الوظيفي داخلا في اختصاص الموظف ، أما إذا كان خلاف ذلك فإن الموظف يصبح بصدد العمل الوظيفي أجنبيا كغيره من الناس ولا يتحمل في شأنه واجبا .

[1]- احسن بوسقيعة ، الوجيز ، ج2 ، ص 81.

وعليه فإن اختصاص الموظف بالعمل الوظيفي بعتبر عنصرا اساسيا من عناصر جريمة الرشوة تقوم به الجريمة بغض النظر إن كان العمل في ذاته متطابقا مع القانون أو متخالفا معه بحيث انتفاء الاختصاص يفقد الرشوة أحد عناصرها.[1]

5-وقت الارتشاء

يتعين لقيام جريمة الرشوة أن يكون طلب المزية او قبولها قبل اداء الموظف للعمل أو امتناعه عنه ، أي ان يكون اتفاق مسبق بين الموظف وصاحب المصلحة ، وعليه فلا نكون بصدد جريمة الرشوة اذا طلب الموظف مزية أو قبلها بعد ادائه للعمل أو امتناعه عنه .

ومما تجدر الإشارة اليه أن بعض التشريعات المقارن تجرم حتى الرشوة اللاحقة مثل التشريع المصري[2] والتشريع الفرنسي[3] .ولهذا حبذا لو يحذو المشرع الجزائري حذوهما حماية للوظيفة من الاتجار بها أكثر.

ج- القصد الجنائي .

فلا تتحقق الجريمة في حق الموظف إلا إذا طلب أو قبل المزية وهو يعلم في تلك اللحظة أن ما يقوم به هو مقابل ما طلبه أو عرض عليه وقبله ، و أن يكون عالما باختصاصه الوظيفي لحظة قبول المزية أو طلبها ،ولا يشترط لتحقق القصد الجنائي اداء العمل أو الامتناع عنه فقد يتحقق القصد الجنائي حتى ولو كان ينوي الموظف عدم القيام بالعمل أو الامتناع عن العمل المتفق عليه مع صاحب المصلحة وهذا ما يذهب اليه الغالب في الفقه[4].

---

[1]- زكي أبو عامر ، مرجع سابق ، ص82، 83.

[2]- ويسميها المشرع المصري المكافأة اللاحقة ينظر المادة 105 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 ، المعدل والمتمم.

[3]- المادة 432-11 من قانون العقوبات الفرنسي DALLOZ ,109e code pénal, éd 2012

[4]- ماهر عبد الشويش درة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،ص72.

كما لا يتحقق القصد الجنائي اذا كان الموظف غير جاد في طلبه أو قبوله المزية كأن يكون هازلا أو قام بذلك فقط لتمكين الشرطة من ضبط الراشي متلبسا.

ويثب القصد الجنائي بكافة طرق الإثبات، ولعل الظروف التي تم فيها طلب المزية أو قبولها ومناسبتها تعتبر جوهر ومحور الإثبات[1].

الفرع الثاني: صورة الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي)

و الراشي وهو صاحب الحاجة والمصلحة الذي يقوم بوعد الموظف أو منحه مزية غير مستحقة أو عرضها عليه مقابل أداء عمل ،أو الامتناع عن أداء عمل.

نصت الفقرة الأولى من المادة 25 من قانون مكافحة الفساد على جريمة الراشي ، ولم تشترط في الراشي أن يكون صاحب صفة خاصة ،مثلما هو الحال مع جريمة المرتشي الذي يتعين أن يكون المرتشي موظفا ، وعليه فإن جريمة الراشي أو الرشوة الايجابية تتحقق سواء كان الراشي موظفا أو غير موظف ،بل يكفي أن يقوم بعرض مزية او منحها للموظف أو وعده بها مقابل لأن يؤدي له عمل أو يمتنع عن أداء عمل يكون من واجبات الموظف ،وبناء على ذلك فإن أركان جريمة الراشي(الرشوة الايجابية) تتمثل فيمايلي:

أولا : الركن المادي .

ويتمثل في قيام الراشي بوعد الموظف بمزية و عرضها عليه أو منحها إياه لكي يقوم باداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل يعتبر من اختصاص الموظف وواجباته.

وعليه فإن الركن المادي يتضمن العناصر التالية :

[1] - زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ،القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص96.

أ- **السلوك الإجرامي .**

ويتمثل في الوعد ، أو العرض أو المنح أي لابد من إثبات أن صاحب المصلحة قد وعد الموظف بمزية او عرضها عليه او منحها اياه ،مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ، ويستوي ان يكون الوعد او العرض و المنح بطريقة مباشرة او غير مباشرة بحيث يستوي أن يعرض الجاني على الموظف المزية أو يمنحها إياه بنفسه وصراحة ،أو يقوم بذلك عن طريق وسيط كان يعرض العطية أو يمنحها لزوجة الموظف أو أحد أولاده ،ويستوي أيضا ان يكون الوعد او العرض أو المنح شفاهيا أو كتابيا ،على ان يكون ذلك جديا لا هزليا كان يقول صاحب المصلحة للموظف إن أديت لي هذا العمل أعطيك كل ما املك في حياتي.فقد قضي في مصر[1] ببراء المتهم الذي وعد العسكري الذي قبض عليه بإعطائه كل ما يملك إن هو أخلى سبيله استنادا الى أن قبوله بانه سيعطيه كل ما يملك اشبه بالهزل من الجد.

كما يتحقق السلوك الإجرامي سواء قبل الموظف العرض أو المزية ام لم يقبل باعتبار أن سلوك الجاني يعتبر شروعا في الجريمة، فقد قضي في فرنسا بأن عرض مبلغ مالي على موظف حتى ان لم يقبل به يشكل جريمة الرشوة الإيجابية.كما يتحقق السلوك الاجرامي سواء أدت الرشوة الى النتيجة المرجوة أم لم تؤد.فقد قضي في فرنسا[2] بأنه لا يهم إن تبين أن القرار الذي صدر لصالح الراشي لا يجد نفعا أو أنه بدون موضوع فالوسيلة المستعملة هي المقصودة بالعقاب.

ب- **صفة الشخص المستفيد من المزية .**

[1]- ماهر عبد الشويش ،المرجع السابق ، ص 81.
[2]- احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 87.

يشترط لقيام جريمة الرشوة الايجابية (جريمة الراشي) أن يكون الشخص الذي وعد بالمزية او عرضت عليه أو منحت إياه له صفة موظف بالمفهوم الذي نصت عليه المادة 2 من قانون مكافحة الفساد ،ويستوي أن تكون المزية لصالحه أو لصالح شخص او كيان آخر ، كما يشترط ان تكون المزية المستفادة من قبل الموظف بغرض حمله على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل لصاحب المصلحة او ذي الحاجة ، وأن يكون الموظف صاحب اختصاص وظيفي أي له الصلاحية في القيام بذلك العمل أو الامتناع عنه بغض النظر عن كان ذلك العمل أو الامتناع عن أدائه مطابقا أو مخالفا للقوانين أو اللوائح.

الركن المعنوي : ويتمثل في القصد الجنائي أي يجب لكي تتحقق جريمة الراشي أن تتجه إرادته إلى فعل الوعد أو العرض ،او منح العطية للموظف ،وان يكون عالما بأن ما يقوم به هو مقابل حمل الموظف لكي يقوم له بأداء عمل ،او الامتناع عن أداء عمل هو من واجباته واختصاصه.[1]

المبحث الثاني:ردع جريمة رشوة الموظفين العموميين. ونتناول فيه عقوبة الشخص الطبيعي والمعنوي ، في مطلب أول ،و تقادم الدعوى والعقوبة في مطلب ثان.

المطلب الأول:عقوبة الشخص الطبيعي والمعنوي.

الفرع الأول: عقوبة الشخص الطبيعي.

العقوبات الأصلية :عقوبة الرشوة بصورتيها يعاقب عليها بالحبس من 02 سنة الى 10 سنوات وبغرامة مالية من 200000دج الى 1000000دج.

العقوبة التكميلية : حسب نص المادة 50 من قانون مكافحة الفساد يجوز في حالة الحكم بالادانة في جريمة من جرائم الفساد بما فيها جريمة الرشوة أ ن تحكم الجهة القضائية على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية التي نصت عليها المادة 09 ق ع ج.

[1] - زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص112.

ومن قبيل ذلك الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية [1]. ،تحديد الإقامة – المنع من الإقامة المنع من ممارسة مهنة ...وغيرها من العقوبات التي نصت عليها المادة 09 ق ع ج. على ألا تتجاوز مدة هذه العقوبة 10 سنوات اذا تعلق بتحديد الإقامة او المنع من الإقامة او المنع من نشاط وغيرها ،وإذا تعلق الأمر بسحب جواز السفر او رخصة السياقة أو تعليقها لا تتجاوز مدة العقوبة 5 سنوات.

الفرع الثاني :عقوبة الشخص المعنوي

حسب نص المادة 53 من قانون مكافحة الفساد يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا وفق ما نص عليه قانون العقوبات[2] .

وتطبيقا لنص المادة 18 مكرر ق ع ج فإن العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي التي تثبت عليه جريمة الرشوة تتمثل فيما يلي :

الغرامة التي تساوي من مرة 01 الى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية :

حل الشخص المعنوي – غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات – الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات – المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات– مصادرة الأشياء المستعملة في الجريمة – نشر وتعليق الحكم– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات على النشاط الذي تتعلق به الجريمة .

[1]- ينظر المادة 09 مكرر 1 ق ع ج.
[2]- ينظر المادة 51 مكرر ق ع ج.التي تنص على شروط مساءلة الشخص المعنوي.

المطلب الثاني :تقادم الدعوى العمومية والعقوبة .

الفرع الأول :تقادم الدعوى العمومية

بموجب نص المادة 54 ق م ف فإن جريمة الرشوة بمختلف صورها مثلها مثل جميع جرائم الفساد لا تتقادم فيها الدعوى في حالة تحويل عائدات الجريمة الى الخارج ،وفي غير ذلك تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية .

و بناء على نص المادة 8 مكرر من ق إ ج فإن جريمة الرشوة تعتبر من الجرائم التي لا تتقضي فيها الدعوى العمومية والمدنية بالتقادم وبالتالي فإن جريمة الرشوة لا تتقادم فيها الدعوى العمومية مطلقا سواء حولت عائدات الجريمة إلى الخارج أو لم تحول .

الفرع الثاني :تقادم العقوبة

حسب نص المادة 54 من قانون مكافحة الفساد لا تتقادم العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد إذا تم تحويل عائدات الجرائم إلى الخارج. وفي غير ذلك تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية وبناء على نص المادة 612 مكرر ق إج فإن عقوبة جريمة الرشوة بصورتيها تعتبر من الجرائم التي لا تتقادم فيها العقوبة .

ملاحظة : ولا تختلف جريمة الرشوة عن جريمة الاختلاس من حيث الأحكام الأخرى الحكم بالرد ،و إبطال ما ترتب عن الجريمة ،والظروف المشددة[1] ،

[1]- ينظر المواد المواد 48 ، 50 ، 51/ف 3 و المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

جنحة تلقي الهدايا

الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

أولا : أركان الجريمة :

أ- **الركن المفترض :** ويتمثل في الموظف كما عرفته المادة 2 من ق م ف

ب- **الركن المادي :**

ويتمثل في السلوك الإجرامي ،وفي الغرض الذي ينصب عليه.

1-**أما السلوك الإجرامي** فيتمثل في قبول الموظف الهدية أو أية مزية أخرى غير مستحقة ، كما سبق بيانه في جريمة الرشوة . وقد استعمل المشرع القبول في مضمون المادة 38 والذي لا يقتضي بالضرورة ان يستلم الهدية ،في حين عنون النص بعنوان تلقي الهدايا الذي يقتضي ضرورة استلام الموظف الهدية أو المزية غير المستحقة لكي تتحقق الجريمة و هو المقصود الراجح[1] .

2-**أما الغرض من الهدية** فيتعين أن يكون من شأنها تهدف الى التأثير في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهام الموظف ، بمعني يتعين أن يتلقى الموظف من صاحب المصلحة الهدية دون أن يكون بينهما اتفاقا مسبقا على أن الهدية مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل كما هو الشأن بالنسبة للرشوة السلبية ، و أنما يكفي لتحقق الجريمة تلقي الهدية من قبل الموظف ومن شأن تلك الهدية أن تؤثر في قرار أو معاملة أو أي إجراء له صلة بمهام الموظف شريطة أن يكون مقدم الهدية معني بذلك الإجراء أو تلك المعاملة.كان يكون مقدم الهدية على سبيل المثال لديه عند ذلك الموظف

[1]- احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ص 104.

بحكم مهامه ملف خاص بالتوظيف أو بالاستفادة من سكن أو غير ذلك من الحاجات.

ت- الركن المعنوي

ويتمثل في القصد الجنائي الذي يقتضي اتجاه ارادة الموظف الى تلقي الهدية مع علمه بأن تلك الهدية من شأنها ان تؤثر في قرار أو اجراء أو معاملة هي بين يديه بحكم وظيفته تتعلق بمقدم الهدية.

ثانيا :عقوبة جريمة تقديم الهدية وتلقيها .

حسب نص المادة 38 ق م ف يعاقب كل من الموظف متلقي الهدايا ومقدم الهدية بالحبس من ستة اشر الى سنتين وبغرامة من 50000دج الى 200000دج .

وتطبق على جريمة تلقي الهدايا جميع الأحكام الخاصة بجرائم الفساد والتي سبق وان رأيناها في جريمة الاختلاس والرشوة.

غير أن جريمة تلقي الهدايا إذا لم يتم تحويل عائداتها الى الخارج[1] تنقضي الدعوى العمومية فيها بمرور 03 سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة[2] ، وتتقادم العقوبة بمرور 05 سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا[3].

[1]- حسب نص المادة 54 ق م ف لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد وغير ذلك من الحالات تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- المادة 8 ق إ ج .

[3]- المادة 614 ق إ ج.

قائمة المراجع المعتمدة

1-احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،ج1 ، دار هومة ، 2008م.

2-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج2 ، ط13 ، 2012 ، دار هومة .

3-احمد الخمليشي ، القانون الجنائي الخاص ، ج2 ، مكتبة المعارف ، الرباط.

4-احسن بوسقيعة ، بيرتي ، ط14 ، 2018م.

5-امحمد اقبلي ،عابد العمراني الميلودي ،القانون الجنائي الخاص المعمق ،في شروح ، ، ط1 ، 2020م ، مكتبة الرشاد ،سطات ، المغرب

6-بن الشيخ مذكرات في القانون الجزائي ، جرائم ضد الأشخاص ..،دار هومة ،الجزائر ، ط 2000

7-بن الشيخ لحسين ، مبادئ القانون الجزائي ، النظرية العامة للجريمة ، ، دار هومة ، الجزائر ، ط 2002.

8-بن الشيخ لحسين ، المنتقى في القضاء العقابي ، دار الخلدونية الجزائر ، ط1 ، 2008 م.

9-جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري ،منشاة المعارف ،سنة 1989م.

10- جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، ج2 ،الديوان الوطني للأشغال التربوية

11- حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، جرائم الاشخاص ، جرائم الاموال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط3 ، 2015.

12- رؤوف عبيد ن جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار الفكر العربي ، ط8 ، 1985 م.

13- عمر الفاروق الحسيني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، مقرر رقم 322،يناير 2009م

14- محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،ط2 ، 1989م.

15- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مجلد 1 ، ط3 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت

16- محمود نجيب حسني ،قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعة جامعة الأزهر ،ط4 ،1977م.

17- محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الأموال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط3 ، جديدة ومنقحة.

18- موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الرشوة ، دار هومى ، الجزائر ، 2010م .

19- محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ج1 ، الجرائم الواقعة على الأشخاص دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط 2 ، سنة 2011 .

20- محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة دار الثقافة للنشر ، عمان ، ط1 ، 2008 .

21- ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،المكتبة القانونية ، بغداد.

22- نبيل صقر ، الوسيط في شرح جرائم الأموال ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012م .

23- الموسوعة الفقهية ،مجموعة من علماء الإسلام ،وزارة والأوقاف والشؤون الدينية ، الكويت ،مطبعة ذات السلاسل ،الكويت ج 2.
24- مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإسلامية)،مجلد 25 / 05 ، 2011م.

قوانين وأوامر

25- القانون 18-11 في 2 جويلية 2018 يتعلق بالصحة ، ج ر عدد 46 ، بتاريخ 29 جويلية 2018م.

26- الأمر 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، المتضمن قانون الحالة المدنية ، المعدل والمتمم بالقانون 14-08 ،بتارخ 9 اوت 2014 ، ج ر لسنة 2014 ، عدد 49. والمعدل بالقانون 17-03 بتاريخ 10 يناير 2017 ،ج ر 2017 ، عدد2.
27- القانون 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المؤرخ 20-02 2006م المعدل والمتمم ،ج ر لسنة 2006م ، عدد 14.
28- القانون 01-14 مؤرخ في 19 أوت 2001 ، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، ج ر عدد 46.بتاريخ 19 أوت 2001م.
29- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، ج ر لسنة 1966 ، عدد 49.
30- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج ر لسنة 1966، عدد 48.
31- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003م ، يتعلق بالنقد والقرض ، ج ر مؤرخة في أوت 2003م ، عدد 52. المعدل والمتمم بالقانون 17-10 ج ر عدد 57.بتاريخ 12 أكتوبر 2017.

مجلات قضائية وقرارات

1-المجلة القضائية 2001م عدد 2 .

2-المجلة القضائية لسنة 1989 ،عدد 1.

3-المجلة القضائية ،1990 ، عدد2 .

4-المجلة القضائية 1989 ، عدد 2

5-المجلة القضائية 1989 ، عدد 1.

6-قرار بتاريخ 28-06-2012م ، رقم الملف 654078.

7-قرار رقم 27682 بتاريخ 01-03-1983.

8-قرار رقم 40330 بتاريخ 12-03-1985."

9-قرار رقم 34357 بتاريخ 06- 11- 1984 ،

10- غ ج .م قرار رقم 238944 بتاريخ 06-02-2001

11- Cass. Pénal 28-10-1965 revue des sciences pénales 1966

قوانين اجنبية

12- مجموعة القانون الجنائي المغربي ، محينة بتاريخ 25 مارس 2019م.

✓ code pénal fran, éd 2012 ,109e DALLOZ

فهرست الموضوعات

البرنامج.....**1-2**

المحور الأول :تقديم حول القانون الجنائي الخاص 3

أولا :مفهوم القانون الجنائي الخاص.....3

ثانيا :علاقة القانون الجنائي الخاص بالقانون الجنائي العام.....4

ثالثا :خصائص القانون الجنائي الخاص.....4-5

رابعا :لأهمية القانون الجنائي الخاص 5-6

المحور الثاني :الجرائم الواقعة على الأشخاص.....7

جناية القتل العمد.....7-21

قتل الأصول.....21-22

جناية التسميم.....22-24

جريمة الإجهاض.....25-35

القتل والجرح الخطأ.....36-50

الضرب والجرح العمديين وأعمال العنف والتعدي.....50-64

المحور الثالث :الجرائم الواقعة على الأموال.....65

جريمة السرقة.....65-84

جريمة النصب والاحتيال.....85-95

المحور الرابع : جرائم الفساد.....96

جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي.....96-107

جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.....108-111

جريمة رشوة الموظفين العموميين.....112-124

جريمة تلقي الهدايا.....125-126

قائمة المراجع 127-130

فهرست الموضوعات 131-132